النظرة التاريخية والفلسفية للإجهاض
في المجتمع اليوناني القديم

الدكتور
محمد عبدالعليم أحمد

مدرس فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

ملخص البحث

يعد الإجهاض من أحد الموضوعات الهامة والحيوية والتي تمس كيان المجتمع بأسره، فقد تناولته أقلام فقهاء القانون والأطباء ورجال الدين والسياسة والاجتماع بالبحث والدراسة، كما اصبح احد الموضوعات الهامة التي تدرج على طاولة المؤتمرات والندوات المتعلقة بالصحة والتنمية والسكان، ولكن هذه الأقلام لم تقترب بصورة كاملة للإجهاض في المجتمعات القديمة واكتفت بالإشارات البسيطة ، على الرغم من الإجهاض في العديد من هذه المجتمعات كان ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة تتداخل بشأنها أسباب وعوامل عديدة منها الاجتماعية والاقتصادية واخري قانونية واخلاقية وطبية ، كما تصارعت بشأن تجريمها واباحتها والحالات التي تجوز فيها قيم وعقائد شرعية واخلاقية وفلسفية وفكرية تستحق من الباحثين بحثها ودراستها، اذ ربما قد تكون ذات فائدة في مجتمعاتنا اليوم في ظل الانتشار الرهيب لعمليات الإجهاض في العالم بأسره، وما يمثله هذا من خطورة على حياة الام وصحتها الجسدية والنفسية ، وما يمثله أيضا من اعتداء صارخ على حق الجنين في الحياة، والذي يمثل اهم حقوق الانسان لإنه يدور وجوداً وعدما مع حقوق الانسان الأخرى، فاذا لم يتمتع الجنين بالحق في الحياة، فسوف تسقط عنه كافة حقوق الانسان الأخرى سواء كانت حقوق مدنية او سياسية او اجتماعية او اقتصادية او ثقافية.

كلمات مفتاحية

الإجهاض -اليونان القديمة-الجنين-اباحة-عقوبة.

مخلص بالإنجليزية

Abortion is one of the important and vital issues that affect the entity of society as a whole. It has been dealt with by the pens of jurists, doctors, clerics, politics, and sociologists with research and study. It has also become one of the important topics that are included on the table of conferences and seminars related to health, development, and population. However, these pens did not fully approach abortion. In ancient societies, it was content with simple references, although abortion in many of these societies was a very dangerous social phenomenon in which many causes and factors, including social, economic, legal, ethical, and medical, overlapped. Some researchers have researched and studied it, as it may be of benefit in our societies today in light of the terrible spread of abortions all over the world, and the danger this poses to the life of the mother and her physical and psychological health, and what it also represents as a flagrant attack on the right of the fetus to life, which represents The most important human rights because it revolves in existence or not with other human rights, so if the fetus does not enjoy the right to life, then all other human rights will fall from it, whether they are civil, political, social, economic or cultural rights.

المقدمة

لقد شاع الإجهاض وانتشر بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة في مختلف دول العالم سواء الإسلامي أو العربي أو العالمي، وذلك نتيجة للعديد من الأسباب والعوامل، ويأتي في مقدمتها انهيار القيم الأخلاقية والدينية المتعارف عليها، وانتشار العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي على نطاق واسع.

ونظراً لان الإجهاض يعد من أحد الموضوعات الهامة والحيوية والتي تمس كيان المجتمع بأسره، فقد تناولته أقلام فقهاء القانون والأطباء ورجال الدين والسياسة والاجتماع بالبحث والدراسة، كما اصبح احد الموضوعات الهامة التي تدرج على طاولة المؤتمرات والندوات المتعلقة بالصحة والتنمية والسكان، ولكن هذه الأقلام لم تقترب بصورة كاملة للإجهاض في المجتمعات القديمة واكتفت بالإشارات البسيطة ، على الرغم من الإجهاض في العديد من هذه المجتمعات كان ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة تتداخل بشأنها أسباب وعوامل عديدة منها الاجتماعية والاقتصادية واخري قانونية واخلاقية وطبية ، كما تصارعت بشأن تجريمها واباحتها والحالات التي تجوز فيها قيم وعقائد شرعية واخلاقية وفلسفية وفكرية تستحق من الباحثين بحثها ودراستها، اذ ربما قد تكون ذات فائدة في مجتمعاتنا اليوم في ظل الانتشار الرهيب لعمليات الإجهاض في العالم بأسره، وما يمثله هذا من خطورة على حياة الام وصحتها الجسدية والنفسية ، وما يمثله أيضا من اعتداء صارخ على حق الجنين في الحياة، والذي يمثل اهم حقوق الانسان لإنه يدور وجوداً وعدما مع حقوق الانسان الأخرى، فاذا لم يتمتع الجنين بالحق في الحياة، فسوف تسقط عنه كافة حقوق الانسان الأخرى سواء كانت حقوق مدنية او سياسية او اجتماعية او اقتصادية او ثقافية.

وقد تباينت مواقف التشريعات القديمة بشأن تجريم الإجهاض او اباحته، ففي القوانين العراقية القديمة نجد قوانين مثل قانون حمورابي والقانون الاشوري يجرم الإجهاض ويقرر عقوبات مختلفة على المرأة الحامل التي تجهض نفسها تختلف باختلاف منزلتها الاجتماعية

داخل المجتمع العراقي القديم، هذا بالإضافة الى بعض العقوبات التي قررها على المتسبب في الإجهاض [١]، وفى القانون اليهودي القديم قرر العبرانيون عقوبات على الإجهاض فبالإضافة الى العقوبات الدينية كان يقضي بغرامة تحكيمية يقدرها الزوج او المحكمون ، وتصل العقوبة الى الإعدام اذا ترتب علي الإجهاض الموت [٢]، وفى بلاد فارس حرم كتابها المقدس الأفستا الإجهاض وحرم اتباع زرادشت الإجهاض لانهم كانوا يعتقدون ان هلاك الجنين علامة على القضاء على أسمي صورة من صور المخلوقات [٣].وكذلك حرمت البوذية الإجهاض واعتبرته جريمة قتل، اذ اعتبره انتهاكاً للمبدأ البوذي الأول للسلوك الأخلاقي اللاعنف [٤].

---

[١]- انظر د. إبراهيم عبدالكريم الغازي : تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الازهر، بدون تاريخ، ص ١٥٢-١٥٣.

د. طه عوض غازي : المسئولية عن الاضرار باموال الغير في الشرائع القديمة " دراسة في تاريخ المسئولية التقصيرية في القوانين العراقية القديمة والقانون الروماني والفقه الإسلامي "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٤٧،د. السيد عبد الحميد فوده، القانون العراقي القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٦٨ وما بعدها .

[٢]- د. محمود سلام زناتي : النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والاغريق والفرس، بدون دار نشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠م، ص ٨١-٨٢.، د. حسن صادق المرصفاوي : الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، ١٩٥٨م، ص ٩٧.

Alyssa Horrocks: The Soul and Abortion in Ancient Greek Culture and Jewish Law, The University of North Carolina at Asheville, Journal of Undergraduate Research, Asheville, North Carolina, May 2014,p.505ets

[٣]- د. مصطفى عبد الفتاح لبنة : جريمة اجهاض الحوامل دراسة في مواقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولى النهي للطباعة والنشر ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٦٧-٦٨.

[4]- Constantin-Iulian Damian: ABORTION FROM THE PERSPECTIVE OF EASTERN RELIGIONS: HINDUISM AND BUDDHISM, Romanian Journal of Bioethics, Vol. 8, No. 1, January – March 2010,p.129ets

ولكن عكس الحال أباح القانون اليوناني الروماني القديم الإجهاض ، فقد كان أغلب الفلاسفة اليونانيين وبخاصة ارسطو وافلاطون من مؤيدي الإجهاض حيث اعتبروه وسيلة هامة لحل مشكلة الزيادة السكانية في المدن اليونانية القديمة، وكذلك كان الإجهاض شائعا في المجتمع الروماني وخاصة بين نساء الطبقات العليا لأغراض التستر على الزنا ولأغراض جمالية وذلك نتيجة لانتشار الفساد الأخلاقي في روما [١]،ولكن في مرحلة لاحقة تغيرت النظرة الى الإجهاض في المجتمع الروماني، فبعد أن كان مباحاً أصبح معاقباً عليه، وكانت عقوبته النفي المؤقت وتشدد الى عقوبة الإعدام اذا ترتب عليها وفاة الام، واعتبر الامبراطور قسطنطين قيام الزوجة بإجهاض نفسها سببا من الأسباب التي تبيح للزوج فيها طلاق زوجته[٢]، وعندما جاءت المسيحية حرمت الإجهاض وجعلته في مرتبة القتل العمد –سواء دبت الحياة في الجنين او لم تدب– بل هو أشنع من القتل بعد الولادة، لأن الجنين عندما يجهض يفقد حياته الروحية وتنتهي حياته قبل ان يتم تعميده وبالتلى لا ترتفع عنه الخطيئة الأبدية أما في حالة قتل الطفل بعد ولادته يفقد حياته الجسدية فقط وبتعميده ترتفع عنه الخطيئة الأبدية [٣]، ولقد فرق القانون الكنسي –والذي أثر في كل الحضارات الغربية الرومانية واليونانية على حد سواء –بين اجهاض الجنين الذي دبت فيه الحياة اذ يعتبر في هذه الحالة قتلاً ويستحق فاعله الإعدام، وبين اجهاض الجنين الذي لم تدب فيه الحياة فيعتبر مادة لا روح فيها، وبالتالي يعد بمثابة جريمة بسيطة يستحق فاعلها عقوبة مالية،[٤] وتأثر القانون الفرنسي القديم بالقانون الكنسي واعتبر الإجهاض في مرتبة القتل، سواء دبت الحياة في الجنين ام لا، وعاقب عليه بالإعدام، واما قسوة هذه العقوبة، طالب فلاسفة وفقهاء القرن الثامن عشر بتخفيفها، واستجاب المشرع

---

[١]– د. محمد الحبيب السمالوطي : محاضرات في تاريخ حقوق الانسان الأساسية في العصور القديمة، بدون دار نشر، ٢٠٢٠م، ص ١٠ وما بعدها .

[٢]– د. محمد الحبيب السمالوطي : المرجع السابق، ص ١١–١٢.

[٣]– نيافة الأنباء غريغوريوس، المسيحية والاجهاض، مكتبة المحبة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٨.

[4] –**F. J. Roos: Abortion and the Early Church,on https://silo.tips**

لهذه الدعوات وجعل عقوبة الإجهاض السجن لمدة عشرين سنة لمن يتسبب في اجهاض امرأة حامل بأية وسيلة من الوسائل سواء كانت راضية ام غير راضية، ولكن لم يضع عقوبة للمرأة التي لم تجهض نفسها مما جعله محلاً للنقد، جعله يقوم بالتعديل ليشمل المرأة التي تجهض نفسها وجعل العقوبة السجن واستمرت التعديلات حتى وقتنا هذا تبعاً للتغيرات التي تستجد داخل المجتمع[١] .

اما في المجتمع العربي القديم فقد كان متوغلاً فيه اشد من الإجهاض واسقاط الحمل،اذ كان العديد من القبائل العربية لا ترى مانعا من دفن الاب لابنه او ابنته، قبل أن يرى أيا منهما النور ويذوق لذة الحياة على ظهر الأرض، وكانت حالات قتل الاناث اكثر انتشاراً من حالات قتل الذكور، وهم كانوا يفعلون ذلك خوفا من الفقر والاملاق او خوفا من ولادة طفل مشوه ،او للتخلص من طفل ناتج من علاقة غير مشروعة[٢]، غير أنه بمجيء الإسلام حرم الإجهاض لانه يعد قتلاً لنفس بريئة ووضعت له قواعد وضوابط تحكمه [٣] .

---

[١]- انظر تفصيل ذلك د. حسن محمد ربيع : الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٥ وما بعدها .

[٢]- د. محمود سلام زناتي : النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص ١٦٦وما بعدها، د. السيد عبد الحميد فوده : القانون العربي القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٣٩.

[٣]- توجد العديد من الدراسات الحديثة التي تعرضت للإجهاض في الإسلام ومنها رسالة د.مصطفى عبد الفتاح لبنة : جريمة اجهاض الحوامل دراسة في مواقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، د. مفتاح محمد اقزيط : الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦.د. عبد العزيز محمد محسن : الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٨هـ،-١٩٩٨م، د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات الحكمة،

وقد ركزنا في هذا البحث على اظهار النظرة التاريخية والفلسفية للإجهاض في المجتمع اليوناني القديم نظراً لما تمثله هذ الحضارة من أهمية قصوي في هذا الشأن، حيث لم تخل أي دراسة من الإشارة الى أفكار افلاطون وارسطو المؤيدة للإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة وكذلك ضرورة التخلص من الأطفال المشوهين، دون ان تبين أسباب هذه الدعوة بصورة مكتملة ودوافعها وكذلك هل كانت تمثل هذه الأفكار كافة المجتمع اليوناني القديم في جميع فتراته التاريخية، وهل كان هناك من ضد هذه الفكرة في هذا المجتمع ، وخاصة في ظل ما اثاره قسم أبقراط الطبي والذي يعد من اهم الوثائق الكفيلة لنقض فكرة الإباحية المطلقة للإجهاض في المجتمع اليوناني القديم . ولن نتعرض في هذا البحث لنظرة للقوانين القديمة والشرائع الدينية الأخرى للإجهاض الا ما يقتضيه البحث نظراً لكثرة ما جاءت به هذه القوانين والشرائع من أفكار واراء واحكام لا يتوقع إي باحث وجودها، فكل قانون او شريعة منها تحتاج الى العديد من الأبحاث في هذا الموضوع لان كل منها نظر الى الاجهاض وفقاً لواقع ظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والطبية وهي بلا شك كانت تختلف من قانون الى اخر ومن شريعة الى أخرى .

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على نظرة المجتمع اليوناني القديم للإجهاض في ظل قلة الدراسات التي تتناول هذا الامر بشكل كاف، فمعظم الدراسات اقتصرت على إعطاء أفكار بسيطة عن الموضوع أغلبها اقتصر على بيان أفكار افلاطون وارسطو وقسم أبقراط دون إعطاء فكرة واضحة عن النظرة الشاملة للإجهاض في المجتمع اليوناني القديم وموقفه من هذه الظاهرة الهامة والتي تمس كيان المجتمع بأسره، وهذا بالإضافة الى ما تمثله الدراسة التاريخية خاصة الممزوجة منها بالفكر الفلسفي من أهمية في التأصيل للإجهاض

الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، د.محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٣٠.

موضوع البحث ، بغية الاستفادة منها في عصرنا الحالي ؛ فهي بلا شك تضع امام المشرع الحالي كافة التجارب السابقة بشأن هذا الموضوع خاصة في ظل الاتجاهات المتناقضة بشأن الإجهاض وفي ظل الموازنة الدائمة بين مصالح وحقوق الجنين من ناحية ومصالح وحقوق الام من ناحية أخري ومصالح وحقوق المجتمع من ناحية ثالثة والذي يطمح في تحقيق رفاهية شعبه من خلال الحد من الزيادة السكانية وتحقيق التوازن الاقتصادي بين الموارد وعدد السكان، وذلك لتلافي أي قصور أو خلل تشريعي قد ظهر خلال الفترات السابقة، وذلك من خلال توضيح موقف المجتمع اليوناني القديم من هذه الظاهرة ومدى ارتباطها بفكرة قتل الأطفال حديثي الولادة والأطفال المشوهين، وأسباب ذلك ودوافعه، وموقفه من صور و حالات الإجهاض، وموقف الفلاسفة والأطباء اليونان من هذه الظاهرة واتجاهاتهم وافكارهم واسبابها ودوافعها والحلول المقترحة لضبطها من جانبهم، خاصة ان هذه الأفكار تعد حتى الان الأصل الذي يعتمد غالبية الباحثين لتبرير موقفهم من اباحة الإجهاض او تجريمه داخل مجتمعاتهم .

إشكالية البحث:

تثير الدراسة العديد من التساؤلات سوف نحاول ان شاء الإجابة عليها منها :

١- هل عرف المجتمع اليوناني القديم الإجهاض ومدى ارتباطه بفكرة قتل الأطفال حديث الولادة ؟

٢- هل كل الفلاسفة اليونان كانوا مؤيدين للإجهاض مثل افلاطون وارسطو؟

٣- ما هي حالات الإجهاض المسموح بها عند افلاطون وارسطو ؟

٤- ما هي صور الإجهاض ودوافعه في المجتمع اليوناني القديم ؟

٥- هل كان المقصود من قسم ابقراط الطبي الحظر التام للإجهاض ؟

٦- ما هي الاتجاهات الطبية الأخرى التي تناولت الإجهاض في المجتمع اليوناني القديم بخلاف قسم ابقراط ؟

٧- ما هو موقف المجتمع اليوناني القديم من حالات الإجهاض المصرح بها ؟

٨- هل فرض القانون اليوناني القديم أي عقوبات على الإجهاض خلال مراحلة التاريخية المختلفة ؟

وغيرها من التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث والتي سوف نجيب عنها من خلال هذه الدراسة ان شاء الله .

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي اعترضت البحث قلة المصادر والمراجع التي تعطي فكرة واضحة عن هذا الموضوع في الكتابات القانونية (المكتوبة باللغة العربية)، وصعوبة البحث في أمهات الكتب التاريخية، واتصال هذا الموضوع بالكتب الطبية مما جعل الامر شاقاً، كما ان هذا الموضوع لم ينل حظه الوافي من اهتمام فقهاء تاريخ القانون والباحثين، حيث لم نجد في كتبهم الا عبارات بسيطة لا تكفي لإعطاء فكرة واضحة عنه .

منهج البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل المواقف المختلفة لاستنتاج ما يعبر عنها ، مسترشدين في ذلك بالدراسات التاريخية، والقانونية، والأخلاقية، والفلسفية، والطبية هذا بالإضافة الى الشريعة الإسلامية، حتى نستطيع من خلالها إعطاء صورة واضحة عن الإجهاض في المجتمع اليوناني القديم، والاساس السياسي و الفلسفي والطبي والفكري الذي قامت عليه هذه الظاهرة داخل المجتمع في ظل خلو القوانين اليونانية من أي نص ينظمها .

خطة البحث :

اقتضت دراسة موضوع البحث تقسيمه الى مبحث تمهيدي وأربعة مباحث متتالية على النحو التالي :

المبحث التمهيدي : المفهوم العام للإجهاض.

المبحث الأول : موقف الفلاسفة اليونان من الإجهاض في المجتمع اليوناني القديم.

المبحث الثاني : موقف الأطباء اليونان من الإجهاض في المجتمع اليوناني القديم.

المبحث الثالث : صور الإجهاض ودوافعه في المجتمع اليوناني القديم .

المبحث الرابع : حالات الإجهاض وعقوبته في المجتمع اليوناني القديم .

المبحث التمهيدي

المفهوم العام للإجهاض

المطلب الأول

تعريف الإجهاض في اللغة

الإجهاض في اللغة مصدر الفعل اللازم جَهَضَ، يعني إسقاط الجنين قبل أوانه، بحيث لا يعيش وإلقاء الحمل لغير تمام، ويسند الفعل الى الحامل نفسها، فيقال أجهضت الحامل، ولا يصح أن يقال : ضربها فأجهضها ؛ لأنه فعل لازم، وأصله من الناقة يقال : أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها قبل تمامه، والجمع مجاهيض[1] .

ويطلق على الحامل التي أسقطت حملها مُجْهَض، وعلى السِّقْط: جهيض، ويطلق الإجهاض غالباً على اسقاط الجنين ناقص الخلقة أو ناقص المدة سواء من المرأة أو من غيرها قبل الموعد المحدد للولادة ، أو الذى لم يستبن خلقه، لكنه قد يطلق على ما تم خلقه بعد نفخ الروح من غير أن يعيش . ويأتي الإجهاض ايضاً بعدة معان أخري، فيأتي بمعني الإملاص أو الإزلاق أو الإزالة ، أي الإسقاط أو الانفلات ، ويُطلق عليه الإسلاب، بمعنى الإسقاط والإلقاء[2].

---

[1]- القاموس الفقهي، ص **71**، المعجم الوسيط، (١-١٤٣)، القاموس المحيط، ص ٦٣٩، تاج العروس، (١٨-٢٧٩)، لسان العرب (٧-١٣١) . الدلائل في غريب الحديث، (٣- ١٠٢١)، المحكم والمحيط الأعظم، (٤-١٤٩)، المصباح المنير، ص ١١٣،

[2]- أساس البلاغة، (٢-٢٢٦)، كتاب العين، (٧-١٣١)، المعجم الوسيط، (٢-٨٨٤)، لسان العرب، (٧-٩٤، ١- ٤٧١)، مجمل اللغة لابن فارس، (١-٨٤٠)، مشارق الأنوار على صحاح الأثار، (١-٣٨٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٤-١٤٩١)، المغرب في ترتيب المعرب، (١-٤٤٦)، كتاب العين، (٧-٢٦١) .

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين منها انها تدور حول معنى واحد، هو إخراج الجنين من الرحم قبل الأوان، وهو غير قابل للحياة، ومن ثم لا يدخل في نطاق هذه التعريفات إخراج الجنين القابل للحياة قبل الميعاد، ذلك أن الجنين في الشهور الأخيرة يكون قابلا للحياة إذا انفصل عن أمه، ولكن يرفض الأطباء اعتبار اخراج الجنين في هذه المرحلة إجهاضا، وأنما تعد عملية ولادة طبيعية قبل الأوان وذلك بخلاف العديد من رجال الفقه والقضاء الذين يرون ذلك إجهاضاً فالإجهاض عندهم هو اخراج الجنين قبل أوانه حتى ولو كان في الشهور الأخيرة مادام الجنين لم يتهيأ للنزول وساعة الولادة الطبيعية لم تحن بعد ، ومن ثم كل محاولة لإنزال الجنين هي محاولة للإجهاض في نظرهم .

كما يتبين منها أيضاً أسناد فعل الإجهاض الى المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة، وهذا يعني ان القول الوارد في كتب ومؤلفات فقهاء القانون الجنائي المعاصر، ضرب امرأة فأجهضها، قول غير صحيح لغة، وأن الصحيح هو أن يقال ضربها فأجهضت هي، كما لا يصح أن يقال ضربها فأسقطها، بمعني جعلها تسقط، بل يقال ضربها فأسقطت هي، أي طرحت جنينها قبل أوانه بسبب الضرب أو الاعتداء عليها[1] .

هذا ولم يفرق أهل اللغة بين الإجهاض والإسقاط متفقين في ذلك مع الفقهاء كما سنبين، حيث يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته، كالإلقاء والطرح والإملاص والإسقاط، وان كانوا يروا ان الإجهاض يطلق على اسقاط الجنين من باب المجاز. في حين نجد أن مجمع اللغة العربية في القاهرة قد فرق بينهم، فأطلق كلمة إجهاض علي خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، أما كلمة الإسقاط فيطلقها على إلقاء الجنين ما بين الشهر الرابع والسابع[2] .

[1]– د. مصطفي عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

[2]– القاموس الفقهي، ص ١٧٢ ، المعجم الوسيط، ص١٤٣، ٤٣٦ .

المطلب الثاني

تعريف الإجهاض في الاصطلاح

١-تعريف الإجهاض في الشرائع السماوية

أورد فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تعريفات عديدة للإجهاض، ولكن لم تخرج هذه التعريفات عن المعني اللغوي،، وهو خروج الجنين من الرحم أو القائه قبل أوانه، وكثيراً ما يعبرون عنه بمرادفاته المختلفة مثل الإلقاء والإسقاط و الإملاص والطرح .

ففي المذهب الحنفي جاء الإجهاض بلفظ الإلقاء في القول " وأما الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهو الجنين[١] بأن ضرب على بطن حامل فألقت جنيناً "[٢] .

وقد عبر عنه ابن عابدين بلفظ إسقاط فنص " يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر بلا إذن الزوج "[٣]

وجاء بلفظ الإسقاط والطرح " والمرأة اذا ضربت بطن نفسها، أو شربت دواء لتطرح ولدها متعمدة أو عالجت فرجها حتى سقط الولد "[٤]

وفي المذهب الشافعي جاء بلفظ السقط وهو "الذى لم يبلغ تمام أشهره "[١]

---

[١]- اعتبر الحنفية الجنين نفساً من وجه، لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر، لأنه لم ينفصل عن أمه، ويعللون ذلك بان الجنين مادام في بطن أمه فلس له ذمة صالحة أو كاملة . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧-٣٢٥)

[٢]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧-٣٢٥)

[٣]- رد المحتار على الدر المختار، (٣-١٧٦) .

[٤]- البناية شرح الهداية، (١٣-٢٢٧)، الفتاوي الهندية، (٦-٣٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨-٣٩١) .

وفي المذهب المالكي جاء بلفظ الإلقاء " وإن ضربت امرأة فألقت جنيناً ميتاً "[٢]

وفي المذهب الحنبلي، جاء الإجهاض بلفظ الإلقاء أو الإسقاط اذ جاء في كتبهم " إذا شربت الحامل دواء فألقت جنيناً فعليها غرة، ولا ترث منها شيئاً لأنها أسقطت الجنين " [٣]

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوه بتعريفات مختلفة منها أنه : إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً، وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل [٤] .

وفى الديانة المسيحية عرفت الكنيسة الإجهاض بأنه قتل لكائن حي يتكون من روح وجسد [٥]

٢- تعريف الإجهاض في الطب.

يدور التعريف الطبي للإجهاض حول خروج الجنين من الرحم قبل ان يكون قابلاً للحياة[٦]، وقد اختلف الأطباء في تعريفاتهم حول المدة التي يكون فيها الجنين قادراً على الحياة

---

[١]- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢-٣٣)

[٢]- المدونة، (١- ٤٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٤، ٥٩٦)، الذخيرة للقرافي، (١٢-٣٠٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، (٦-٢٧٦) .

[٣]- كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦-٣٠)، مختصر الخرقي، (١-١٢٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٤-٢١٤)، المغني لابن قدامة، (٨-٤١٨) .

[٤]- د. محمد سلام مدكور، حكم الإجهاض في الإسلام، مقال بمجلة العربي، العدد ١٧٧، أغسطس – ١٩٧٣م، ص ٥٠ .

[٥] – الأنبا غرياغوس، المسيحية والاجهاض، ص ٨

[٦] – عرف الأطباء الإجهاض بتعريفات عديدة ومتنوعة منها :

- الإجهاض هو خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة،فإذا سقط بعده فلا يسمى إجهاضاً وإنما يسمى ولادة قبل الأوان .

فيما لو انفصل عن رحم أمه، فذهب البعض منهم إلى أن القابلية للحياة تكون بعد الأسبوع العشرين من بداية الحمل، بينما يرى البعض الآخر ان ذلك يكون بعد أربعة وعشرين أسبوعاً من بداية الحمل، بينما يرى آخرون أن الجنين لا يكون قادراً على الحياة الا بمضي ثمانية وعشرين أسبوعاً من بداية الحمل[1].

- وعرف بأنه خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين إلى ثمانية وثلاثين أسبوعاً ولادة قبل الموعد .
- وعرف بأنه انتهاء الحمل بقذف محصوله قبل ان يكون قابلاً للحياة من غير تحديد بالسن أو الوزن .
- وعرف بأنه انتهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين، أي : في السبعة الأشهر الأولى من الحمل، أو هو التخلص من حمل موجود سواء كان له أسبوع أو تسعة أشهر . بينما عرفه فقهاء الطب الشرعي بأنه تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتداخل آلي أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها، من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب خلاف إنقاذ حياة الأم أو الجنين .

انظر د. محمد على البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ٤٣١، وكذلك كتابه، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م، ص ١٠، د. عماد الدين التنوخي، التوليد، مطبعة الاتحاد، دمشق، بدون طبعة، ١٩٩١م، ص ٢٨٠، محمد سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار الكتب العربية، ١٣٩٧هـ –١٩٧٧م، ص١٤، د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم المرجع السايق، ص ٨٣ وما بعدها .د. عبد الحميد الشورابي، الخبرة الجنائية في الطب الشرعي،دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م، ص ١٠٣ .

[1]– د. محمد على البار : مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية المرجع السابق، ص ١٠، د. عماد الدين التنوخي، المرجع السابق، ص ٢٨٠، د. احمد جعفر، الإجهاض وتنظيم الأسرة، ندوة المركز القومي للبحوث، يونيو ١٩٧٤م، ص ٧، [1] د. ماهر مهران الإجهاض، مطابع اقرأ، بيروت–لبنان، بدون تاريخ، ص ٢٠

وعلى الرغم من اختلافهم في تحديد وقت قابلية الجنين للحياة إلا أنهم يتفقون على أن أي خروج للجنين بعد هذا الوقت لا يعتبر إجهاضاً وإنما ولادة سابقة لأوانها . وفي هذا يتفق أهل الطب بأهل اللغة، بحيث لا يعتبر خروج الجنين إجهاضًا إلا إذا تم ذلك قبل أن يكون قادراً على الحياة فيما لو انفصل عن رحم أمه[١].

٣- تعريف الإجهاض في القانون .-

لم تتضمن أغلب التشريعات الجنائية تعريفاً موحداً وواضحاً لجريمة الإجهاض تاركه هذه المهمة للفقه الذى جاء بتعريفات عديدة ومختلفة، تدور حول إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي المحدد لولادته، باي وسيلة من الوسائل، في غير الحالات التي يسمح بها القانون[٢] .

---

[١]- راجع د. مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق ص، ٣٣ وما بعدها، د. منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢ م، ص ١٦-١٧

[٢]- عرف فقهاء القانون الإجهاض بتعريفات عديدة ومتنوعة منها :

الإجهاض هو اخراج الحمل قبل الموعد الطبيعي لولادته عمدا، وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل .

- وعرف بأنه انهاء حالة الحمل وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه – ولو حيا – قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته .

- وعرف بأنه اخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله في الرحم .

- وعرف بأنه استعمال وسيلة صناعية تؤدي الى طرد الجنين قبل موعد ولادته، اذا تم بقصد احداث هذه النتيجة .

- وعرف بأنه القيام بأفعال تؤدى إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل الوضع الطبيعي، إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة .

وتتميز هذه التعريفات في جملتها بأنها تتفق حول وجوب عدة شروط يجب توافرها لاعتبار فعل الإجهاض مجرماً ومعاقباً عليه وهذه الشروط هي:

١-خروج الجنين من الرحم وانفصاله عنه أو تدميره فيه بغض النظر عن إخراجه.

٢- أن يتم انفصال الجنين في غير موعده الطبيعي لأن إخراجه في موعده الطبيعي يعد ولادة طبيعية، وقد اتفق فقهاء القانون على أن الموعد الطبيعي للولادة هو تسعة أشهر تزيد أو تقل كثيراً.

٣- تعمد الإجهاض، أي أن يكون الفاعل قد أراد الفعل وأراد تحقيق النتيجة، لذل يميز الفقهاء بين الإجهاض التلقائي أو العفوي : وهو يتحقق بخروج الجنين من الرحم من غير إرادة الأم أو تدخل خارجي من الطبيب أو غيره وذلك بسبب إصابة الام بمرض أو بسبب موت الجنين نفسه داخل الرحم، والاجهاض المتعمد هو الذي يتم بإرادة الأم أو بتدخل خارجي.

٤- الا يكون هناك ضرورة دعت الى فعل الإجهاض كإنقاذ حياة الام .

- انظر د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص ١١ د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ م، ص ٣١٩، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ٥٠١، د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م، ص ٢٢٦ .

المطلب الثاني

التمييز بين الإجهاض وغيره مما يشتبه به

١-التمييز بين الإجهاض ووأد الأطفال أو نبذهم:

المراد بالوأد هو دفن الانسان حياً، وكانت عادة الوأد من العادات التي سمحت بها كافة المجتمعات البشرية في القدم، فالمجتمعات القبلية كانت تسمح بوأد الأطفال في العديد من الحالات، فقد يوأد الطفل لأنه ولد مشوهاً أو لأنه أنثى، أو لأنه ولد في يوم نحس .

وكذلك سمحت الحضارات المدنية القديمة بوأد الأطفال، فبخلاف الحضارة المصرية القديمة التي لم تسمح بوأد الأطفال[١]- فكل الشواهد تدل على أن القدماء المصريين لم يكونوا يئدون أطفالهم وقضت قوانينهم بالعقاب على ذلك .

اذ يقول عالم المصريات ولكنسن " انتزعت القوانين من الأب كل حق في قتل ذريته، واعتبر المصريون أن قتل طفل جريمة بشعة، كانت تستدعى التدخل المباشر من القضاء "- .[٢]

نجد أن بعضاً من سكان بلاد العراق القديم قد مارسوا هذه العادة خاصة وأد البنات وكانت هذه الظاهرة واسعة الانتشار الأمر الذى دعا بعض الفقهاء الى تفسير ظاهرة زواج المرأة بأكثر من رجل واحد في بلاد العراق القديم على ان عملية وئد البنات كانت واسعة الانتشار

---

[١]- ديودور الصقلي، ديودور الصقلي في مصر، تعريب وهيب كامل، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٣٤-١٣٥ د. محمود سلام زناتي، حقوق الانسان في مصر الفرعونية،الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧م، ص ٦٤-٦٥.

[٢]- د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٦٤-٦٥.

Montet (p) :La Vie quotidienne en Egypte au temps des Ramsès,paris,1946,p.61

آنذاك بحيث لم يعد هناك عدد كاف من النساء يتناسب وعدد الرجال، مما دعا ذلك الى ان يشترك عدد من الرجال في زوجة واحدة [١].

وكذلك انتشرت عادة وأد الأطفال وخاصة البنات عند العرب قبل الإسلام فقد ورد في القرآن الكريم أكثر من آية تنهى عن قتل الأولاد خشية الفقر وخشية العار من سقوطهن أسرى في يد الأعداء .

قال تعالى " **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم**"[٢]

وقال تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا " [٣]

وقال تعالى " وإذ بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون " [٤]

وقد برر الفقهاء كثرة وأد البنات بعدة أسباب لعل من أهمها عدم مشاركة البنات في الحروب كالذكور، وعدم قدرتها على أداء الطقوس الدينية اللازمة لعبادة الأسلاف، هذا

---

[١]– د. فوزي رشيد، وئد البنات ونظام تعدد الأزواج في عصور ما قبل التاريخ، مجلة سومر، المجلد ٣٦، ١٩٨٠م، ص، ٥٧

[٢]– سورة الأنعام، آية رقم ١٥١.

[٣]– سورة الإسراء، آية رقم ٣١

[٤]– سورة النحل، آية رقم ٥٨–٥٩ .

بالإضافة الى عدم قدرتها على كفالة الخلود لأسرتها لأن مصيرها الخروج منها والانضمام إلى أسرة أخري .[1]

وفي بلاد اليونان والرومان لم يكن الميلاد ولو من زواج شرعي، يخول الطفل الحق في الحياة، بل كان لابد من موافقة شيخ القبيلة أو رب الأسرة، فالطفل عقب ولادته مباشرة كان يحمل الى شيخ القبيلة أو رب الأسرة، ويوضع تحت قدميهم، فاذا تم رفعه بين يديهم كان ذلك دليلا على قبوله داخل الأسرة أو القبيلة، اما اذا تركوه فهذا يعني عدم موافقتهم على إدخاله في الاسرة أو القبيلة، ومن ثم لا مكان له فيها ويجب التخلص منه وكانت وسيلتهم في ذلك الوأد[2] .

ومع تقدم هذه المجتمعات وتطورها فيما بعد بدأت هذه الظاهرة تختفي لتحل محلها ظاهرة نبذ الأطفال أو التخلي عنهم دون قتلهم وكان وذلك بناء على طلب رئيس العائلة أو

[1]– د. محمود سلام زناتي، حقوق الانسان في مصر الفرعونية،المرجع السابق، ص ٦٥. . د. محمد الحبيب محمد أمين السمالوطي، محاضرات في تاريخ حقوق الانسان الأساسية في العصور القديمة، ٢٠١٩م، ص ١٧

[2]– وتعددت طرق تنفيذ الوأد اذ تشير بعض الوثائق الى ان الخنق كان هو الوسيلة المعتادة في هذا الشأن، بالإضافة الي طرق أخرى كان القتل فيها يتم بتحطيم رؤوس هؤلاء الأطفال بإلقائهم على الأرض بعنف، أو تهشيمها بدفعها مرات إلى حائط صلب، واحيانا يتم إلقائهم في البحر أو النهر مثقلين بالأحجار في اعناقهم، أو بطعنهم بسكين، أما في إسبرطة فكان يتم رمي الأطفال حديثي الولادة في كهف **Apathetes** . د. محمد الحبيب محمد أمين السمالوطي، المرجع السابق ، ص ١٩ – ٢٠ .د. محمد كامل عياد، تاريخ اليونان، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دمشق، ١٩٩٣م، ص ١٨٦، د. سيد أحمد الناصري، الإغريق، تاريخهم وحضارتهم من العصر الهيللادى حتى قيام امبراطورية الاسكندر الأكبر، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٩٨ .

Licht (H) , Sexual life in Ancient Greece , London ,fourth impression, 1942, p.37

Beauchet (Ludovic) , Histoire du droit privé de la République Athénienne, le droit de famille , c.2, paris,1897,p. 85 et.

Carcopine (J) , Daily life in ancient rome, Heinemann, London, 1943, p.77

الأب . فعقب ولادة الطفل مباشرة كان من حق الأب اعلان رغبته في الاحتفاظ به أو التخلص منه وذلك بوضعه في سلة، أو آنية من الفخار وحمله الى مكان عام كمعبد أو ميدان، حيث يترك ليلاقي مصيره، إما يموت، وإما تلتهمه الحيوانات الهائمة، وإما يلتقطه شخص يرغب في تربيته[١] .

وبناء على ما تقدم يتضح ان الوأد ظاهرة عرفتها كافة المجتمعات البشرية منذ القدم وتتفق مع الإجهاض في أن كلا منهما وسيلة لهلاك الطفل أو تدميره، وكلاهما يستخدم هرباً من الولد، ولكن يفترقان في ان الإجهاض فعل يرتكب على الجنين في رحم أمه ولم ينفصل بعد أي قبل الموعد الطبيعي لولادته بينما الوأد فعل يرتكب بعد ولادته مباشرة وانفصاله كاملاً وحياً .

٢- التمييز بين الإجهاض والعزل

العزل في اللغة هو المنع أو الإخراج أو التنحية .

اما في الاصطلاح هو ان يأتي الزوج زوجته حتى اذا قارب الانزال أنزل خارج الفرج منعاً للحمل، وهو وسيلة قديمة لمنع الحمل .

ويرى بعض الفقهاء ان العزل كان الوسيلة الرئيسية لمنع الحمل في العصور القديمة والوسطي وعصر النهضة، اذ يرون ان هذه الوسيلة هي أكثر الوسائل المستخدمة والفعالة لتحديد النسل في هذه العصور خاصة في دول الشرق ، ولا يوجد تفسير آخر لتفسير معدل المواليد المنخفض في ذلك الوقت .

[١]- د. محمود سلام زناتي، حقوق الانسان في مصر الفرعونية،المرجع السابق، ص ٦٥-٦٦. . د. محمد الحبيب محمد أمين السمالوطي، المرجع السابق ، ص ٣٠ وما بعدها .

ومع ذلك لا يقبل العديد من العلماء هذا الرأي ، فاذا كان العزل يمارس على نطاق واسع في هذه العصور، فيجب أن نتوقع وجود عدد كبير من الوثائق التي تدل على ذلك، ولكن هناك ندرة في هذه الوثائق، ومن ناحية أخري تضع هذه الوسيلة مسئولية تحديد النسل في المقام الأول على الرجل – الذي لا يعاني من آلام وخطر الانجاب – وليس المرأة على الرغم من ان هذه المجتمعات كانت تنظر الى تحديد النسل على أنه مسئولية المرأة وليس الرجل وقد وثقت المراجع التاريخية استخدام المرأة للعديد من الوسائل لمنع الحمل كواقيات أنثوية بدائية وبعض أنواع السحر والتعاويذ [1].

وقد أشار العهد القديم الى هذه الوسيلة في سفر التكوين اذ جاء في (٣٨ : ٨-١٠) ما يلى " فقال يهوذا لأونان : ادخل على امرأة أخيك وتزوج بها، وأقم نسلاً لأخيك، فعلم اونان أن النسل لا يكون له، فكان إذ دخل على امرأة أخيه أنه فسد على الأرض، لكي لا يعطي نسلاً لأخيه، فقبح في عيني الرب ما فعله، فأماته أيضاً .

اذ كانت من عادات اليهود أن الأخ يتزوج من امرأة أخيه إذا مات أخوه دون أن يترك نسلًا، وحتى لا يُمْحَى اسم أخوه كان النسل (غالبًا الطفل الأول فقط) ينسب للأخ المتوفي. ولكن أونان ثاني أولاد يهوذا رفض أن يكون لأخيه نسل فلم يرد الإنجاب من زوجة أخيه المتوفي حتى لا يشاركه الابن في الميراث .وساء هذا جدًا في عيني الرب فأماته أيضًا، ولكن

[1] - **Riddle (Johnm), Contraception and Abortion from the ancient world to the renaissance , harvard university, USA, 1994, pp.3-4, Flandrin (J.L) , sex in married in the early middle ages in western sexuality, practice and precpt in past and present times , Phillppe Ariés and Andrébéjin , eds, oxford and new York : B.Blackwell, 1985, p 117 , Biller (P.P) , Birth control in the west in the thirteenth and early fourteenth centuries , 1982, p.19**

فيما بعد أبيفانيوس **Epiphanius** في القرن الرابع فسر خطئية أونان على انها عزل[1]. ولا يوجد تعارض في تفسير هذا النص لانه واضح ويقبل التفسيرين .

وعرف العرب قبل وبعد الإسلام العزل وتعرض فقهاء الإسلام لحكمه حيث ذهب جمهور الفقهاء الى جواز العزل مع الكراهة التنزيهية، وذلك بشرط موافقة الزوجة ورضاها عند بعضهم وبدون موافقتها عند البعض الاخر ولم يخالف في ذلك الا الامام ابن حزم الظاهري حيث ذهب الى تحريم العزل مطلقاً سواء أذنت الزوجة فيه أم لم تأذن[2] .

ويتفق العزل مع الإجهاض في أن كلاً منهما وسيلة لتحديد النسل، وكلاهما يستخدم هرباً من الانجاب ولكن يتخلفان في أن الإجهاض يمثل اعتدا على حمل موجود بالفعل، وهو حي أو مآله الى الحياة، أما في العزل لا يوجد حمل من أساسه، لان الحمل لا يحدث الا بامتزاج ماء الرجل مع ماء المرأة، ومن ثم فإلقاء الحيوان المنوي خارج الفرج، أو إهلاك النطفة قبل التلقيح لا يمثل اعتداء على حمل بحال، وإنما هو إلقاء لماء مهين خارج محله، ومن ناحية اخري يعد العزل وسيلة وقائية تستخدم لمنع حدوث الحمل، أم الإجهاض فهو وسيلة علاجية

---

[1]– **Riddle (Johnm), op,cit, p.3, Noonan (John Thomas,Jr.) : contraception , A History of its treatment by the catholic theologians and canonists, Rev. ed. Combridge : Harvard university press , 1986,p.95**

[2]– البحر الرائق (٣، ٢١٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣،١٧٥–١٧٦)، البيان والتحصيل (١٨، ١٥١)، الكافي في أهل المدينة (٢، ٥٦٣)، القوانين الفقهية، ص ١٤١، المهذب في فقه الامام الشافعي (٢، ٤٨٢)، المجموع شرح المهذب (١٦، ٤٢١)، البيان في مذهب الامام الشافعي (٩، ٥٠٧)، المبدع في شرح المقنع (٦، ٢٤٥)، حاشية الروض المربع (٦، ٣٤٢)، مسائل الامام احمد رواية ابي دواد السجستاني (١، ٢٣٥) .

يستخدم للقضاء على حمل موجود بالفعل ولكن غير مرغوب فيه إما لبواعث اقتصادية، أو اجتماعية، أو مرضية، أو جمالية أو غير ذلك من بواعث[1] .

٣- التمييز بين الإجهاض ووسائل منع الحمل :

وسائل منع الحمل هي : عبارة عن وسائل طبيعية أو صناعية، تستخدم كمضادات للحيوانات المنوية للحيلولة دون حدوث الحمل .

وفكرة وسائل منع الحمل قد ساورت الانسان منذ القدم وبحث عن الوسائل المختلفة لتحقيقها بغض النظر عن كونها تمنع الحمل أم لا ، وتنوعت هذه الوسائل فمنها ما كان عبارة عن شعوذات وطقوس دينية، ومنها ما كان عبارة عن سموم وطرق خطيرة[2]، لذلك اعتبرها

---

[1]- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، (٢، ٥١)، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م، ص ١٥٦-١٥٧. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا – دمشق، الطبعة الرابعة، (٩- ٦٨٤٧) .

[2]- تحدثت بعض المصادر الأدبية والطبية والقانونية عن العديد من وسائل منع الحمل في العصور القديمة والعصور الوسطي، فقد عرف القدامى المصريين وسائل منع الحمل حيث وجدت بين آثارهم في احدى أوراق البردي التي يرجع تاريخها الى أربعة ألاف سنة، وصفة يقال إنها لمنع الحمل وهي عبارة عن حاجز مهبلي مصنوع من النسيج، ومغموس بنوع البودرة المستخرجة من نبات الأكاسيا، وقد ثبت علمياً ان هذه النبات يحتوي على الصمغ العربي الذي يتميز بأنه حامض معتدل، يعمل على قتل الحيوانات المنوية قبل وصولها إلى البويضة لإتمام التلقيح، وكذلك تم استخدام روث التماسيح وروث الفيل ومرارة الثور وأزهار شجر السنط، حيث كان يتم تخميرها حتى يتكون سائل بنى يستخدم لمنع الحمل، وقد استعمل اليونانيون والرومانيون وسائل عديدة لمنع الحمل منها سدادات مهبلية كانت تصنع من الصوف، أو الورق المشرب بالزيت أو العسل، أو عصير الرومان أو التين، ومنها عجينة مصنوعة من الشمع والزيت الحامض، ومنها مرهم الزنك أو الملح الحجري .

كاترين فالابريج، ضبط النسل وتنظيم الأسرة، ترجمة يوسف كامل، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م، ص ٣٥ وما بعدها، د. فرج زهران الدمرداش، تنظيم النسل بين الحل والحرمة دراسة مقارنة في الشريعة

العلماء المعاصرون بمثابة أوهاماً وخرافات وأساطير . وتعذيباً وتشويهاً، ومن المتفق عليه ان هذه الوسائل لم تكن ذات فعالية آنذاك، وعلى فرض نجاحها في بعض الأحيان فقد كان ذلك بسبب انسداد مدخل النطفة من الفرج الى الرحم، وليس بما كانوا يعتقدونه[1] .

وقد ميز القدماء بين موانع الحمل ووسائل الإجهاض [2] ، وتتبلور نقطة التمييز بينهم في وجود الحمل من عدمه فوسائل منع الحمل تستخدم قبل بداية الحمل للحيلولة دون حدوثه، حيث تعمل هذه الوسائل على إفساد الحيوانات المنوية ومنعها من التلقيح، أما وسائل الاجهاض تستخدم بعد حدوث الحمل وذلك بهدف التخلص من حمل غير مرغوب فيه وذلك بعد فشل الوسائل منع الحمل أو عدم استعمالها عند الجماع، وإذا انعدم الحمل ولم يكن موجوداً لا يمكن الحديث عن وسائل الإجهاض .

كما ان استعمال وسائل منع الحمل – بحسب أغلب التشريعات القديمة والحديثة – يعد عملاً مباحاً يخرج عن دائرة التجريم والتأثيم – وذلك بعكس استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض فهو في الغالب يعد عملاً محرماً قد يدخل في دائرة التجريم والتأثيم في بعض التشريعات .

الإسلامية، دار المعرفة الأزهرية –ملتقى الفكر، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٣٧ –٣٨، د. محمد على البار سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، دار العصر الحديث، لبنان، ١٩٩١م، ص ٩٢ وما بعدها،د. محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، بدون تاريخ، ص ١١٦ .و انظر المزيد من هذه الوصفات

France, 1998,p.15et ,Contraception Davide Serfaty , Riddle (Johnm), op,cit,pp.67et

[1] –Riddle (Johnm), op, cit, p.1

[2] –Riddle (Johnm), op cit , p. VII

المبحث الثاني

موقف الفلاسفة من الإجهاض في المجتمع اليوناني القديم

لم تتضمن قوانين اليونان القديمة أي نصوص تتعلق بالإجهاض، وإزاء ذلك كانت لآراء الفلاسفة اليونان الأثر البالغ في بيان موقف المجتمع اليوناني من الإجهاض، فقد حظره فيثاغورس وأيده افلاطون وصرح به ارسطو، وقد تحدد موقفهم من الإجهاض بناء الى نظرتهم الى الروح[١]، فمن نظر منهم الى ان الجنين يكتسب روحه عند الولادة، ذهب الى القول بقبول الإجهاض وقد تبنى هذا الرأي العديد من الفلاسفة الرواقيون و يميل اليه افلاطون كما سنرى ، واعتبروا أنه حتى الولادة يجب اعتبار الجنين جزءاً من جسد أمه، وجادلوا بالقياس بان فاكهة الشجر تعتبر جزءاً من الأشجار حتى تنضج، ثم تسقط وتتوقف عن الانتماء الى الشجرة، وبالتالي فهي مثل الجنين، وكان تفسيرهم لذلك ان أرواح البشر والحيوانات مصنوعة من الهواء، ولا تدخل الروح الا بعد اكتمال الجنين عند الولادة عندما يأخذ أنفاسه الأولى بعد خروجه من الرحم الدافئ ويبتلع الهواء البارد عندئذ يستقبل قوة الحركة ويمكنه ان ينطق بأصوات، وقد انتقد البعض هذا الرأي على أساس ان الأجنة المكتملة داخل الرحم تتفاعل مع محيطها، ويمكن للجنين المكتمل سماع الأصوات وادراك صدمة امه والاستجابة لها جسدياً، ومن ثم تكون مؤشرات الروح موجودة على الأقل في مرحلة ما قبل الولادة، وهذا يجعل هذا الرأي غير مقبول، ومن نظر منهم ان الجنين يكتسب روحة عند الحمل مثل فيثاغورس، ذهب الى عدم قبول الإجهاض، ومن نظر الى ان الجنين يكتسب روحه في وقت ما بين الحمل والولادة، أجاز

---

[١]- انظر في هذه الآراء :

Alyssa Horrocks: The Soul and Abortion in Ancient Greek Culture and Jewish Law, op,cit ,p.50١.

Steven Orighoye:Abortion and Human Value a Biblical and African Perspective, on: www.academia.edu.

الإجهاض قبل اكتساب الجنين للروح ورفضه بعد اكتساب الجنين للروح وهذا الاتجاه يمثله ارسطو .

وبناء على ذلك يتضح لنا تذبذب مواقف الفلاسفة اليونان بشأن الإجهاض، ولكن أغلبهم خاصة أفلاطون وأرسطو كانا من مؤيدي الإجهاض ووسائل منع الحمل مبررين هذا الموقف من جهة بالخوف على صحة الام تارة أو بسبب استحالة تربية أطفال الزنا وخاصة زنا المحارم تارة أخري، ومن جهة أخرى بضرورة المحافظة على توازن السكان، ولعل البحث المتواصل عن توازن السكان كان له الدور الحاسم في موقف هؤلاء الفلاسفة .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب لبيان موقف عدد من الفلاسفة من الإجهاض وهم فيثاغورس وافلاطون وارسطو وبيان مفهوم الروح عندهم وموقفهم من حالات الإجهاض المسموح بها مع ملاحظة ان أراءهم هي مجرد اراء شخصية قد لا تعبر عن المجتمع اليوناني القديم اجمعه، ولكن بلا شك من وجهة نظرنا كانت تشكل الاطار العام عندهم آنذاك .

المطلب الأول

الإجهاض في نظر فيثاغورس

ولد فيثاغورس في عام ٥٧٢ ق.م في جزيرة ساموس وهي جزيرة أيونية- وهي مدينة اغريقية قديمة تقع على الساحل لآسيا الصغرى وقد اشتهرت بهذا الاسم وقت قيام الدولة اليونانية القديمة – مشهورة ببحريتها وتجارتها، وأزدهر بها في ظل حكم بوليقراطيس، ولكنه هرب منها بسبب طغيانه، وقد ذكر المؤرخين أنه قام بعدة رحلات الى مصر وغيرها من دول العالم القديم، وقد درس الفلك والهندسة والاسرار الكهنوتية والحساب والموسيقى والسحر [١]، ويذكر انه هو الذى وضع لفظ الفلسفة، اذ قال " لست حكيماً، فإن الحكمة لا يوصف بها الا الآلهة، وما أنا إلا فيلسوف " أي محب للحكمة وهذا بالإضافة الى انه كان رياضياً بارعاً [٢] .

ويرتبط موقف فيثاغورس من الإجهاض بنظرته حول الروح وتناسخ الأرواح، فهذه فكرة تتعارض مع الإجهاض، وهذا سوف نوضحه من خلال النقاط الاتية :

---

[١]- جورج سارتون، تاريخ العلم، العلم القديم في العصر الذهبي لليونان، الجزء الأول، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٠م (١-٤١٦ وما بعدها)، برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، ترجمة زكي نجيب محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م، ص ٦٩ وما بعدها، د. محمد على أبوريان، تاريخ الفكر الفلسفي، الفلسفة اليونانية من طاليس إلى أفلاطون، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية،٢٠١٤م، ص٥٧-، ٥٨د.

[٢]- د. يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٤م، ص٣٦

١-تعارض فكرة تناسخ الأرواح عند فيثاغورس مع الإجهاض .

نظر فيثاغورس الى الروح الى انها ذات جوهر إلهي، وأنها خالدة، وإن طبيعة الانسان تتكون من روح وجسد، وتلتقي الروح بالجسد لحظة الحمل ، وفي حين أننا نجد البدن فانياً، فان الأرواح لا تفني ، غير انها تنتقل في الفضاء من مكان الى أخر الى ان تصادف جسداً آخر تدخل فيه سواء كان جسداً بشرياً أو حيوانياً، فاذا خرجت الروح من جسد الانسان بالموت مثلاً ، تنتقل في الفضاء من مكان الى اخر الى ان تصادف جسد فرس أو كلب أو حمار أو طائر او سمكة أو غير ذلك من باقي الحيوانات، كما انها اذا خرجت من جسم أي حيوان، فقد تدخل في جسم انسان أو أي حيوان اخر، فالفضاء ممتلئ بالعديد من الأرواح التي تنتظر حلولها في الأجساد من جديد[١]، وفى ذلك يقول" ديكايارخوس وهو فيلسوف وعالم رياضات يوناني " إن فيثاغورس علم (أولا ان الروح خالدة، وانها تتحول الى ضروب أخرى من الكائنات الحية ثم علم ان كل ما يظهر في الوجود يعود فيولد في دورة معلومة، فلا شيء جديد كل الجدة، وأن كل ما يولد وفيه دبيب الحياة ينبغي ان ننظر اليه جميعا نظرتنا الى ابناء الاسرة الواحدة)[٢]

فيقصد اذن بفكرة تناسخ الأرواح عند فيثاغورس انتقال الروح من جسد الى آخر بعد الموت واستمرار الحياة في دورات متعاقبة فيها الموت والحياة .فقد تنتقل روح الانسان وتدخل جسد حيوان ثم تدعه الى جسد انسان آخر.. وهكذا، فالأرواح تنتقل بين البشر والحيوانات دون

---

[١]- ديوجين لايرتيوس، مختصر ترجمة مشاهير قدماء الفلاسفة، ترجمة عبدالله حسين، المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٦م، ص ٦٣.

Alyssa Horrocks:, op,cit ,p.502

[٢]- برتراند رسل، المرجع السابق، ص٧٣

Alyssa Horrocks:, op,cit ,p.502

ان تفقد ماهيتها، وتبقى دائمة وخالدة مهما انتقلت في أجسام مختلفة، سواء كانت حيوانية او بشرية .

لذلك نرى ان فيثاغورس ينهى عن قتل الحيوانات، ناهيك عن أكلها لانها تشترك مع الانسان في امتياز امتلاك الروح، كما انه اعتقد انه لا يجوز للإنسان اللجوء الى الانتحار، لأننا ملك لله وحده، وما لم تشأ إرادته الموت والفناء، فلا يحق لنا تهيئته لأنفسنا بأنفسنا[1] اذ في ذلك مخالفة صريحة للنظام الذى وضعته الالهة ، ويتعارض مع اعتقاده بالتناسخ، وهو الاعتقاد الذي تهكم فيه الفيلسوف اكسينوفان عن فيثاغورس فقال ان فيثاغورس قد أوقف شخصا عن ضرب كلب كان يعوى، لأنه اكتشف فيه صوت أحد أصدقائه، حيث كان يؤمن بوجود نفسه في أجسام أخري.

على هذا النحو، اعتبر فيثاغورس ان جميع الكائنات الحية مع الروح متساوية، فذنب من يقتل حيوان مثل من يقتل انساناً،وهو الامر يعتمد بشكل كبير على ايمانه بخلود الروح وتناسخها أي انتقالها ما بين الأجساد المختلفة سواء بشرية او حيوانية، وان الروح تدخل الجسد عند الحمل وتتحرك بشكل مستقل عنه، ولكنه لم يوضح كيفية ذلك، وان كان البعض يرى ان الروح يعاد بناؤها وتنظيمها عند الحمل كل مرة تهاجر فيها من جسد الى آخر لكي تعود الى الحالة الإلهية .

وبناء على هذه الفكرة ادان فيثاغورس الإجهاض ورفضه بشكل قاطع لأنه فيه ضرر بالروح الخالدة ويتعارض مع اعتقاده بتناسخ الأرواح والذى يعد أمراً ضرورياً لوجود الحياة، وبالتالي فان أي محاولة للتدخل في اللحظة التي تدخل فيها الروح للجسد يعد بمثابة تدخل في العملية الإلهية وتنظيمها لانتقال الأرواح بين الأجساد المختلفة ودورة الحياة .

[1]– برتراند رسل، المرجع السابق، ص٧٤ .

Alyssa Horrocks:, op,cit ,p.503

٢- حظر جميع حالات الإجهاض عند فيثاغورس .

لم يكن دافع فيثاغورس لإدانة الإجهاض هو حماية حق الانسان في الحياة، بل حماية الروح الخالدة، لذلك حظر جميع حالات الاجهاض حتى لو كان ذلك لإنقاذ حياة الأم أو صحتها او اتقاءً للعار للتخلص من جنين الزنا او الاغتصاب او تحسيناً للنسل للتخلص من الأطفال المشوهين او اتقاءً للفقر للتخلص من الجنين الذي يشكل عبئاً اقتصادياً للأسرة او الدولة ، لأنه يرى ان الضرر الذي يلحق بالروح الخالدة أولى بالرعاية من الإجهاض في مثل هذه الحالات .

المطلب الثاني

لإجهاض في نظر افلاطون

ولد أفلاطون تقريباً سنة ٤٢٧ ق. م، وإن كان هذا التاريخ محل شك، حيث اختلف الكتاب والمؤرخون حوله[١]، ولقد عاش أفلاطون خلال فترة تعد من أكثر الفترات اضطراباً في التاريخ اليوناني القديم[٢]، فلقد ولد داخل أسرة لها صلة وثيقة بنظام الحكم والنظام السياسي، حيث كان أبوه من سلالة صولون. وانتظم أفلاطون منذ نشأته كسائر عائلته في سلك أعداء الديمقراطية، حيث كان مدافعاً عن الارستقراطية، وعندما بلغ سن العشرين تتلمذ على يد سقراط وكرس نفسه للفلسفة واستوعب تعاليمه وأفكاره وهو في سن مبكرة مما أدى إلى إعجاب سقراط به، لذا يقال إنه بعد إعدام سقراط من قبل الحكومة الديمقراطية رحل أفلاطون من أثينا في سنة ٣٨٩ ق. م إلى شمال أفريقية وجنوب إيطاليا، وصقلية، وبعد عشر سنوات رجع لكى يدرس في المجتمع الأثينى (جمنازيوم) وكان يدرس بالأجر، إذ كان لديه ما يكفيه ولقد عاصر حرب البليونير وشاهد كثيراً من مآسيها كما عرف حكم الأربعمائة في أثينا، وكذلك حكم الثلاثين، كما عاصر أفلاطون كثيراً من أنواع الحكم الديكتاتوري الذى ساد في بعض المدن اليونانية والأفريقية والرومانية، وعرف كيف كانت هذه المدن في تصارع ضد بعضها البعض، وما كان

---

(١) اختلف المؤرخون والكتاب حول مولد أفلاطون، حيث ذهب جانب منهم إلى أنه ولد عام ٤٢٧ ق.م، بينهما البعض الآخر ذهب إلى أنه ولد عام ٤٢٨ ق. م. إلا أن الغالب هو أنه ولد عام ٤٢٧ ق.م. انظر: د. عمر عبدالحى: الفكر السياسى في العصور القديمة "الإغريق . الهلنسى . الروماني"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، هامش ص١١٣.

د. أحمد فؤاد الأهوانى: نوابغ الفكر الغربى (أفلاطون)، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، هامش ص٩

(٢) د. عزت قرنى: الفلسفة اليونانية في أفلاطون، جامعة الكويت، ١٩٩٣م، ص١٤٥.

يؤدى إليه هذا الصراع من عقد محالفات تارة وتدبير الدسائس تارة أخرى، ولمس نتائج هذه الحال من النواحي السياسية والاقتصادية والأسرية بوجه خاص والاجتماعية بوجه عام، لذا بحث أفلاطون الأسباب التي تؤدى إلى نشأة نظام اجتماعي معين والنتائج التي يمكن أن تترتب عن سيادة مثل هذا النظام دون غيره، وهذا الجانب من فكر أفلاطون هو الجانب الاجتماعي والاقتصادي، وهو الجانب الذى يهمنا في بيان موقف أفلاطون من الاجهاض، والذى نجده معروضاً بصفة خاصة في كتابه "الجمهورية" والذى تحدث فيه عن مدينته الفاضلة وكتابه القوانين.

الفرع الأول

مفهوم الروح عند أفلاطون وعلاقتها بالإجهاض

على الرغم من أن أرسطو وآخرين يذهبون الى ان الروح تدخل الجنين في فترة تكوينه في رحم امه، فان النظرة الافلاطونية للروح ليست واضحة بشكل صريح في هذا الشأن، فهو لم يحدد صراحة الوقت التي تدخل فيها الروح للجنين، ولكن موقفه يشابه فيثاغورس حيث كان يؤمن بفكرة تناسخ الأرواح، ولكن الروح الافلاطونية تختلف عن روح فيثاغورس من حيث وقت دخولها جسد الانسان، فالروح عند فيثاغورس تعد خالدة وهي موجودة بالفعل عند الحمل، ولكن ساهم مفهوم أفلاطون عن حرية اختيار الروح للحياة التي تحياها بعد العودة من جديد الى القول بدخول الروح وقت الولادة وليس عند الحمل او في الرحم، ويظهر ذلك بوضوح في وصف أفلاطون للروح في كتابه الجمهورية، اذ يقول أن النفوس بعد الموت تأتي يوم القيامة لتلقي حسابها فتحكم الآلهة على الأشرار بالعذاب في النار لمدة تدوم ألف عام، أما النفوس الطيبة والخيرة فترى من النعيم ما لاعين رأت ولا أذن سمعت، وبعد أن تلقي كل نفس جزاءها تعود لتقضي سبعة أيام في سهل تعلن فيه آلهة الضرورة والقدر أنها ستعود للحياة الدنيا مرة أخري وعليها أن تختار روح الحياة التي ستتحياها سواء كانت حياة أشرار أو طغاة تظل على حالها حتى وفاتها أو تنتهي بالنفي والفقر مثلاً أو حياة أبطال يعيشون لطلب الشرف او المجد

أو حياة نساء مختلفة أو حياة حيوانات وهكذا كل نفس تختار نوع الحياة التي تحياها بعد رجوعها إلي الأرض مرة أخري سواء كانت حياة بشرية أو حيوانية[١]، وبعد الاختيار تذهب النفوس الى سهل ليثي الذ يسوده جو حار خانق وهناك تشرب كل نفس من اميليس Ameles"نهر النسيان" فيصيبها النسيان التام قبل ان تنطلق لتولد من جديد . [٢]

ومن ناحية أخري أعرب أفلاطون في محاورات فيدون في خلود الروح ان الروح كانت موجودة فعلياً قبل حياة الانسان وانها أتت الى الحياة والولادة من الموت[٣]، ووصفها كذلك انها "تدخل في الجسد البشري" [٤] وفي كلا الفكرتين إشارة ضمنية عن اختيار وحركة داخلية عند الولادة وليس عند الحمل أو في فترة تكوين الجنين في الرحم، وهذا يشير الى ان افلاطون لم يؤمن بحدوث التعدي الا بعد الولادة، فالولادة هي التي تعطي الروح للجنين والحياة والحركة ومن ثم لا يتصور الإجهاض عند أفلاطون اذن الا بعد الولادة[٥] .

---

[١]- أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة حنا خباز، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧ م، ص ٣٥٢ وما بعدها

[٢]- أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة د. فؤاد زكريا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٥٣٤ -٥٣٧ د. أميرة حلمي مطر، جمهورية افلاطون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ، ص ٦٣-٦٤ .

Plato,The Republice, TRANSLATED BY Tom Griffith,Cambridge university press,2000,p.٣٤٤-345.

[٣]- أفلاطون، فيدون في خلود النفس، ترجمة د عزت قرني، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، ص ١٣٧ وما بعدها .

Plato :Phaedo, translation , David Gallop, oxford university presss,1975 ,77c-d,p26.

[٤]- أفلاطون، فيدون في خلود النفس، المرجع السابق ص ١٨٣.

Plato :Phaedo, translation , David Gallop op.cit ,95d, p.46-47.

[5]- Alyssa Horrocks:, op,cit,p.504

الفرع الثاني

قبول افلاطون للإجهاض وحالاته

لم يسمح أفلاطون بالإجهاض فحسب بل فرضه في حالات معينة وذلك من خلال سعيه لإقامة جمهوريته، ولأن يكون عدد سكان الدولة منسجماً ومتوازناً مع الموارد المتاحة فيها، اذ يعد من أوائل الفلاسفة الذين أيدوا سياسة تنظيم النسل وتحديده وضرورة تدخل الدولة بما تفرضه من إجراءات وتدابير لتنظيم ذلك، فهو يرى أن خير ضمان لنجاح الدولة يكمن في تبرير عملية الإجهاض – خاصة أن الإجهاض كان أفضل طريقة عنده لأن الجنين لم يكن حياً في نظره حتي يوم الولادة – للوصول للحد الأمثل للسكان لكي يتلاءم مع إمكانيات الدولة وقدراتها ومواردها، وكذلك للتخلص من الأطفال المرضي والمشوهين والاحتفاظ فقط بالأطفال الاصحاء والاقوياء والتخلص من المنحدرين من الزنا والعلاقات الجنسية مع ذي القربي والعلاقات الجنسية قبل الزواج والأطفال المولدين قبل السن المناسبة للزواج والانجاب .

١-الإجهاض في حالة زيادة عدد السكان عن الحجم الأمثل .

كان مصدر القلق الرئيسي لحكام دول المدن اليونانية القديمة المختلفة هو الزيادة السكانية التي أدت الى المجاعة والانهيار الاجتماعي، لذلك كان ينظر الى الإجهاض وقتل الأطفال على انهما نهجان منطقيان تماماً لمواجهة هذا الخطر، ومن هذا المنطلق نادي أفلاطون بفكرة الحجم الأمثل للسكان والتي تعد من الأفكار الأساسية الذي دارت حولها آرائه فيما يتعلق بالإجهاض ، وبدأت أفكاره بتحديد الحجم الأمثل للسكان ب ٥٠٤٠ مواطن دون العبيد[١] ، وبين أن زيادة عدد السكان عن هذا العدد سيؤدي إلى ضياع الأنساب والإخلال

[١]– ولم يحدد أفلاطون عدد السكان ب ٥٠٤٠ عبثاً، بل كان هناك مجموعة من المبررات التي ساقها لتبرير هذا العدد، ولعل أهم هذه التبريرات أنه يقبل القسمة على الرقم ١٢، وهذا الرقم له دلالة ومغزى ديني وأسطوري تقدسه اليونان، كما أنه يمثل هذا العدد مجموعة الوحدات السياسية التي تتشكل منها المدن اليونانية . أفلاطون، القوانين، ترجمة من اليونانية الى الإنجليزية د. تيلور، نقله الى العربية،

بالديمقراطية وسيحول دون تحقيق تقسيم أمثل للعمل داخل المجتمع، لأن في حالة الزيادة سوف تتعدد حاجات الأفراد وتتسع بصورة قد تؤدي إلى ضعف الدولة وعدم قدرتها على تلبية احتياجات سكانها الكثيرة والمتعددة والمتجددة ومن ثم اختلال توازنها الاقتصادي، الأمر الذي من شأنه أن يقود الى زيادة الفساد وتراجع الفرص أمام الافراد لتحقيق الرفاهية ومن ثم السعادة والفضيلة والتي هي سبب نشأة المدينة ومن ثم اختلال توازنه الاجتماعي، كما سيترتب عليه أيضاً أن تتحول دولة المدينة إلي إمبراطورية وفقدان الدمقراطية ومن ثم اختلال توازنها السياسي، وهذا بدوره سيزيد من احتمالية عدم الاستقرار داخل الدولة وعدم قدرتها على تنظيم أمورها، وستضطر بلا شك تبعاً لذلك لاستقبال الأجانب الذين سيعملون بدورهم على مقاسمة سكان المدينة الرفاهية والسعادة والفضيلة . لذا ينبغي على الحكام أن يثبتوا عدد السكان في المدينة عند الحجم الأمثل، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير لضبط عملية التناسل، وقد اقترح في هذا الشأن عدد من الوسائل لعل من أهمها القيام بعمليات الإجهاض والتحكم في الزواج ومنع الهجرة الى البلاد [1]، فقد جاء في كتاب القوانين لأفلاطون " ...أذ في كل هذه الحالات يجب أن تدخل أعظم وأسمى المأموريات (القضاء) التي سنخلقها : تدخل في اعتبارها ماذا ينبغي أن تفعل لمقابلة الزيادة او النقصان، وتحتال بأي وسيلة ممكنة، للإبقاء على عدد السكان بصفة دائمة عند الخمسة آلاف وأربعين بغير زيادة ."[2]

محمد حسن ظاظا، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م، ص ٢٥١، و ص ٢٩٤، د. منير كرادشة، الفكر السكاني بين أفلاطون وأرسطو دراسة مقارنة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١١م، ص ٤١٧-٤١٨.

Plato: the laws of plato , translated, A.E. Taylor, London, 1934. Book, V,738,120.

[1]- د. عبد الرحمن بدوي، أفلاطون، وكالة المطبوعات - الكويت، دار القلم -بيروت، ١٩٧٩م، ص ٢٢٦، د. منير كرادشة، المرجع السابق، ص ٤١٨.

[2]- أفلاطون، القوانين، المرجع السابق،. ص ٢٥٤-٢٥٥.

Plato: the laws of plato, op,cit, Book, V,740,p.122

٢-الإجهاض في حالة مخالفة القواعد المحددة لسن الزواج والانجاب .

يقول أفلاطون ان هناك سن معين للزواج والانجاب، واذا حدث حمل قبل هذا السن ، يجب اتخاذ أي وسائل للتخلص من هذا النسل ومنها الإجهاض، وقد حدد أفلاطون هذا السن بسن العشرين للمرأة والثلاثين للرجل، وهو يرى ان هذا السن المناسب للإنجاب بسبب اكتمال كلاً منهما ذروة القوى الجسدية والحسية والذهنية عند هذا السن، وأوضح ان الزواج المبكر قبل أوانه ينطوي على آثار سلبية واضحة، فهو دائماً يأتي بنتاج ضعيف سواء من الناحية الجسدية أو العقلية ، ناهيك عن مضاعفات الحمل والولادة على المرأة على وجه الخصوص وما تحويه من الآلام ومخاطر الموت، هذا بالإضافة الى أن مثل هذا الزواج يأتي للدولة بأطفال لم يقترن مولدهم ببركات القرابين والصلوات التي يقوم بها الكهنة بمناسبة الزواج ومن ثم يأتي بأطفال غير نافعين للدولة .

وكما دعا افلاطون الى اجهاض الأطفال الناتجين من الزواج قبل سن الزواج والانجاب المحدد، دعا أيضا الى اجهاض الأطفال الناتجين بعد السن المحدد لانقطاع التناسل بين الزوجين والذي حدده بسن الخامسة والخمسين للرجل والأربعين للمرأة، وذلك لضمان الحصول على نسل معافى تستفيد منه الدولة، فقد جاء في محاورة الجمهورية لأفلاطون " لقد قنا إن إنجاب الأطفال يجب أن يتم بواسطة أناس ناضجين.-هذا صحيح

ألا تظن معي أن المدة المعتادة لهذا النضوج هي عشرون عاماً للمرأة وثلاثون للرجل ؟- أي الأعوام تعني ؟ - أعني أن المرأة أن تنجب للدولة أطفالاً منذ سن العشرين حتي الأربعين، أما الرجل، فبعد أن يجتاز أشد فترات العمر حماسة للسباق، يظل ينجب أطفالاً حتى الخامسة والخمسين . الحق أن هذه هي الفترة التي تبلغ فيها القوى الجسمية والذهنية عند الجنسين، أقصى مداها .فإذا حاول رجل أن ينجب أطفالاً للدولة قبل هذه السن أو بعدها، فسنتهمه بأنه آثم في حق الدين والعدل ؛ إذ إنه، لو أفلح في إخفاء ميلاد أطفاله، فمعنى ذلك أنه يأتي للدولة بأطفال لم يقترن مولدهم ببركات القرابين والصلوات التي يقوم بها الكهنة

والكاهنات وكل هيئة دينية في الدولة لكل زواج، مبتهلين أن تنجب الصفوة المختارة من الناس أبناء خيراً منهم، وأن ينجب النافعون للدولة أطفالاً أنفع لها منهم . أما هذا الذي يفعله أولئك، ففيه مخالفة وإباحية شنيعة."[١]

وجاء في كتابه القوانين ما يلي " وسن الزواج المحدد للفتاة – أعني أطول مدة مخصصة لذلك – هو من ستة عشر الى عشرين، وللذكر من ثلاثين إلى خمسة وثلاثين، وسيكون التعيين للوظائف الرسمية هو سن أربعين للمرأة، وثلاثين للرجل، وستكون فترة الخدمة العسكرية بالنسبة للرجل ما بين العشرين والستين، اما بالنسبة للمرأة (مهما كان نوع العمل العسكري الذي يمكن أن يظن انه من الأصوب ان يفرض عليها بعد أن تكون قد وضعت أطفالها) فهو ما يكون من الممكن والمناسب فرضة في مثل هذه الأحوال وحتى سن الخمسين ".[٢]

وهذا النص الأخير بالإضافة الى تحديده لسن الزواج، يوضح اعفاء أفلاطون للمرأة من كافة المناصب الرسمية والخدمة العسكرية من كافة المناصب الرسمية والخدمة العسكرية حتى تنتهي من مهمة انجاب الأطفال، وبعد هذا السن المحدد للإنجاب صرح أفلاطون بقوة أنه يجب على النساء الإجهاض فوق سن الأربعين وذلك على الأرجح بسبب زيادة خطر الولادة على الام التي قد تؤدى الى وفاتها في اغلب الحالات او حدوث تشوهات للجنين .

٣- الإجهاض في حالة الانجاب قبل الزواج .

---

[١]- أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة د. فؤاد زكريا، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

Plato,The Republice, TRANSLATED BY Tom Griffith, Cambridge, op.cit,pp.159-160

Plato, The Republic, ,TRANSLATED BY Paul Shorey, , HARVARD UNIVERSITY PRESS ,London, v 1 ,1930,pp.465-467.

[٢] – أفلاطون، القوانين، المرجع السابق، ص ٣١٣.

Plato: the laws of plato , op,cit, Book, VI,785, p.169.

ساوى أفلاطون في الحكم بين حالة الانجاب قبل أو بعد السن المحدد للإنجاب وبين حالة الانجاب عند بلوغ السن المحددة للزوجين دون إتمام الزواج أي إقامة علاقات جنسية بين الطرفين قبل الزوج يترتب عليها حدوث حمل ، واصي بالإجهاض أو التخلص من الأطفال الناتجين عند ولادتهم في الحالتين، اذ اعتبرهم في الحالة الأخيرة في حكم الأطفال غير الشرعيين و يجب على الدولة التخلص منهم ، فقد جاء في كتابه الجمهورية ما يلي " وينطبق نفس الحكم على الرجل الذي بلغ سن النضوج، حين يحاول أن ينجب من امرأة بلغت نفس السن دون أن يكون الحاكم قد جمع بينهما، إذ أن الطفل الذي يهباه للدولة في مثل هذه الظروف، دون أن يكون القانون أو الدين قد باركهما، لا يكون بالنسبة إلينا إلا لقيطاً"[١].-

١- الإجهاض في حالة الزواج بالمحارم .

جاء في كتاب الجمهورية لأفلاطون النص صراحة على حظر الزواج بالمحارم واوصي بالإجهاض في حالة الانجاب من مثل هذا الزواج كعقوبة عليه، اذ جاء فيه ما يلي " فإذا تجاوز الرجل او المرأة سن الانجاب للدولة، فأرى أن نترك للرجل حرية الاختلاط بمن يشاءون من النساء . فيما عدا بناته، وبنات بناته، او امه او جدته .ونترك للنساء نفس الحرية، مع استثناء الأبناء، والاباء، والاحفاد، والاجداد، ولكنا اذ نترك لهم تلك الحرية ؛ ينبغي ان ننبهم الى ان يحرصوا كل الحرص على الا ينجبوا للدولة أي مولود ،فاذا لم تفلح احتياطاتهم، فليضعوا في أذهانهم التخلص منه لأن الدولة لن تستطيع تربية مثل هؤلاء ."[٢]

---

[١]- أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة د. فؤاد زكريا، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

Plato, The Republice , TRANSLATED BY Tom Griffith,Cambridge op.cit,pp.159.

Plato, The Republic,TRANSLATED BY Paul Shorey , v 1,op.cit,pp.465-466

[٢]- أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة د. فؤاد زكريا، المرجع السابق، ص ٣٣٨-٣٣٩.

Plato, The Republice , TRANSLATED BY Tom Griffith,Cambridge op.cit,pp.١٦٠.

يشير هذا النص الى حظر زواج الرجل من أمه، وجدته، وابنته، وحفيدته، وكذلك حظر زواج المرأة من ابناءها، وآباءها، وأحفادها، واجدادها، وفي حالة وقوع مثل هذا النوع من الزواج يجب التخلص من الأطفال الناتجين منه، وكانت من أهم الوسائل المتبعة لذلك الإجهاض.

٥-الإجهاض من أجل تحسين النسل .

دعا افلاطون الى تحسين النسل وذلك من خلال تربية أطفال الصفوة، والتخلص من أطفال المواطنين الأقل مرتبة، وكذلك التخلص من أولئك الذين يولدون وفي اجسامهم تشوهات خلقية أو عيوب ذهنية أو بدنية، فقد ورد في محاورة الجمهورية لأفلاطون ما يؤكد ذلك اذ جاء فيها " .....ومن الواجب أن يعني هؤلاء الموظفون بأبناء الصفوة، ويعهدوا بهم الى مربيات ....، أما أطفال المواطنين الأقل مرتبة، وأولئك الذين يولدون وفى اجسامهم عيب او تشويه، فعليهم ان يخبئوهم في مكان خفى بعيد . وذلك من أجل المحافظة على النسل ."[١]

Plato, The Republic,TRANSLATED BY Paul Shorey , v 1,op.cit,pp.466-467

[١]- أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة د. فؤاد زكريا، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

Plato, The Republice , TRANSLATED BY Tom Griffith,Cambridge op.cit, pp.159

Plato, The Republic,TRANSLATED BY Paul Shorey , v 1,op.cit,pp.466-

المطلب الثالث

الإجهاض في نظر أرسطو

يعد أرسطو من أعظم الشخصيات الغربية حيث كان فيلسوفاً وعالماً معروفاً على نطاق واسع ولد عام ٣٨٤ ق. م في مستعمرة يونانية قريبة من مقدونيا تسمى استاجيرا ، وكان ينتمى لأسرة طيبة تنتمي للطبقة الأولى حيث اشتغل أغلبيتهم بمهنة الطب ومنهم والده الذى كان طبيب الملك المقدوني "أمنتاس" جد الإسكندر الأكبر"[١].

وكان أرسطو تلميذاً لأفلاطون، فقد تعلم على يديه قرابة ٢٠ سنة، ثم صار مربياً ومعلماً للإسكندر الأكبر، وعندما تولى هذا الأخير الحكم أسس أرسطو مدرسته في أثينا والتي عرفت باسم Lycee، وبعد وفاة الإسكندر الاكبر سيطر على أثينا حزب سياسي معاد لمقدونيا فخاف أرسطو من أن يفعل به مثلما فعل بسقراط فهرب من أثينا متوجهاً لمدينة تسمى خلسيس، حيث توفي هناك بعد سنة واحدة من إقامته بها، وذلك في حوالى ٣٢٢ ق. م[٢].

وقد ألف أرسطو عدداً كبيرا من المؤلفات في شتي المجالات: شعر، تربية، طب، منطق، طبيعة، علم نفس، سياسة، ولكن معظم هذه المؤلفات فقدت فلم يحفظ التاريخ له إلا

(١) د. يوسف كرم: تاريخ الفلسفة اليوناينة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م، ص١٤١؛ وولتر ستيس، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة د. مجاهد عبدالمنعم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٤م ص٢٠٩.

(٢) د. ذكى نجيب محمود، أحمد أمين: قصة الفلسفة اليونانية، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ١٩٨١م، ص١٧٣ وما بعدها.

القليلة منها [1]. ومن مؤلفاته الأكثر أهمية بالنسبة لموضوع الإجهاض هي السياسة، الروح، تاريخ الحيوان .

ففي كتابه "السياسة" ناقش الإجهاض من وجهة نظر نفعية، واعتقد ان الإجهاض يحقق مصلحة الدولة، اذ يساعد على تجنب الزيادة السكانية ومن ثم خلق مجتمع اكثر كمالاً . لذلك كان يحث صراحة على اللجوء الى الإجهاض كوسيلة للحد من الزيادة السكانية والتخلص من الأطفال المشوهين .اذ جاء في كتابه ما يلي " لتمييز الأطفال الذين يجب تركهم من الذين يجب تربيتهم [2] يحسن أن تحظر بقانون أية عناية بأولئك الذين يولدون مشوهي الخلقة . أما ما يتعلق بعدد الأطفال فإذا كانت العادات تأبى الترك الكلي، وكانت الزوجيات خصبة إلى ما وراء الحد المفروض صراحة على السكان، فينبغي الإيعاز بالإجهاض قبل أن يتلقى الجنين

[1]– راجع أرسطو طاليس: علم الأخلاق، ترجمة/ أحمد لطفي السيد، دار صادق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، أحمد أمين، كتاب الأخلاق، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ص٤٥.

[2] – كان يعمد اليونانيون القدماء الى امرين للتخلص من الأطفال حديثي الولادة هما الترك للالتقاط و الترك للهلاك، فالترك للالتقاط كان يقوم على أساس وضع الأطفال حديثي الولادة في مكان يسهل على من يود أخذهم لتربيتهم رغبة منه في ذلك او رحمة منه، اما الترك للهلاك يقوم على أساس القاء الأطفال حديثي الولادة في مكان بعيد يكونون فيه عرضة للضواري او العوامل الطبيعة اي الهلاك، وهذا الترك كان مبدأ معمولا بالنسبة لجميع الأطفال المشوهين في كافة المدن اليونانية ما عدا مدينة طيبة حيث يوجد قانون يحظر تعريض الأطفال للهلاك، أما في أسبرطة فقد كان منفذاً بغاية الشدة، فكل طفل كان يولد كان يخضع لامتحان أعضاء القبيلة الذين كان لهم عليه حق الحياة والموت . راجع ارسطو طاليس، السياسة، ترجمة احمد لطفى السيد، منشورات الجمل، بغداد –بيروت، **2009**م،ص **284**،

أرسطو، السياسيات، ترجمة الأب أوغسطينوس بربارة البوليسي، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، بيروت، ١٩٥٧م، ص ٤٠٨–٤٠٩.

الإحساس بالحياة . فإن تأثيم هذا العمل أو عدم تأثيمه لا يتعلق كلاهما على الإطلاق الا بهذا الشرط . شرط الحساسية والحياة ."[1]

يوضح هذا النص بوضوح موقف أرسطو من الإجهاض وعدم تجريمه له، حيث كان يحث صراحة على اللجوء الى الإجهاض كوسيلة للحد من الزيادة السكنية، فبعد ان وضع امام المشرع عدد من القواعد والاسس التي يجب عليه ان يتوخاها من اجل الحصول على نسل سليم للدولة وعدم الاضطرار للجوء الى للإجهاض او التخلص من الأطفال حديثي الولادة، اقترح بضرورة وضع قانون لحظر تربية الأطفال المشوهين، وفي حالة زيادة عدد السكان على الرغم من وجود القانون المشار اليه، يجب اللجوء الى الإجهاض لمواجهة هذه الزيادة ولكن اشترط لذلك ان يتم ذلك قبل شعور الجنين بالإحساس والحياة . ولبيان ذلك نقسم هذا المبحث على النحو التالي :

الفرع الأول

حالات الإجهاض عند أرسطو

تبين من النص السابق ذكره ان أرسطو قد أوصى بالإجهاض في حالتين فقط هما حالة الإجهاض لمواجهة الزيادة السكانية والثانية الإجهاض للتخلص من الأطفال المشوهين وناقصي الخلقة، ولكن لم يذكر أي حالات أخرى للإجهاض مثل الإجهاض للحفاظ على جمال المرأة، أو الإجهاض اتقاءً للعار كما في حالة الزنا أو الاغتصاب.

[1] – ارسطو طاليس، المرجع السابق، ص **284.**

أ-الإجهاض لمواجهة الزيادة السكانية .

تعتبر مشكلة الزيادة السكانية في نظر أرسطو إحدى المشكلات الخطيرة والمهمة التي أدت الى المجاعة والانهيار الاجتماعي من ثم كانت تهدد رفاهية المجتمع اليوناني القديم، لذلك كان يرى أن أهم شرط في تحقيق المدينة الفاضلة التي كان يدعو اليها هو أن يكون عدد السكان متناسباً مع الموارد المتاحة في المدينة وذلك من أجل تحقيق رخاء وتقدم المدينة الفكري والديمقراطي ولذلك فقد كان يقترح مجموعة من الإجراءات التي يراها ضرورية لاستبقاء عدد السكان في المدينة الفاضلة في المستوى المناسب ومن أهم هذه الإجراءات الإجهاض.

فقد حدد عدد سكان الدولة بحيث لا يزيد عن مائة ألف مواطن[١]، و أشار أنه في حالة زيادة عدد السكان عن هذا الحد والذي تكون فيه الدولة غير قادرة عن الإيفاء باحتياجاتهم ، أو في حالة زيادة عدد الأولاد في الأسرة الواحدة بشكل يثقل كاهل رب الأسرة والدولة، فانه يدعو لضرورة وضع الدولة لقانون لضبط هذه الزيادة والتي من شأنها تهديد النظام الاجتماعي والتأثير على رفاهية المواطنين ذلك أن " العدد اذا تجاوز الحد الى غاية قصوى فلا سبيل له ان ينال حظاً من النظام "[٢] وقد اقترح بهذا الشأن التخلص من الأطفال غير المرغوب فيهم بقتلهم عن طريق الترك للهلاك – والتي اعتبرها إحدى الطرق لتنظيم النمو السكاني وللتحكم في الزيادة السكانية في الدولة – في المدن التي تقبل ذلك أما في المدن التي تأبي اعرافها وعاداتها الترك وكانت الزوجات في هذه المدن ذات خصوبة واضحة، فينبغي في هذه الحالة الالتجاء الى الإجهاض قبل ان يلتقى الجنين الإحساس والحياة[٣].

---

[١]- د. حاتم النفاطي، مفهوم المدينة في السياسة لأرسطو، دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص ٧٣.

[٢]- أرسطو، السياسيات، ترجمة الأب أوغسطينس بربارة البوليسي، ص، ٣٦٦ .

[٣]- ارسطو طاليس، السياسة، ترجمة احمد لطفى السيد، المرجع السابق، ص ٢٨٤،

أرسطو، السياسيات، ترجمة الأب أوغسطينوس بربارة البوليسي، المرجع السابق ، ص ٤٠٨-٤٠٩.

٢-الإجهاض للتخلص من الأطفال المشوهين .

دعا أرسطو صراحة الى ضرورة التخلص من الأطفال المولودين بتشوهات او ناقصي الخلقة، ونادى بضرورة وضع قانون لمنع تربية هؤلاء الأطفال من قبل الدولة، ويرجع السبب في ذلك الى انه كان حريصاً كل الحرص على الا يزيد عدد سكان المدينة عن حد معين لتحقيق الرفاهية وارخاء للجميع، وهم في نظره الأقوياء الاصحاء دون المرضي والمشوهين وناقصي الخلقة [١].

الفرع الثاني

شروط الإجهاض عند أرسطو

لم يشترط أرسطو لتحقق الإجهاض سوى شرط واحد وهو ان يتحقق قبل الشعور بالحياة والاحساس، وهذا يستفاد من الفقرة الأخيرة من النص المشار اليه في السابق اذ جاء فيه " فينبغي الإيعاز بالإجهاض قبل أن يتلقى الجنين الإحساس بالحياة . فإن تأثيم هذا العمل أو عدم تأثيمه لا يتعلق كلاهما على الإطلاق الا بهذا الشرط . شرط الحساسية والحياة".

ولعل هذا الشرط يتوقف علي وجهة نظر أرسطو عن الروح وعلاقتها بالجسد والوقت الذي تدب فيه الروح في الجسد .

[١]- ارسطو طاليس، السياسة، ترجمة احمد لطفى السيد، المرجع السابق، ص ٢٨٤،

أرسطو، السياسيات، ترجمة الأب أوغسطينوس بربارة البوليسي، المرجع السابق ، ص ٤٠٨-٤٠٩.

فمن خلال وجهة نظره عن الروح وعلاقتها بالجسد والتي اعتمد فيها على نظرية hylomorphic الهيلومورفية [١]–وهي النظرية القائلة بأن " المادة (الجوهر النقي المجرد) تتحد مع الشكل (الذي يعطي الشيء طبيعته) لصنع الجوهر (ما نعتبره عادة مادة)، على سبيل المثال يمكن تشكيل الصلصال غير المشكل وتقويته لصنع قالب– الطين هو المادة، والصورة والصلابة هما الشكل ؛ القالب هو الجوهر الناتج – يعد الجسم او الجسد مادة والروح هي الشكل أو الجوهر الذي يعطي الانسان طبيعته، وان الشكل والمادة مترابطان بشكل لا ينفصم عن بعضهما ويعتمد كل منهما على الآخر . وحيث لا يمكن ان يكون القالب بدون وجود مزيج من الطين والصلابة وشكل معين، لا يمكن للإنسان أن يكون انسانا بدون مزيج من الجسد والروح.

و مادة وشكل أي كائن يجب ان يكون مناسبين بشكل متبادل بحيث لا يمكن لأي مادة أن توجد دون الامتثال لشكل، ولا يمكن لأي شكل أن يوجد دون أن يكون له وجود في المادة ومن ثم الجسد لا يمكن أن يعيش بدون الروح، وأن الروح لا يمكن أن تعيش بدون الجسد، ولكن لا يمكن ان يمتلك الجنين روحاً بشرية (أو شكلاً) حتى يصل جسده (أو مادته) الى مستوى معين من التطور (النمو) [٢].

---

[١]– الهيلومورفية هي كلمة تتكون من لفظين (هيلو) وتعني الهيولي وهو لفظ يوناني يعني الأصل والمادة و (مورفه) وهو لفظ يعني الصورة أو الشكل، وهي نظرية آرسطية، تفسر اعتماد الاجسام علي مبدأين أساسين متكاملين، هما المادة والصورة .

د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت–لبنان، الجزء الثاني، ١٩٨٢م، ص ٥٣٥–٥٣٦.

[2]- Britannica, The Editors of Encyclopaedia. "hylomorphism". Encyclopedia Britannica, 15 Mar. 2016, https://www.britannica.com/topic/hylomorphism.

وترتبط هذه النظرية بفهم أرسطو لمساهمة الوالدين في الحمل وفهمه لكيفية بدء حياة الجنين . كتب ماثيو لوف في مقالته " علم الأجنة في العصور الوسطي والحديثة " بالنسبة لأرسطو فإن الجنين في البداية يتكون نتيجة تصرف روح الأب بسبب فعال للمادة الموروثة من الأم، حيث يعمل السائل المنوي كأداة لروح الأب عند الحمل، ليكون مادة نباتية جديدة، مركب من الروح، الشكل الخضري (موروث من الأب)، والمادة (موروث من الأم).[١]

وفقاً لمفهوم أرسطو للحمل يساهم الأب في المادة الفعالة، أو السائل المنوي، الذي يؤثر على المادة السلبية للأم، أو دم الحيض.

تأسس هذا الفهم من ملاحظاته حول كيفية حدوث التكاثر، وتحديداً أن تدفق الطمث (الدورة الشهرية) لدي المرأة قد توقف بعد أن حملت وأن هذا لم يحدث الا بعد الجماع مع الرجل (حيث تم وضع الحيوان المنوي فيه) [٢]. بالإضافة الى ذلك يفترض ان نمو الجنين يسترشد بروح الأب حتى يصل الى درجة معينة من التطور المادي، والسائل المنوي هي الوسيلة التي يمكن من خلالها لروح الأب أن تتصرف على مادة الأم من خلال [٣] "vital heat" أي الحرارة الحيوية أو الطبيعية [٤] .

---

[1]- **Mathew Lu, "Embryology: Medieval and Modern," Human Life Review 40, no. 2 (2014): 35–٤٨**

[2]- **Norman M. Ford, When Did I Begin?: Conception of the Human Individual in History,**

Philosophy and Science,Cambridge University Press, 1988, p. 25

[٣]– هو مصطلح في الطب اليوناني القديم والفلسفة يشير بصفة عامة الى الحرارة الناتجة من داخل الجسم .

Lutz (Peter L.)The Rise of Experimental Biology. Humana Press. 2002,p.27et.

[4] –**Mathew Lu, op,cit,p.40et.**

وانطلق أرسطو من خلال نظرية hylomorphic ودراسته للمادة والشكل، الى تحديد مفهوم الروح وتعريفها وتقسيمها الى ثلاثة أنواع مميزة، فالمادة عند أرسطو صالحة لأن تكون أي شيء من الأشياء، والذي يمنحها تحديداً ووجوداً فعلياً بوصفها شيئاً هو الشكل، فالشكل كمال المادة، وقد طبق أرسطو هذه التفرقة على الروح والجسد، فالجسم مادة الانسان والروح شكلها او صورته " والروح للجسم هي بمثابة الصورة والطبيعة لغير الحي" [1]وقد عرفها بانها هي كمال أول لجسم طبيعي له حياة بالقوة [2]وهذا يعني أن الروح هي صفة ذاتية في الجسم وتوجد فيه القوة، أي أنها كانت في الجسم على صورة استعداد، وفعلها أن تنقل الحياة الموجودة في الجسم بالقوة إلى الوجود بالفعل أي هي التي تحدد جسمه، وتحول وجوده تدريجيا من الجسم (المادة) في صيغة (القوة) الى (الفعل) بشكل الهيئة او الصورة النهائية المتكاملة حسب قدرة تلك الروح .ولما كانت الروح هي من يجعل الجسم حياً بالفعل، كانت أهم وظائفها الحياة، وهذه الوظيفة توجد في جميع الكائنات الحية (الانسان، والحيوانات، والنباتات)، إلا أن لفظ الحياة يقال على معان كثيرة، ويكفى أن يتحقق أحد هذه المعاني في جسم حتي نقول عنه : إنه يعيش،، فالنبات مثلاً معني الحياة فيه يتجسد في التغذية، فيكون حياً، وقادراً على الحياة مادام قادراً على امتصاص الغذاء، وما يمنحه هذه القدرة هي الروح التي تقوم بوظيفة التغذية، أما الحيوان فنجد أن معني الحياة فيه يتجسد في الإحساس – فالإحساس هو أساس تكوين الحيوان ، لأن الكائنات التي لا تتحرك، ولا تنتقل من مكان إلى آخر، وما دامت تحس، نسميها حيوانات لا كائنات حية فقط – وما يمنحه هذا الإحساس هي الروح التي تقوم بوظيفة الحس، وإذا كان هناك حس فهناك التخيل والنزوع، لأنه إذا وجد الإحساس، وجد كذلك الألم واللذة، وإذ وجد الألم واللذة، فهناك بالضرورة نزوع وشوق، وبناءً على ذلك فإن للروح عند أرسطو قوة

[1] – وولتر ستيس، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة مجاهد عبدالمنعم مجاهد،القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢٤٧.

[2]– أرسطو طاليس، كتاب النفس، ترجمة أحمد فؤاد الأهواني، ١٩٤٩م، ص ٤٢–٤٣، أرسطو طاليس، في النفس، ترجمة عبدالرحمن بدوي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٤،ص ٢٩، يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، ٢٠١٩م، ص ٢٥٠–٢٥١.

متعددة : وهي القوة الغاذية والقوة الحساسة والمحركة، والقوة المفكرة، وقد توجد هذه القوي كلها في بعض الكائنات، أو بعضها في بعض الكائنات، وقد لا توجد إلا قوة واحدة في بعض الكائنات، مثل النبات الذي لا يحوي سوي قوة واحدة هي القوة الغاذية، أما الحيوان فيحوي القوة الغاذية الى جانب القوة الحساسة، وعند بعض الحيوانات توجد القوة المحركة، ولدي البعض الأخر قوة التفكير والعقل[١]، وهي أقوي قوة الروح، ويذهب أرسطو الى القول : إن القوة الأرقي تحوي القوة الأدنى، فالقوة الحساسة تتضمن القوة الغاذية، والمفكرة تتضمن الغاذية والحساسة .. وهكذا، وبناء على ذلك يقسم أرسطو الروح الى ثلاثة أنواع هي[٢]:

---

[١]- في هذا الشأن نشرت مجلة الإيكونوميست البريطانية تقريراً تناولت فيه طريقة عمل أدمغة الحيوانات، ذكرت فيه حسبما ورد في مواقع صحفية مختلفة " إن دراسة حديثة أثبتت أن حياة الحيوانات أكثر ثراء مما يعرفه العلم، وقد أكد العالم الشهير تشارلز داروين أن الحيوانات تملك قدرات عقلية تشبه الى حد كبير قدرات الانسان العقلية، ولكنها تختلف فقط عنها من حيث الدرجة وليس من حيث النوع، ويبدو أن هذا الاعتقاد من الأمور الراسخة في تعامل الإنسان الدائم مع الحيوانات المختلفة، مثل تعامل الإنسان مع الكلاب والقطط والخيول والإبل .... وهكذا . ولكن هناك أتجاه اخر يخالف هذه الدارسة يري أن الحيوانات لا تمتلك قدرات عقلية مثل الانسان، ويستد هذا الاتجاه على حجة الفيلسوف رينيه ديكارت، الذي يرى أن البشر مخلوقات عقلانية مرتبطة بعقل الله، في حين أن الحيوانات مجرد آلات مصنوعة من اللحم ليس لديها أي شعور أو احساس، أو هي مجرد روبوتات حية علي حد تعبير نيكولا مالبرانش، وهو أحد أتباع ديكارت وأنها تأكل دون الإحساس بالمتعة واللذة، وتبكي دون الإحساس بالألم والحزن، وتنمو دون أن تدرك ذلك، ولا ترغب في شيء ولا تخاف شيئاً ولا تعرف شيئاً، وقد اتفق العلماء على ان الحيوانات تملك قدرات عقلية معقدة، بعضها لها سمات إنسانية فريدة، وبعضها الآخر يملك صفات مشابهة لما يمكن اعتباره عند البشر ثقافة، ولكن تجدر الإشارة أنه لا توجد حيوانات تملك كل الصفات الموجودة في العقل البشري، ولكن توجد الكثير من هذه الصفات في بعض الحيوانات .

https:// arabi21.com/story/1153092/.

[٢]- أرسطو طاليس، كتاب النفس، ترجمة أحمد فؤاد الأهواني، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها، أرسطو طاليس، في النفس، ترجمة عبدالرحمن بدوي، المرجع السابق،١٩٥٤،ص ٤٣وما بعدها، د.

١- الروح النباتية أو القوة الغاذية .

هي أولى قوى الروح، وأعمها وبها توجد الحياة لجميع الكائنات الحية، ولها وظيفتان، التوليد والتغذية، فالكائن الحي إنما يستمر في وجوده وتوالده ونموه من خلال الغذاء، والروح النباتية هي التي تمكن الكائن الحي من التغذية من ناحية أولي، وتساعده على التوالد لحفظ نوعه وذلك عن طريق توليد كائنات شبيهة بهذا الكائن من ناحية أخري، فالنبات يولد نباتاً، والحيوان يولد حيواناً .

٢- الروح الحاسة أو المدركة .

وهي التي تتضمن القدرة على الشعور باللذة والالم، ويمكن أن تنسب الى الحيوان، وهي تشمل بالإضافة الى القوة الغاذية، الحركة والاحساس، وتنقسم الى محركة ومدركة، فالقوة المحركة تندفع بالنزوع والرغبة، وهذه القوة مهمتها تحريك الكائن الحي نحو الموضوع الذي آثار رغبته، أو تدفعه الى الابتعاد عن الموضوع الذي أثار فيه ألماً، أما القوة المدركة، فهي نوعان :

- القوة المدركة الظاهرة وهي التي تتم عن طريق الحواس الخمس، والمحسوس الخاص بهذا الادراك يدرك بصورة مباشرة من قبل الذات، ولكل حاسة من الحواس محسوس خاص بها، مثل البصر حاسة اللون، والسمع حاسة الصوت، والذوق حاسة الطعم أما اللمس فموضوعاته مختلفة، إلا ان كل حاسة، على كل حال تحكم على محسوساتها الخاصة ، والحواس الخمس عند أرسطو لا تخطئ في الحكم على المحسوسات الخاصة بكل حاسة منها فهي لا تخطيء في أن هناك لونا، أو صوتا، بل فقط في ما وأين الملون، وفى ما وأين المسموع " لأن الإحساس بالمحسوسات الخاصة صادق دائماً، ويوجد عند جميع الحيوانات "

يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، المرجع السابق، ص ٢٥١ وما بعدها، د. حامد إبراهيم، نظرية النفس بين أرسطو وابن سينا، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩ العدد ١-٢، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٥ وما بعدها .

- القوة المدركة الباطنة وهي التي تتم عن طريق الحواس المشتركة، مثل الحركة، والسكون، والشكل، والعدد، والمقدار، والحواس المشتركة تدرك المحسوسات التي لا تستطيع الحواس الخمسة إدراكها، و تتميز بانها تدرك المحسوس بصورة غير مباشرة، وانها لا تخص أية حاسة بعينها، بل تعمها جميعاً، فعلى سبيل المثال حاسة الحركة تكون محسوسة لحاسة السمع والبصر على حد سواء .

٣- الروح العقلانية

وهذه الروح تنفرد بامتلاكها العقل، وهو أرقي قوي من القوي المدركة، فالعقل يستطيع ادراك ماهية الأشياء وخواصها التي لا تتغير، وهو على نوعين :

- العقل المنفعل وهو العقل الذي يتقبل الصورة الحسية التي ترد إليه من المخيلة–هي التي تقوم بحفظ الصور بعد غياب موضوعاتها عن الحواس وهي التي لها دور كبير في الاحلام – وليس لهذا العقل أي وظيفة سوى قبول الصور الواردة من المخيلة .

- العقل الفعال وهو المسئول عن الادراك الصحيح وذلك عن طريق أخذ الصور من العقل المنفعل وتحويلها الي مدركات عقلية عامة، وعلى هذا النحو يكون العقل الفعال بمنزلة مادة للعقل الفعال . وهذه القدرة لا يمكن ان يمتلكها الا البشر .

واستناداً الى فهم أرسطو للتطور الجيني، يتحرك الجنين النامي خلال هذه الأنواع الثلاثة لتطور الروح في الرحم، حيث تصبح المادة غير المشكلة كائناً أو جنيناً، أي ان نشأة أي انسان تنطوي على تعاقب جميع أنواع الأرواح الثلاثة .

ويتوقف قبول أرسطو للإجهاض في الوقت الذي يتحول فيه الجنين النامي من مجرد روح مغذية أو نباتية الى روح مدركة أو حيوانية .

وقد حدد هذا الوقت في مؤلفه تاريخ الحيوان، ولكن ميز فيه بين الذكر والأنثى اذ يقول " إن الجنين يصبح كائناً حياً بمجرد أن تدب فيه الروح، ويتحرك جسمه . فاذا كان الجنين ذكراً، فعادة ما يتم الشعور بحركة في الجانب الأيمن في حوالي الأربعين يوماً الأولي ؛ إذا كانت أنثي تحدث الحركة علي الجانب الأيسر في حوالى التسعين يوماً الأولي، لكن الكلام هنا علي وجه التقريب بالطبع لأن هناك العديد من الاستثناءات قد يحدث ان تكون الحركة محسوسة من الجانب الأيمن في حالة الأنثى، وعلى اليسار في حالة الذكر، كل هذه الأشياء، ومثل هذه الأشياء، تختلف بدرجة أكبر أو أقل . "[1].

وبناء على ما تقدم يكون الإجهاض مقبولاً عند أرسطو اذا تم قبل مرور أربعين يوم على الحمل اذا كان الجنين ذكراً، او تسعين يوم اذا كان الجنين أنثي، لان الجنين يكون في هذه الفترة من حيث الوجود مثل النبات ، اذ يمتلك روح مغذية فقط، ولكن بعد هذا الوقت يمتلك الجنين روحاً مدركة، ومن ثم لا يسمح بالإجهاض.

الفرع الثالث

القواعد والاسس التي اقترحها أرسطو لتفادي الإجهاض

على الرغم من قبول أرسطو للإجهاض الا انه أبرز امام المشرع عدد من القواعد والاسس التي يجب ان يتوخاها في أمر النسل لتفادي اللجوء الى اتخاذ إجراءات وتدابير من قبل الدولة لضبط عملية التناسل وتحسينه ولعل من أهمها اللجوء الى الإجهاض والتخلص من الأطفال غير المرغوب فيهم وكذلك التخلص من الثمرات الضعيفة والمشوهة وناقصة الخلقة، وكان هدفه من ذلك المحافظة على نوعية وعدد السكان من أجل إقامة مدينة فاضلة يسكنها ويقوم عليها أناس أصحاء. وتنحصر هذه القواعد في تنظيم الزواج والانجاب، اذ يرى أن أمر الزواج لا يجب ان يترك للشباب وعواطفهم، بل يجب أن يخضع تحت إشراف ومراقبة

[1]- **Aristotle's, History of Animals, translated Richard Cresswell ,M.A., London,1862,B VII.p.183.**

الدولة، وذلك لضمان سلامة وصحة النسل من جهة، وضبط عدد السكان من جهة أخري، اذ لو زاد عدد السكان بصورة كبيرة فسيضطر الآباء الى إجهاض الأجنة قبل الولادة او قتلهم بعد الولادة، لأنه يجب ان يكون هناك توافق دائم بين عدد السكان وموارد الدولة .

وقد أوضح هذه القواعد في كتابه السياسة ومن هذه القواعد ما يلي :

١- تحديد الصفات الجسدية والصحية الواجب توافرها عند الزوجين المقبلين على الزواج.

حدد أرسطو بعض الصفات الجسدية التي يجب توافرها في الزوجين المقبلين على الزواج والتي تعود بالنفع علي مواليدهم وسلامتهم وقوتهم ومن ثم عدم الاضطرار الى اللجوء الى الإجهاض أو التخلي عنهم وتركهم، اذ يقول في هذا الشأن " لن نقف عند شروط المزاج (الزواج) التي هي أوفق في الأبوين لسلامة أولادهما وقوتهم : فإن هذه التفاصيل ... نجدها في كتاب تربية . ...ولكن يمكن ايجاز ذلك في بعض كلمات . لا حاجة بالمزاج (الزوج) .. أن يكون مصارع لا فيما يتعلق بالأعمال السياسية ولا في أمر الصحة ولا في أمر النسل . كذلك لا ينبغي أن يكون مرضياً وعاجزاً عن الأعمال الشاقة، بل يجب أن يكون وسطاً بين هذين الطرفين .... كذلك لا ينبغي أن يكون مقصوراً على نوع واحد من الرياضة كما هو شأن المصارعين بل يجب أن يستطيع احتمال جميع الأعمال الجديرة بالرجل . وهذه القيود فيما يظهر لي قابلة للتطبيق على الزوج والزوجة على حد السواء ." [١]

٢- تحديد السن المناسب للزواج والانجاب ،

لان الزواج المبكر قبل الأوان في نظره غير صالح للأولاد الذين ينتجون منه لأنه يأتي دائماً بنسل ضعيف ويترتب عليه في الغالب زيادة الآم الوضع وهلاك الأم، لذلك يرى أنه يجب على المشرع تعيين سن للزواج حدده بثماني عشر سنة للمرأة وبسبع وثلاثين أو أقل

[١] ارسطو طاليس، المرجع السابق، ص ٢٩٢، أرسطو، السياسيات، المرجع السابق، ص ٤٠٦.

للرجل، ففي هذا السن يكون الزوجين في وقت تمام القوة، ويكون الأنسب للنسل حيث تنزع الطبيعة منها القدرة على النسل ويفيد في اعتدال الحواس ونضوج الأعضاء البيولوجية لدي كل من المرأة والرجل ، فقد جاء في كتاب السياسة ما يفيد ذلك " إن الزواج الباكر قبل الأوان غير صالح للأولاد الذين ينتجون منه .... في كل أنواع الحيوانات اللقاح الباكر بين البهائم أحداث السن يأتي بنتاج ضعيف يغلب فيه جنس الإناث كما يغلب فيه صغر الأجسام . والنوع الإنساني هو بالضرورة خاضع لهذا القانون عينه . ويمكن التثبت منه بما يشاهد في جميع البلاد التي فيها يتزوج الشبان عادة في سن باكرة من ضعف النسل وضآلته " ويقول أيضاً " حينئذ يمكن أن تعين سن الزواج بثماني عشرة سنة للنساء وبسبع وثلاثين أو أقل للرجال . في هذه الحدود يكون وقت الزواج بالضبط هو وقت تمام القوة، ويكون للزوجين الوقت المناسب للنسل حتى تنزع الطبيعة منهما القدرة على النسل . وحينئذ يمكن أن يكون زواجهما خصباً وفي زمان قوتهما الكاملة "[1] ويقول " أما الزواج في سن نامية فمفيد أيضاً في ضمان اعتدال الحواس "[2].

٣- تحديد الوقت المناسب لعدم الانجاب بين الزوجين .

لا يكفي في وجهة نظر أرسطو تعيين سن الزواج بل ينبغي أيضاً تعيين الوقت الذي يجب فيه قطع الإنجاب بين الزوجين ، لان أطفال المسنين كأطفال الأحداث تأتي ناقصة جسماً وعقلاً . وأطفال الشيوخ تولد عليلة، بشكل لا ينفع فيه العلاج، لذا يجب قطع الانجاب في الوقت الذي يصل العقل فيه الى غاية قوته وذروة نموه، وهذا الوقت حدده بخمسين سنة، اذ يجب على من تجاوز هذا العمر الكف عن العمل التناسلي الصريح بعد هذا السن بأربع سنين أو خمس، وفيما يتبق من العمر، يجب ان لا يتجامعا الا لغاية صحية او لغاية أخرى محمودة من هذا النوع فقد جاء في كتاب السياسة " غير أنه لا يكفي تعيين السن التي

[1]- ارسطو طاليس، المرجع السابق، ص ٢٩٢، أرسطو، السياسيات، المرجع السابق، ص ٤٠٦.

[2]- ارسطو طاليس، المرجع السابق، ص ٢٩٣، أرسطو، السياسيات، المرجع السابق، ص ٤٠٧

تبتدئ فيها الزوجية بل ينبغي أيضاً تعيين الوقت الذي يجب فيه أن ينقطع الإنسال . إن الرجال المتقدمين جداً في السن كالأحداث لا يلدون إلا مخلوقات ناقصة جسماً وعقلاً . وإن أولاد الشيوخ هم من الضعف على ما لا ينفع فيه العلاج، فلينقطع الأنسال في الوقت الذي يصل العقل فيه إلي غاية نموه . وهذا الوقت، إذا رجعت إلي حساب بعض الشعراء الذين يقيسون الحياة بالسابوعات، يقع علي العموم في سن الخمسين . حينئذ ليكف المرء عن أنسال الأولاد بعد هذا الميعاد بأربع سنين أو خمس، وعن أن يستمتع بلذائذ الحب إلا لأسباب صحية أو لاعتبارات ليست أقل شدة في الاقتضاء[١] .

٤- تحديد أنسب الفصول لانعقاد الزواج،

أشار أرسطو أن فصل الشتاء أنسب فصول السنة في الانجاب وفي ذلك يقول " تلك هي مبادئنا في أوان الزواج ومدته، أما وأوان القربان فإننا نشرك رأي الذين يرون أن الشتاء هو خير الأوقات له اعتماداً على تجربتهم الخاصة الموفقة " ونادي بضرورة الاصغاء في أمر التناسل الى اقوال الأطباء ونصائح علماء الطبيعة، لتحديد أنسب الفصول وأفضل الأوقات لإقامه مراسمه، لان الأطباء يعينون بدقة كافة الأزمنة التي تلائم الأجساد ؛ وعلماء الطبيعة يحددون الرياح المفضلة لإتمام الزواج والتي يمكن انتظارها، اذ يفضلون الرياح الشمالية على الرياح الجنوبية في هذا الشأن[٢].

٥- الاهتمام بصحة المرأة الحامل

قدم أرسطو مجموعة من النصائح للمرأة الحامل طوال مدة الحمل من أجل الحصول على ذرية سليمة، اذ اوجب عليها الالتزام بنظام غذائي معين والذهاب الى المعبد لاسترضاء

---

[١]- ارسطو طاليس، المرجع السابق، ص ٢٩٥، أرسطو، السياسيات، المرجع السابق، ص ٤٠٨-٤٠٩

[٢]- ارسطو طاليس، المرجع السابق، ص ٢٩٣، أرسطو، السياسيات، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

الالهة و ممارسة الرياضة وذلك لضمان صحة الجنين ؛ إذ يربط أرسطو بشكل علمي بين صحة المرأة وصحة جنينها، بل ويذهب لأبعد من ذلك، حين يشبه هذه العلاقة بعلاقة النبات بالأرض، ويقول إن الغذاء السليم للأم ينتج عنه أطفال أصحاء، مثل بذور النبات حين تتلقي الغذاء السليم من الأرض، جاء في كتاب السياسة " ينبغي أن تعنى الأمهات طوال مدة الحمل بالتزام نظام معين ويجانبن الكسل ويخففن من الغذاء . والوسيلة لذلك هينة فما على الشارع إلا أن يأمرهن بالذهاب إلى المعبد كل يوم لاسترحام الآلهة المشرفة على الوضع . فإذا كان بجسمهن حاجة إلى النشاط فإن عقلهن ينبغي أن يحتفظ بالسكينة التامة، فإن الأجنة تتأثر بما تتأثر به أمهاتها اللواتي تحملها كما تتأثر الثمرات بالتربة التي تغذيها ".[1]

[1]- هذه العلاقة الوثيقة بين خصوبتي المرأة والأرض لم تقتصر على أرسطو فقط بل كانت فكرة متأصلة في الفكر اليوناني القديم ؛ فقد وصف هسيودوس – ثاني شعراء الاغريق بعد هوميروس ٧٥٠-٦٥٠ ق.م – في ديوانه الأعمال والأيام هذه العلاقة أيضاً ، اذ أوضح مدى تأثر الماشية والحيوانات البرية والمحاصيل جميعها ببركة زيوس أي الخضوع للآلهة بصفة عامة، وأوضح أنه خلال فترات الرخاء تنجب النساء أطفالاً يشبهون آباءهم وهناك فائض من البركة وتمنح الأرض الزراعية حصاداً كبيراً فلا يضطر أحد للإيجار، بينما في فترات الجوع والقحط وغضب زيوس لا تنجب النساء فتتقلص الأسر " انظر

Hesiod. The Homeric Hymns and Homerica with an English Translation by Hugh G. Evelyn-White. Works and Days. Cambridge, MA. ,Harvard University Press; London, William Heinemann Ltd. 1914, p 20-21 , Hesiod. Theogony Homeric and Works and Days Translation by M.L. West , oxford University press, 1988 , p. 44

د. محمد سليم سالم، قصيدة الأعمال والأيام، مجلة تراث الإنسانية، العدد ٦، يونيو ١٩٦٤، ص ٤٨٨.

د. حنان السيد محمد يوسف، الإجهاض بين الفلاسفة والأطباء اليونان في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد، مجلة أوراق كلاسيكية، المجلد ١٨، العدد ١٨، الجزء الثاني ٢٠٢١ م، ص ٦٨٠ .

المبحث الثالث

موقف الأطباء اليونان من الإجهاض

حظر الأطباء اليونان القدماء القيام بعمليات الإجهاض بصورة صريحة، على أساس أنه منافياً للأخلاق وآداب المهنة من جانب، ومن جانب اخر أنه يمثل خطر على المرأة وصحتها، وقد يتسبب في كثير من الأحيان في موتها، ويعد قسم أبقراط أهم وثيقة طبية ترجع الى العصر الكلاسيكي تحظر الإجهاض، فقد كان محظوراً على الطبيب إعطاء أية وسيلة تسبب الإجهاض، وهذا بالإضافة الى العديد من الكتابات الطبية الأخرى، ولكن على الرغم من وجود هذا الحظر في الأوساط الطبية آنذاك، الا ان العديد من الأطباء تأثروا بالمدارس الفلسفية والأخلاقية والدينية التي ينتمون اليها ويتحلون بها في عملهم، فالطبيب يعيش في مجتمع لديه أفكاره وسياساته ومعتقداته وقناعاته، وقد يكون لهذا تأثير قوي على رأيه المهني ، الامر الذى ترتب عليه تغير نظرتهم الى الإجهاض والسماح به في بعض الحالات التي يقتضيه الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه وهذا يظهر بوضوح في العديد من المؤلفات الطبية لأبقراط وسورانوس ودبوسكوريد .

وهذا سوف نوضحه من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول

قسم أبقراط والحظر التام للإجهاض

ولد أبقراط[1] في اليونان في جزيرة كوس (kos) في عام ٤٦٠ ق.م قبل عهد الامبراطور الاسكندر الأكبر بمائة عام [2]، و هو يعد صاحب أقدم مؤلفات طبية في تاريخ الإنسانية، بصرف النظر عن البرديات الفرعونية، وقد كان الطب في اليونان قبل أبقراط يقتصر على أسرة أسقلبيوس التي كانت ينتمى اليها، وتورثت هذه الاسرة هذه المهنة، حتى قل عددهم في عهد ه، الامر الذى دفعه الى تعليم الطب لأشخاص لا ينتمون الى اسرته خوفا من فناء الطب من العالم ، وبدأ في تأليف كتبه الطبية لتكون بمثابة منارة للأطباء في الحقل الطبي، ويذكر ان هذه المؤلفات قد بلغت ٧٢ مؤلفاً [3] ، وقد لقب بابو الطب هذا بالإضافة الى انه كان فيلسوفاً يهتم ببعض علوم الفلسفة لذلك تضعه غالبية المصادر التاريخية في صورة الحكيم الذي جمع بين الطب والفلسفة ، وقد توفي أبقراط في مدينة لاريسا (Liriss) جنوب اليونان في عام ٣٧٧ ق.م[3].

---

[1]- يقصد باسم أبقراط : ضابط في سلاح الفروسية أو ضابط الخيل أو صاحب الصحة،أو ماسك الأرواح، انظر: تاج العروس (٩-٢٣٨)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن ابى أصيبعة، تحقيق د. نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ، ص ٤٨،شرح فصول أبقراط، لعلاء الدين ابن نفيس، تحقيق د.يوسف زيدان، د. ماهر عبدالقادر، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص ١٧.

[2]- شرح فصول أبقراط، المرجع السابق، ص١٩، جرج سارتون، المرجع السابق، ١-٢١٩. إخبار العلماء بأخيار الحكماء، للقفطي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٧٥ .

[3]- شرح فصول أبقراط، المرجع السابق، ص١٩، الفهرست لابن نديم، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص ٤٠٠، د. بول غيلونجي، ابن نفيس، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص ١٦٣ وما بعدها

وقد وضع أبقراط قسم كان يفرض على كل من يريد مزاولة مهنة الطب القسم به، وبمقتضاه يلتزم الطبيب بمبادئ الطهارة والفضيلة والقداسة، وقد أشار في قسمه صراحة على حظر قيام الطبيب بعمليات الإجهاض، باعتباره عمل غير أخلاقي، وغير انساني وقد جاءت صيغة القسم على هذا النحو " أقسم بأبولو واسقلابيوس وهيجا آلهة الصحة وكل علاج وبأولياء الله الرجال والنساء جميعاً، بأن أبر بهذا القسم، وهذا العهد طبقاً لمقدرتي وتقديري، وأن اعتبر الذى لقننى هذا العلم في معزة الأب مني، وأن أقاسمه مالي، وأمد له يد المساعدة اذا احتاج الى مساعدتي وأعتبر أبناءه بمثابة اخوة لي، واعلمهم هذه الصناعة اذا رغبوا في تعلمها بغير أجر ولا شرط، سواء بالقول او الفعل، وبكل وسيلة أخرى من وسائل التعليم . وأتعهد بان ألقن هذه الصناعة لأبنائي، وأبناء معلمي، والى التلاميذ الذين ارتبطوا بالعهد والقسم، طبقاً لقانون الطب دون غير أولئك جميعاً، وأتعهد بأن أتبع النظام الذ أري، بناء على مقدرتي وتقديري أنه ذو فائدة لمرضاي، وأن امتنع عن كل ما هو مضر ومؤذى، واتعهد بان لا أعطي دواء قاتلاً لأن انسان يطلب منى ذلك، ولا اشير على احد بمثل هذا الدواء، كما أنني لن أعطي لامرأة لبوساً يجهضها، وأتعهد بان أقي حياتي، وامارس فنى في طهارة وقداسة والا أشق عمن في مثاناته حصاة، بل ادع ذلك لأولئك الذين تخصصوا في هذا العمل، واي منزل أدخله فاني أدخله من اجل منفعة المرضى وامتنع من أي إيذاء أو فساد مقصود، وعلى الأخص التغرير بالناس ذكوراً وإناثاً أحراراً وعبيداً لانتهاك عنانهم ، سواء كان ذلك فيما يتصل بممارستي لعملي او غير ذلك، وفي ممارستي لعملي فان كل ما أراه وأسمعه في حياة الناس، مما لا تصح إذاعته في الخارج فلن أفشيه، باعتبار أن كل ذلك يجب أن يظل سراً مكتوماً، وطالما أني مستمر على القيام بما يقضى به هذا القسم غير حانث، فلأعيشن وأمارس مهنتي محترماً من جميع الناس في كل الأوقات، أما اذا حنثت في هذا اليمين أو خالفت ذلك العهد فليكن العكس ."[1]

[1] د. محمد فائق الجوهري، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، ١٩٥١، ص ١٥ مشار اليه لدي د.مصطفى عبد الفتاح لبنة : جريمة اجهاض الحوامل دراسة في مواقف الشرائع

السماوية والقوانين المعاصرة، المرجع السابق، ص ٧٤-٧٥، وترجمة أخري نفس المعني في عيون الانباء في طبقات الأطباء لابن أصيبعة، ص ٤٥.

والترجمة الإنجليزية:

"**I swear by Apollo Physician and Asclepius and Hygieia and Panaceia and all the gods and goddesses, making them my witnesses, that I will fulfill according to my ability and judgment this oath and this covenant, To hold him who has taught me this art as equal to my parents and to live my life in partnership with him, and if he is in need of money to give him a share of mine, and to regard his offspring as equal to my brothers in male lineage and to teach them this art—if they desire to learn it—without fee and covenant; to give a share of precepts and oral instruction and all the other learning to my sons and to the sons of him who has instructed me and to pupils who have signed the covenant and have taken an oath according to the medical law, but no one else. I will apply dietetic measures for the benefit of the sick according to my ability and judgment; I will keep them from harm and injustice.**

I will neither give a deadly drug to anybody who asked for it, nor will I make a suggestion to this effect. Similarly I will not give to a woman an abortive remedy. In purity and holiness I will guard my life and my art. I will not use the knife, not even on sufferers from stone, but will withdraw in favor of such men as are engaged in this work. Whatever houses I may visit, I will come for the benefit of the sick, remaining free of all intentional injustice, of all mischief and in particular of sexual relations with both female and male persons, be they free or slaves. What I may see or hear in the course of the treatment or even outside of the treatment in regard to the life of men, which on no account one must spread abroad, I will keep to myself, holding such things shameful to be spoken about. If I fulfill this oath and do not violate it, may it be granted to me to enjoy life and art, being honored with fame among all men for all time to come; if I transgress it and swear falsely, may the opposite of all this be my lot".

Edelstein, Ludwig. "The Hippocratic Oath: Text, Translation and Interpretation." In انظر **Legacies in Ethics and Medicine, edited by Chester R. Burns, 12-75. New York: Science History Publications, 1977,p.**٦**, Brabandere (Olivia) , The "Hippocratic" Stance on Abortion:**

تشير الفقرة " كما أنني لن أعطي لامرأة لبوساً يجهضها" صراحة على حظر قيام الطبيب إعطاء المرأة دواء يسبب الإجهاض، وهذا يعني الطب اليوناني القديم رفض صراحة الإجهاض ولكنه لم يحدد أي عقوبة على ذلك .

الفرع الاول

الجدل حول تفسير قسم أبقراط ونطاقه

جاءت الفقرة " كما أنني لن أعطي لامرأة لبوساً يجهضها" والمتعلقة بالإجهاض في كتابات الفقهاء بعدة ترجمات ففي ترجمة جاءت على النحو التالي " وكذلك لا أري أن أدني من النسوة فرزجة (شيء تداوى به النساء) تسقط الجنين "[١] " كما أنني لن أعطي لامرأة لبوساً يجهضها" وترجمة أخرى ب " وكذلك لن أعطي لامرأة دواءً مجهضًا" [٢]، " وبالمثل لا أعطي امرأة فرزجة مؤذية "[٣].

وهذا الاختلاف في الترجمة أدى الى انقسام الفقه حول تفسير القسم بشأن الإجهاض ونطاقه والتساؤل هل القسم يحظر جميع عمليات الإجهاض ام يقتصر على حظر الإجهاض الذي يتم بوسيلة الفرزجة دون عمليات الإجهاض التي تتم بطرق ووسائل مجهضة أخري كالإجهاض عن طريق العقاقير الفموية والعمليات الجراحية والوسائل الميكانيكية .

The Translation, Interpretation and Use of the Hippocratic Oath in the Abortion Debate from the Ancient World to Present-Day, Queen's University, Kinston, Ontario, Canada , July, 2018,p.1.

[١]– عيون الانباء في طبقات الأطباء لابن أصيبعة، ص ٤٥.

[2] - Riddle (Johnm), op,cit,p.8

[٣]– د. حنان السيد محمد يوسف، المرجع السابق، ص ٦٨٢.

الاتجاه الأول : الحظر الموضوعي التام للإجهاض .

يرى هذا الاتجاه ان قسم أبقراط يحظر الإجهاض بشكل تام، سواء تم بطريقة الفرزجة او باى طريقة اخري، يقول الكاتب الطبيب سكريبونيوس لارجوس عند حديثه عن أبقراط " هو الذي أسس مهنتنا ووضع المعيار الأخلاقي لمهنتنا بقسم يحظر فيه عدم إعطاء امرأة حامل دواء يسقط الجنين " [١]ونفس المعني ذهب اليه ايدلشتاين Edelstein اذ يقول ان القسم يشمل حظر جميع عمليات الإجهاض بناء على الاعتقاد ان القسم يمثل أفكار فيثاغورس الرافضة للإجهاض [٢]، ففيثاغورس يرى ان الروح تدخل جسد الانسان منذ لحظة الحمل ومن ثم فان أي اعتداء عليها يعد بمثابة قتلاً.

ويعتقد kapparis في مناقشته لرأي ايدلشتاين لقسم أبقراط ان الحظر يشمل جميع طرق الإجهاض ولكن تمت صياغته بشكل غامض مما يتيح المجال للتفسير الواسع بحيث لا يزال الأطباء على استعداد للحث على الإجهاض العلاجي من اجل انقاذ الام [٣]، ويشير ثيودوروس بريسيانوس Theodorus Priscianus من أواخر القرن الرابع قبل الميلاد في كتابه أمراض النساء الى انه ليس من الصواب ان يقوم أي شخص بالإجهاض، وان تصريح ابقراط جعل عدم الانخراط في هذه الممارسة مسألة شرف للطبيب [٤]، ويرى أيضا كيث هوبكنز

---

[1]- Edmund (D.Pellegrino) , Alice (A. Pellegrino), Humanism and Ethics in Roman Medicine: Translation and Commentary on a Text of Scribonius Largus, , Literature and Medicine, Johns Hopkins University Press, Volume 7, 1988,pp.23-24.

[2] - Edelstein, (Ludwig). "op,cit, p.17

[3] - Kapparis: Abortion in the Ancient World, Duckworth, London , 2002,p.66 et.

[4]– Meyer(Theodor) , Theodorus Priscianus ,und die römische Medizin,Gustav fischer , 1909,pp.3-6

حظر الإجهاض التام على الرغم من اعترافه بأن المجهضات تكررت في الكتب الطبية اكثر من الوسائل المساعدة على الحمل وموانع الحمل[١] .

وفى وقت لاحق اشار ابن عصبية الى حظر جميع عمليات الإجهاض " وكذلك لا أري أن أدني من النسوة فرزجة (شيء تداوى به النساء) تسقط الجنين"[٢]

وهذا التفسير لم يقتصر على هؤلاء فقط بل أصبح هذا التفسير مهما بشكل خاص في القرن التاسع عشر عندما أصدرت عدة ولايات قوانين مناهضة للإجهاض مستندة الى هذا التفسير واعتبرته من التزامات الطبيب المقدسة [٣].

وقد استند هذا الاتجاه بالربط بين الفقرة التي توجد في القسم وتشير الى امتناع الطبيب عن إعطاء مرضاه دواء قاتل وبالتالي مساعدته على الانتحار او القتل الرحيم –" واتعهد بان لا أعطي دواء قاتلاً لأن انسان يطلب منى ذلك" –وبين الفقرة المناهضة للإجهاض، فمثلما كان الطبيب ممنوعاً من إعطاء مريضه دواء قاتل فهو ايضاً ممنوعاً من إعطاء دواء مجهض ومن ثم تدمير حياة الجنين، هذا بالإضافة الى ان النص اذا كان متأثراً بأفكار فيثاغورس، لابد انه كان يحظر جميع طرق الإجهاض وليس مجرد الإجهاض عن طريق الفرزجة [٤]، خاصة هناك تشابه بين أفكار فيثاغورس وابقراط في الموضوعات الأخرى كالقتل الرحيم والانتحار .

---

[1]– Hopkins(Keith), Contraception in the Roman Empire, Comparative Studies in Society and History ,vol 8, No. 1,oct. 1995,p. 132.

[٢]– عيون الانباء في طبقات الأطباء لابن أصيبعة، ص ٤٥.

[3]– Riddle (Johnm), op,cit,p.9

[4]- Carrick(Paul), Medical Ethics in the Ancient World ,Washington: Georgetown ,University Press, 2001, p126, Kapparis,op,cit ,p.٦٧

وانتقد هذا الاتجاه على أساس انه من الصعوبة بإمكان التوفيق بين حقيقة ان القسم يحظر جميع حالات الإجهاض على الرغم من انتشار عادة قتل الأطفال حديثي الولادة في أغلب المدن اليونانية القديمة وقبول المجتمع لها، وينتقد ايدلشتاين لأنه يلتف حول تبرير هذا الاتجاه بنسبة حدوث هذا القسم في زمن فيثاغورس الرافض لجميع حالات الإجهاض بدون وجود أي دليل على ذلك .

الاتجاه الثاني : الحظر الموضوعي النسبي للإجهاض .

يذهب هذا الاتجاه الى القول بان المقصود من القسم حظر حالات الإجهاض التي تتم عن طريق الفرزجة المهبلية فقط، وهذا يعني إجازة حالات الإجهاض الأخرى التي تتم عن طريق الأعشاب والعقاقير الفموية أو العمليات الجراحية أو الوسائل الميكانيكية التي يستخدم فيها آلات حادة لاخراج الجنين أو التي تتم بطرق رياضية معينة، يقول Riddle من الصعب تحديد المقصود بالضبط بالفقرة " لن أعطي أي دواء قاتل لأي شخص إذا طلب مني، ولن أنشر أي معلومات من هذا القبيل، وبالمثل لن أعطي امرأة فرزجة لأجراء الإجهاض " الواردة بقسم أبقراط، ولكن بالرجوع الى النص اليوناني الأصلي نجد انه يشير الى حظر الاجهاض عن طريق الفرزجة، هذا بالإضافة الى ان ابقراط لو كان يقصد حظر جميع حالات الإجهاض لا درج ذلك بشكل صريح وواضح، خاصة ان طريقة الفرزجة في كتاباته الأخرى قد ذكرها جانبا الى جنب مع الطرق الأخرى، ولما كان القسم يحددها دون الطرق الأخرى فهذا يعني ان المقصود من ذلك منعها فقد دون الطرق الأخرى [1].

وتقول لوسيانا ريتا أنجيليتي Luciana Rita Angeletti ان قسم ابقراط يحظر فقط وصف الفرزجة للمرأة لأجهضها، اذ ربما تكون ضارة بحياة الام، لهذا السبب سمح للطبيب

[1]- **Riddle (Johnm), op,cit,p.7**

استخدام وصفات وأدوية أخري للإجهاض بشرط الا تكون الفرزجة.والى نفس هذا المعني ذهب ناردي في بحثه Procurato aborto nel mondo greco romano .[١]

وقد استدل هذا الاتجاه بأعمال أبقراط نفسه في كتابه المعنون " حول طبيعة الطفل " حيث قدم فيه وصفة مجهضة لفتاة تعمل بالدعارة للتخلص من الحمل، حيث قال لها ان تركل نفسها بكعبها حتى تسقط البذرة أي الجنين حيث جاء فيه " كانت لإحدى قريباتي جارية مغنية ..، وكانت تعاشر الرجال، وكان عليها تفادي الحمل حتى لا تفقد قيمتها . وقد أصغت تلك المغنية للكلام المتداول في مجلس النساء، من أنه عندما تكون المراة على وشك الحمل لا تخرج منها البذرة، فوعت ما سمعت، وانتبهت، وعندما لاحظت ان البذرة لم تخرج أخبرت سيدتها، فعرضتا على الأمر –أبقراط_ وعندما سمعت بما حدث أمرتها بالقفز مراراً، وتركل مؤخرتها بعقبيها، فلما قفزت السابعة وقعت منها البذرة بضجيج على الأرض ودهشت الفتاة وحدقت فيها [٢]".

في هذا النص قدم الطبيب أبقراط نصيحته حول كيفية اجراء عملية اجهاض للمرأة الباغية التي تريد اجهاض حملها لتعارضه مع طبيعة عملها، وهذا دليل واضح أن ابقراط لم يقصد من قسمه حظر جميع حالات الإجهاض لا نه لو كان يقصد ذلك لما كان هو نفسه قدم

---

[1]- (LR) Angeletti,Le concept de vie dans la Grèce ancienne et le serment d'Hippocrate, **Quatrième série, tome 90, n 86, 1992,pp.159-161,** Nardi (Enzo),Procurato aborto nel mondo greco romano,**Milano, A. Giuffrè ,1971,pp.59-66**

انظر أيضا نفس الاتجاه د. بول غيلونجي، المرجع السابق ص ١٦٥، د. حنان السيد محمد يوسف، المرجع السابق، ص ٦٨٢.

[2]- **Hippocrates. Generation. Nature of the Child. Diseases 4. Nature of Women and Barrenness. Edited and translated by Paul Potter. Loeb Classical Library 520. Cambridge, MA: Harvard University Press, London ,2012,p.34-35**

طرق ووصفات مجهضة الامر الذي يمكن معه القول انه يقصد من قسمه منع الإجهاض عن طريق وسيلة الفرزجة فقط .

من ناحية أخري، اذا كان القسم قد حظر جميع عمليات الإجهاض كما يقول البعض، الا ان الواقع كان ينافي ذلك، فلم يكن الكثير من الأطباء اليونان –بما في ذلك ابقراط نفسه – على استعداد للامتثال لهذا الحظر بشكل كامل، فقد كانوا يمارسون الإجهاض العلاجي، ويصفون أدوية مجهضة لمرضهم، على أساس ان من واجبهم مساعدة مريضاتهم على الإجهاض، لان انهاء الحمل قد يكون في بعض الأحيان أقل خطراً على المرأة من الظروف الاخر التي قد تتعرض لها فمن مصلحتها في هذه الحالة الإجهاض .

لكن بافتراض صحة هذا الاتجاه فقد يثور التساؤل حول لماذا أبقراط منع الإجهاض بطريقة الفرزجة دون المجهضات الأخرى[1] ؟

يرى البعض ان جميع المجهضات قد ذكرت في النصوص الطبية القديمة سواء كانت مجهضات فموية أو جراحية أو ميكانيكية، ولكن كان ينظر الى الفرزجة على انها طريقة غير فعالة لذلك تم ادراجها في القسم .

بينما يرى البعض الاخر ان طريقة الفرزجة كانت وسيلة شديدة الخطورة على الام آنذاك، بخلاف الوسائل الأخرى، ولكن انتقد هذا الراي على أساس ان هناك بعض الوسائل الميكانيكية اشد خطورة من هذه الوسيلة استخدمت فيه الات حادة ذات خطورة متباينة على صحة المرأة .

[1]- **Riddle (Johnm), op,cit,p.8, Kapparis: Abortion in the Ancient World, op,cit,p.7٣ et.**

بينما ذهب رأي ثالث الى القول ان استخدام الفرزجة في الأعضاء التناسلية ربما كان محرماً في الطب اليوناني القديم، لذلك تم ادراجها في القسم بسبب هذا التحريم، ولكن هذا التفسير يتعارض مع استمرار التوصية باستخدام الفرزجة في معالجة الامراض الأخرى آنذاك .

الاتجاه الثالث : الحظر الشخصي للإجهاض:

يرى هذا الاتجاه ان القسم يتعلق بشخص القائم على عملية الإجهاض ولا يتعلق بموضوع الإجهاض.

فالقسم يحظر على الطبيب القيام بنفسه بوضع الفرزجة، اذ كان يجب على القابلة أو الممرضة القيام بذلك ، وذلك على الأرجح لتجنب الإساءة الى كرامة المريضة أو لمنزلها، وقد ذهب الى هذا الاتجاه . Jones في كتابه *The Doctor's Oath: an Essay in the History of Medicine* *فهو يرى ان محل الحظر كان هو الشخص القائم على علاج المريضة، فالقواعد الواردة في القسم لا تنطبق على الجميع، بل تقتصر على الأطباء الرجال.فعلى الرغم من منع الأطباء التسبب فيه، ربما لم تتم ادانته في جميع الحالات، ويعتقد ان القسم لا يتعلق بظروف وحالات الإجهاض خاصة ان القسم لم يشر اطلاقاً على أي ظروف قد تتم فيه عمليات الإجهاض*[1] .

من الواضح انه من الصعوبة بإمكان اعتماد أي من الاتجاهات السابقة نظراً لعدم وجود أدلة كافية لإثباتها أو دحضها، لذلك نرى ان القسم وضع الأسس الأخلاقية التي يجب يلتزم بها الطبيب عند مزاولة مهنته ، ولكن الواقع العملي قد يفرض على الطبيب القيام بإجراءات تخالف القسم في بعض الظروف الاستثنائية، والقسم اذا كان يشمل حظر الإجهاض فهذا لا يعني على الاطلاق عدم اجراءه في بعض الظروف التي قد يكون الضرر فيها أولى بالاهتمام من عدم القيام به مثل الإجهاض الذي يتم انقاذاً للام من خطر الموت، وما يؤكد ذلك

[1]- **Jons (W.H.S),The Doctor's Oath: an Essay in the History of Medicine, Cambridge: At the University Press, 1924,p.39**

ان القسم قد أشار ايضاً الى رفضه لفكرة الانتحار على الرغم من هذه الفكرة كانت متأصلة في الفكر اليوناني والاخلاقيات الطبية السائدة آنذاك، فلم يعتبر الانتحار خطأ في المجتمع اليوناني القديم في كل الأحوال ، فقد تلقى الجمهور اليوناني تعليمه على انه الطريقة الشريفة الوحيدة للبطل المهزوم او البطلة المهزومة للتخلص من الحياة منذ القرن الخامس ق.م فقد أعجب الجمهور اليوناني بفعل كلا من أنتيجون Antigone، وجوكاستا Jocasta، ودايانيرا Deianeira، والعديد من البطلات الآخرين، الذين انتحروا بسبب الظروف الخاصة التي تعرضوا لها . وعلى الرغم من ذلك نجد أبقراط في قسمه يحرم على الطبيب إعطاء دواء يساعد المريض على الانتحار، اذن فليس كل حظر لشيء معين يعني بالضرورة عدم إمكانية القيام به .

هذا بالإضافة الى ان هذا القسم ربما قد يكون تم وضعه بشكل قابل للتأويل لكي يتناسب مع كافة المعايير الأخلاقية والثقافية المتغيرة عبر التاريخ، وإعطاء المجتمع إمكانية اختيار التفسير الملائم والمناسب لظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وربما جعل أبقراط صياغته غامضة حتى يتمكن الطبيب نفسه من اجراء أو رفض اجراء العملية وفقاً لظروف كل حالة على حده .

ولا يقدح في مدى أهمية هذا القسم في حظر الإجهاض احتواء مجموعة أبقراط للعديد من الطرق المؤدية للإجهاض، اذ في الغالب الاعم ان مثل هذه الطرق كانت تعطي لأغراض طبية، وكان من المفترض استخدمها في ذلك الأغراض، ومع ذلك فمن البديهي انه بمجرد تنظيم هذا كتابياً، يمكن استخدامها لعمليات الإجهاض التي يفرضها الواقع الاجتماعي والذي يختلف من عصر الى اخر .

الفرع الثاني

دوافع أبقراط من حظر الإجهاض

بعد سرد الجدل الواسع حول تفسير حظر الإجهاض الوارد في قسم أبقراط يثور التساؤل حول الدافع الرئيسي الذى دفع أبقراط لأدراج هذا الحظر، هل يرجع الى أيمانه بأفكار فيثاغورس الرافضة للإجهاض واكتساب الانسان للهوية البشرية منذ لحظة الحمل، ام يرجع الى أيمانه المتأصل لقيمة الانسان البشرية وحقه في الحياة، أم يرجع الى احساسه الصارم بالسلوك المهني الذى يجب ان يلتزم به الطيب في عمله على أساس الاعتقاد بأن الإجهاض لا يتوافق مع واجب الطبيب الأساسي القائم على مساعدة المرضى في التداوي والشفاء، أو على الأقل الالتزام بعدم الحاق الضرر بهم[١] ؟

الاتجاه الأول: الايمان بأفكار فيثاغورس.

يري بعض الفقهاء ان السبب الرئيسي لحظر الإجهاض يرجع الى تأثر ابقراط بأفكار فيثاغورس الرافضة للإجهاض [٢]، ويبدو للوهلة الأولى ان هذا الرأي هو الطريق السهل للإجابة على التساؤل المطروح، ولكن لا يوجد أي دليل يربط هذا القسم بأفكار فيثاغورس، وان الجمع بين هذه الحقيقة والاعتراضات الأخرى التي اثارها الاتجاه الأول القائل بالحظر الموضوعي التام للإجهاض كاف لإجبار الفقه على التفكير في حلول بديلة للبحث عن دافع آخر للحظر الوارد في هذا القسم[٣].

---

[١]– انظر عرض كامل لهذه الآراء

Kapparis, op,cit ,p.73 et.

[2]- Edelstein, (Ludwig). "op,cit, p.17

[3]- Kapparis, op,cit ,p.73 et. , Edelstein, (Ludwig). "op,cit, p.17

الاتجاه الثاني : احترام حق الانسان في الحياة .

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الدافع الرئيسي لحظر الإجهاض الوارد في قسم ابقراط هو ايمانه العميق والمتأصل لقيمة الانسان البشرية وحقه الطبيعي في الحياة، فليس من المؤكد ان الحظر المفروض على إعطاء دواء قاتل أو مميت الواردة في الفقرة السابقة لحظر الإجهاض في القسم يرقي فعلياً الى حظر القتل الرحيم، أو حظر الانتحار، وان المقصود بكلمة " لا أحد " توجب على الطبيب الذى أقسم بهذا القسم عدم إعطاء دواء قاتل لأي شخص ولأي سبب من الأسباب على الاطلاق، لان الطبيب ليس من وظيفته السؤال والبحث والتقصي عن دوافع وأغراض طلب الدواء القاتل من قبل المريض، لكن ببساطة يجب على الطبيب رفض إعطاء الدواء القاتل بشكل قاطع وذلك لاحترام حق الانسان في الحياة أيا ما كانت الأسباب .

بلا شك نحن نعلم انه قد يتم تحضير وبيع الدواء القاتل من قبل شخصيات مختلفة عرفت او تعلمت بعض اسرار علم العقاقير القديم واقتربت من حافة النشاط الاجرامي، ولكن مثل هذه التصرفات يجب الا تصدر من الأطباء خاصة المنتمين للمدرسة الابقراطية، وحتى لو لم يتضمن القسم هذا الحظر، لان مثل هذا الفعل لا يتوافق مع فعل الخير الذى يجب ان يتحلى به الطبيب في عمله، فالطبيب الذي يصف دواء ويعلم أنه لا يستخدم لغرض علاجي، وانما من أجل المساعدة على القتل، لا يمكن ان يدعى أنه كان يتصرف بدافع الخير، حتى ولو كان يتعاطف مع فكرة ان المريض كان مصاب بمرض عضال ومن ثم يكون لديه الحق الاخلاقي في انهاء حياته لتعارض ذلك مع حقه في الحياة .

بالإضافة الى ان شكل ومحتوى الفقرة المانعة لإعطاء دواء قاتل يؤدى الى اعتبار حظر المواد المجهضة امتداداً لها ، لذلك فان الاستنتاج القائل بان كلا منهما تمليه نفس الدافع وهو الاعتداء الواقع على الانسان ، يؤدى بالضرورة الى القول ان دافع الحظر هو

احترام الحياة البشرية في شكل ما قبل الولادة (الإجهاض) وما بعد الولادة (الانسان الحي) [١] .

وعلى الرغم من وجاهة هذا الاتجاه الا انه يحمل في طياته العديد من التناقضات والتساؤلات، فكيف يمكن الحديث عن حياة الانسان في حالة وجود جنين، على الرغم من ان العديد في المجتمع اليوناني القديم غير مقتنع بفكرة ان للجنين هوية بشرية، ولماذا يمتنع المرء عن قتل الجنين، وهو ذاته قد لا يتردد في ترك نفس الجنين يموت أو يأمر بموته بعد ولادته، اذا كان مشوهاً او ناقص الخلقة حتى ولو كان سليم ولكن لا يرغب في تربيته لأسباب اقتصادية او اجتماعية ، وكيف يمكن الحديث عن احترام حياة الجنين وعندما لا تملك هذه الحياة حقاً فطرياً في الوجود، وكيف يمكن حل مشكلة تضارب المصالح عندما تتعارض حياة الجنين مع حياة وصحة الأم ومن ثم ضرورة اختيار واحدة منهم للحياة والأخرى للموت .

مما لا شك فيه أنه ليس من السهل على الاطلاق الإجابة على هذه التساؤلات في ظل وجود أنظمة قانونية ومعايير أخلاقية مختلفة تختلف من مكان لآخر، وليس من السهل أيضا ارجاع الإجابة الى احترام حق الانسان في الحياة الامر الذى قد يدفعنا عن البحث عن دافع آخر للحظر الوارد في قسم أبقراط[٢].

---

[1]– **Paul Carrick, op,cit, p126, Kapparis,op,cit ,p. 76**

[٢]– إذا كانت النظرة القديمة حول قدسية واحترام الحياة البشرية تحمل في طياتها العديد من التناقضات والتساؤلات، فيجب الاشارة إلى أن وجهات النظر الحديثة حولها قد تبدو متناقضة بنفس القدر ولإعطاء مثال علي ذلك، فإن الأنظمة القانونية الحالية في العديد من البلدان تدافع عن قدسية واحترام الحياة البشرية، ولكنها في نفس الوقت تسمح بتوقيع عقوبة الاعدام .من الواضح أن رأي الأغلبية في عصرنا لا يعترف بقدسية الحياة البشرية دون قيد أو شرط، ولا الإغريق والرومان أيضًا.

الاتجاه الثالث : التزام الطبيب بالسلوك المهني

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الدافع الرئيسي لحظر الإجهاض الوارد في قسم ابقراط يرجع الى احساسه الصارم بالسلوك المهني الذى يجب ان يلتزم به الطيب في عمله على أساس الاعتقاد بأن الإجهاض لا يتوافق مع واجب الطبيب الأساسي القائم على مساعدة المرضى في التداوي والشفاء، أو على الأقل الالتزام بعدم الحاق الضرر بهم، وهذا الاتجاه هو اتجاه الغالبية العظمي من الممارسين الطبيين في العالم القديم، اذ يكون من المعقول ان نفترض أن ابقراط فهم أنه من واجب الوظيفي للطبيب الحفاظ على الحياة البشرية بدلاً من تدميرها .

وهذا بالإضافة الى ان هذا الاتجاه يتفق مع خلفية ثقافية داخل المجتمع اليوناني القديم وهذا نجده واضح من وراء كمات الطبيب الذي يظهر كشخصية في رواية (Metamorphoses) ل Apuleius " رأيت أن غاية مهنتي لا تتمثل في احضار أسباب الموت لأي أحد، فقد تعلمت أن الطب يحتاج إليه لإنقاذ حياة البشر "[1] فهو هنا يؤكد ان التسبب في موت الانسان يتنافى مع سلوكه المهني .

يقول بريشانوس Priscianus أحد الأطباء الذين جاءوا بعد قرون عديدة لا يجوز للطبيب القيام بعمليات الإجهاض ، لأنه كما يشهد قسم أبقراط، لا يليق مثل هذا التصرف بضمير الاطباء، ويمثل Priscianus وأسلافه تقليدًا قويًا في مهنة الطب ؛ وهو معاد للإجهاض على أساس أنه يتعارض مع الوظيفة الأساسية للطب[2].

يضاف الى ذلك ان سلوك الطبيب يأبي الاعتداء على حق انسان اخر خوفاً من العقاب من الالهة وتأنيب ضميره المهني، وكطبيب محترف لم يستطع ان يخرق قسمه،

[1] – لوكيوس أبوليوس، الحمار الذهبي، ترجمة عمار الجلاص، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م، ص ٢٥٤.

[2] –**Kapparis: op,cit ,p.**٧٧

بالإضافة الى أنه لم يكن يستطيع ان يكون سلوكه متعارضاً مع قوانين جرائم القتل الشديدة المعمول بها في غالبية دول المدن اليونانية .

وعلى الرغم من تأييد العديد من الأطباء لهذا الاتجاه القائل بان الإجهاض لا يتوافق مع السلوك الوظيفي للطبيب ومهنة الطب القائمة على أساس أنفاذ الأرواح البشرية، الا انهم قد أجروا العديد من عمليات الإجهاض على الأقل لأغراض علاجية، يقول هوبكنز ان ١٨ مؤلفا طبياً ذكروا وصفات طبية للاجهاض، و ١٥ مؤلفاً قدموا نصائح بشأنه، على أساس ان حماية حياة الام والمحافظة عليها مقدمة على حياة الجنين الذي لم يولد بعد[1] .

ونستخلص مما تقدم ان أبقراط ربما قد كان على دراية تامة بالمعضلات والتناقضات التي قد يخلفها هذا القسم سواء من حيث نطاقه أو دوافعه لكنه اختار عدم مواجهتها عندما اختار أسلوب غامض في قسمه يحظر الإجهاض بدوافع متعددة ومتنوعة تجمع بين المبادئ العامة المتعلقة بقيمة الحياة واحترامها وبين المثل العليا حول سلوك الطبيب وطموحاته وتطلعاته . لكن مع الوضع في الاعتبار ان هذا القسم لا يعد انعكاساً للرأي الشعبي للعصور اليونانية القديمة انما هو مجرد قسم أخلاقي معتمد على نطاق واسع بين الممارسين الطبيين عموماً أو مجرد مبدأ عام مقبول بشكل عام للأطباء في فكر أبقراط، وقد توافق هذا الفكر فيما بعد مع العقيدة اللاهوتية للكنيسة المناهضة للإجهاض، ولهذا السبب هو الذى جعل الى حد كبير هذا القسم شائعاً في الأوساط والتقاليد الغربية حتى وقتنا الحاضر .

[1] –Hopkins (K) Contraception in the Roman empire , Comparative Studies in Society ,and History ,vol .8,no.1 ,oct .1965 ,p.132

المطلب الثاني

الاتجاهات الطبية الأخرى المتعلقة بالإجهاض في الفكر الطبي القديم

رفض بعض الأطباء اليونان القدماء الإجهاض في جميع الظروف، ولقد أيدوا قرارهم بالحظر الوارد بقسم أبقراط، وأضافوا أنه كان من الواجب ان يعتبر متوافقاً مع القداسة، ولعل ندرة النصوص وقصرها لمبررات هذا الرفض يجعل استنتاجه صعبا، على الرغم من ان البعض يرى ان ذلك كان نتيجة لاحترام حياة الجنين [١].

ولكن أجاز البعض الاخر الإجهاض في بعض الحالات , فها هو سورانوس[٢] –هو طبيب يوناني عاش في القرنين الاول والثاني بعد الميلاد– يتفق مع الاتجاه القائل بان الإجهاض يتعارض بشكل مباشر مع الغرض العلاجي من الطب، فهو يرى من الاصوب الابتعاد عن اجراءه، لأن مهمة الطبيب هي حماية ما ولدته الطبيعة والحفاظ عليه، ولكنه يستثني من ذلك عمليات الإجهاض التي تتم بغرض انقاذ حياة الام ومنع الخطر اللاحق في

[1]- Lambrini kourkovta,Maria lavdaniti, Sofia zyga: Views of ancient people on abortion , health scince journal , V.7 issue .1,2013,p.116.

[٢]– سورانوس هو طبيب يوناني من مدينة أفسس وهي من أعظم المدن الإغريقية القديمة في الاناضول (تركيا الحالية)، وقد مارس مهنة الطب في الإسكندرية وروما اثناء حكم الإمبراطورين تراجان وهادريان، وكان من اهم المنتمين للمدرسة المنهجية في الطب، وهي التي كانت تهتم بعلاج المرض اكثر من اهتمامها بالتاريخ المرضي للشخص المصاب، فهي كانت ترى ان معرفة الأسباب التي أدت للإصابة بالمرض لا علاقة لها بأسلوب العلاج الواجب اتباعه لشفاء المريض، فالنجاح في الشفاء يتطلب دراسة ببعض الاعراض العامة للحالة المرضية، ومن ثم معرفة المرض وحده كفيل بإرشاد الطبيب الى العلاج المناسب لهذا المرض، وهذا يتعارض مع نظرة كل المدرستين التجريبية والعقائدية آنذاك، وكان له العديد من المؤلفات الطبية ولكن يعد من أهم اعماله الطبية مؤلفه **Gynecology** عن علم أمراض النساء والذي تناول أراءه عن الإجهاض انظر الموقع الالكتروني .
/https://ar.wikipedia.org/wiki

الولادة اذا كان الرحم صغيراً وغير قادر على استيعاب النمو الكامل للجنين، ولكنه في ذات الوقت يرفض عمليات الإجهاض الأخرى التي يرغب الانسان في اجراءها بسبب الزنا او الاغتصاب او حتى مراعاة لجمال المرأة للحفاظ على شبابها[١] .

اذن فمعيار قبول او رفض الإجهاض عند سورانوس يدور حول مخاطر الولادة والالتزام بسلامة الأم قبل كل شيء، وقد حدد طرق محددة للإجهاض من أهمها التمارين الرياضية الشديدة، واجهاد عضلات الرحم، وبعض الوصفات العشبية، واشترط ان تتم هذه الطرق في غضون ٣٠ يوم الأولى من الحمل، وذلك للتقليل من المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها الام من جراء عملية الإجهاض، فهو كان من انصار الإجهاض المبكر [٢]، لان الإجهاض بعد المدة المحددة من وجهة نظره قد يسبب خطر على حياة الام، فمن الأفضل لها استكمال مدة الحمل والتخلص منه بعد ذلك بدلاً من اجهاضه .

لذلك كان ينصح باستخدام موانع الحمل لعدم حدوث الحمل بدلاً من الاضطرار الى استخدام المجهضات، فهو كان يوصي بأربع أنواع من موانع الحمل الفموية، ولكنه كان يحذر منها لإنها كانت لا تمنع الحمل فحسب، بل كانت تدمر ما هو موجود بالفعل، علاوة الى ان تناولها بشكل كبير، قد يحدث اضرار جانبية تضر بالمعدة ويسبب الاحتقان . ونظراً لان هذه الموانع كانت تستخدم للغرضين لمنع الحمل والاجهاض في ان واحد، فكان ينصح بتجنبها .

---

[1]- John(wyatt): abortion and infanticide in the ancient world , article on www.johnwyatt.com, Christiane Bernard, Édith Deleury, France Dion et Pierre Gaudette: Le statut de l'embryon humain dans l'Antiquité gréco-romaine, Un article de la revue Laval théologique et philosophique ,Volume 45, numéro 2, juin 1989,p.188-189, Riddle (J.M): op.cit,p.24-25, Alyssa Horrocks : The Soul and Abortion in Ancient Greek Culture and Jewish Law, op,cit,p.504.

[2] - Riddle (J.M): op.cit,p.24

وعلى الرغم من التناقضات التي نجدها في موقف سورانوس فهو تارة ينصح النساء بالعديد من الوصفات لمنع الحمل ووصفات للإجهاض، بالإضافة الى وصفات أخري تستخدم للغرضين، وتارة أخرى نجده يحظر من استخدامها لما تسببه من اضرار جانبية، الا انه كان موقفه واضح بشأن رايه من الإجهاض حيث يحظر الإجهاض، ولكن يبيحه اذا كان فيه انقاذاً للام فقط ، ولا يبيحه في غير مثل هذه الظروف كما في حالات الإجهاض لدواعي الزنا او الاغتصاب او الإجهاض لدواعي الحفاظ على جمال المرأة، وكانت دافعه في ذلك احترام حياة الام وليس احترام حياة الجنين .

وكذلك أجاز هيرو فيلوس[١] الإجهاض ولكنه اشترط إجراؤه قبل شعور الجنين بالحياة، ولكن بعد ذلك اعتبروه جريمة يستحق مرتكبها العقاب، ويعتقد الفلاسفة والعلماء اليونانيون ان الجنين يعتبر انساناً منذ اللحظة التي تدخل فيها الروح، وهي عند المرسة المشائية peripatetics[٢] يصبح الجنين قابلاً للحياة ٤٠-٨٠ يوماً من الحمل على أساس ان بعد هذا الوقت يبدأ الجنين في النمو، بينما يعتقد الرواقيون مثل Chrysipos ان الجنين يصبح انساناً بالولادة[٣]

١- هيروفيلوس الخلقدوني (٣٣٥ - ٢٨٠ ق، م) يُعرف بأبو علم التشريح، هو جراح وعالم تشريح يوناني، ولد في خلقدونية ولكن عاش معظم حياته في الإسكندرية حيث أسس مدرسة لتعليم التشريح.

راجع كمال السامرائي.:مختصر تاريخ الطب العربي،الجزء الأول، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع،بدون تاريخ، ص. ١٢٥

٢- هي مدرسة فلسفية في اليونان القديمة، استمدت أفكارها من أرسطو مؤسس تلك المدرسة، الذي سماه تلاميذه المشّاء**Peripatos** وهي كلمة تشير الى معني المشي، وكانت تعني عندهم أروقة مدرج الألعاب الرياضية في أثينا، حيث كان أعضاء تلك المدرسة يجتمعون فيها .

انظر **https://ar.wikipedia.org/wiki.**

3- Saripolos (N): penal Greek law, Ed.Filadelfos, Athens , 1870, p.108-109, Porfiriodou(A): Import and Progress of physical,Rehabilitation Methods

وبناء على ما تقدم يتضح التردد بين الأطباء اليونان بين الرفض والقبول والاباحة للإجهاض في حالات معينة، وكانت وصفاتهم الطبية سواء لمنع الحمل او الاجهاض لأغراض علاجية متعلقة بالخطورة المتوقعة على صحة الام وحياتها، ولتقنين هذه الوصفات المختلفة في الكتب الطبية القديمة، تم استخدمها في فترات مختلفة وتغيرت المبررات المستخدمة لها من عصر الى اخر، ومن جيل الى آخر، ومن فكر الى فكر، ومن سياسة الى سياسية، فمنهم من استخدمها لأغراض اقتصادية لمعالجة الزيادة السكانية ومنهم من استخدمها لأغراض جمالية تتعلق بالمرأة، ومنهم من استخدمها لأغراض شرفية تتعلق بإخفاء الزنا والاغتصاب او العلاقات الجنسية العابرة بين الشباب . فإذن الدواء يتم ,وصفه للعلاج ولكن قد يسوء استخدامه، فمثلاً فبعض الادوية يدخل في تصنيعها أنواع مخدرة لعلاج داء معين، ولكنه قد يتم استخدامه للإدمان في نفس الوقت، وبناء عليه فالموقف الطبي اليوناني القديم للإجهاض لا يمكن التعويل عليه الا من خلال أقوالهم، لا من خلال الكتب الطبية والوصفات المذكورة في هذه الكتب لإنه من المؤكد ان المقصود منها العلاج لا الإجهاض وذلك انقاذا للحياة، ونظراً لتأثر الطبيب بالواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه قد يتغير رأيه الطبي للإجهاض وفقاً لاختلاف السياسات والقوانين ، لذلك أرى ان الأطباء اليونان سلوكهم الوظيفي يحظر الإجهاض، ولكن قد يمارسونه لاعتبارات تختلف باختلاف الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه كل طبيب ، مع ملاحظة ان الأطباء اليونان لم يشعرون بالتردد في تزويد مرضاهم بالمجهضات بل التردد عندما يكون للدواء فرصة لإيذاء المريض، فكان مصدر قلقهم يتعلق بصحة الام لا يتعلق بحياة الجنين.

ولكن تجدر الإشارة بصدد هذا الموضوع ان موانع الحمل والمجهضات المذكورة في الادب اليوناني القديم، لم تكن فعالة دائما، ففي حالة الإجهاض على سبيل المثال تشير العديد من النصوص الى عدم فعالية هذه المجهضات، في ذلك يقول بروكوبيوس لقد صدقتها الآن

---

of patients in Ancient Greece,Thesis. Aristotle University of Thessaloniki. Faculty of Medicine, 2008: 15-16, Kourkouta L. Nursing in Byzantium. Thesis. University of Athens. Faculty of Nursing, 1993:68-71

تحمل لطفلاً من قبل أحد عشاقها، بينما كانت لاتزال على خشبة المسرح، وتأخرت في اكتشاف الحمل لسوء حظها، وقد فعلت كل شيء من أجل الإجهاض بطرقتها المعتادة، ولكن لم تنجح بكل الوسائل المستخدمة في اسقاط الجنين، لذلك اضطرت لانجاب الطفل، ولعل هذا النص قد انتشار عادة وأد الأطفال او التخلي عنهم في المجتمع اليوناني القديم بدلاً من الإجهاض لعدم فعالية المجهضات آنذاك، لذلك كانوا يضطروا الى انجاب الطفل ومن ثم التخلص منه بعد ولادته، هذا بالإضافة الى تأكيد عدد من الأطباء منهم على ان الإجهاض كان أكثر خطورة على الام من الولادة ومن أمثال هؤلاء سورانوس .

وفى نهاية هذا المطلب يثور في ذهني تساؤلان الاول يتعلق بمدى تأثر الأطباء اليونان بالأفكار الفلسفية السائدة آنذاك ؟، والثاني بافتراض قبول الأطباء اليونان للإجهاض ومن ثم قيامهم بعمليات الإجهاض سواء اتخذت صورة تزويد المرأة الحامل بالمجهضات أو القيام بإجراء عملية جراحية لإجهاضها فهل كان الامر يتطلب موافقة الزواج على هذا الاجراء باعتباره اجراء خطير يؤثر على صحة الام وقد يؤدي بحياتها كما يحدث الان في التشريعات الحديثة ؟

فيما يتعلق بالتساؤل الأول يذهب البعض الى القول بأنه من المحتمل ان تكون المدرسة الفلسفية التي ينتمي اليها الطبيب والأخلاق والكرامة التي يتحلون بها في عملهم قد أثرت في الطريقة التي ينظرون بها الى الإجهاض وأثرت على ما اذا كانوا يقومون به ام لا، ويشير البعض الى ان النصوص الطبية اليونانية القديمة والتي ناقشت الإجهاض لم تتعرض لمرحلة بداية حياة الجنين ونموه الا القليل، وقد يكون السبب في ذلك ان الكاتب الطبيب اعتقد ان بيان ذلك لأهمية له لوضوحه بالنسبة لهم ومن ثم لا يشعر بأهمية تضمينها في كتاباته، او ببساطة لا توجد شروط قانونية في هذا الشأن للقيام بعمليات الإجهاض، لذلك لم تكن هناك حاجة لتحديد مراحل نمو الجنين في مرحلة من المراحل لإجراء عملية الإجهاض[1] .

[1] - Kapparis: op,cit ,p.77 et.

ونتخذ من هذه الآراء شجاعة في القول ان الأطباء اليونان لم يكون من ضمن اهتمامهم هذا الامر تاركين هذه المهمة للفلاسفة، وهذا هو ما دفع البعض من الفقهاء الى القول بتأثر أبقراط في قسمه بأفكار فيثاغورس، فتحديد مراحل تطور الجنين كان يحددها الفلاسفة ويتوقف عليها عندهم قبول الإجهاض من عدمه، فها هو أبقراط دعا في قسمه الى الحظر التام للإجهاض للتأثر بأفكار فيثاغورس الرافضة للإجهاض تماماً على أساس ان الروح البشرية تدخل الجسد وقت الاخصاب، وها هو هيروفيلوس يقبل الإجهاض اذا كان قد تم اجراءه قبل بداية الإحساس ويجرمه بعد ذلك ربما على اساس تأثره بفكر أرسطو الذي يرى ان الجنين يمر بمراحل تكوين معينة فيملك في البداية روح نباتية ثم مدركة ثم عاقلة ويمكن اجراء الإجهاض عندما يمتلك الجنين الروح النباتية فقط أي بعد ٤٠ يوم للذكر و ٩٠ يوم للأنثى، فهذا التشابه في المواقف يدل على تأثر الطب اليوناني القديم بالفكر الفلسفي اليوناني .

ويتأثر الطبيب ايضا بالواقع الذي يعيش فيه، فها هو أبقراط يصف لفتاة الدعارة وصفة للإجهاض، على أساس ان المجتمع الذي يعيش فيه كان يسمح بالدعارة، فمن ثم كان الإجهاض مقبول بالنسبة للعاملين في هذا المجال، لان الحمل سيؤثر على رزقهم ومعيشتهم، فعلى الرغم من أنه يحظر الإجهاض الا انه في هذه الحالة يبيحه لضرورة اجتماعية .

اما فيما يتعلق بالتساؤل الثاني يشير عدد كبير من الفقهاء الى ان الإجهاض كان مقبول بشكل كبير ويتم اجراؤه بشكل علني من قبل النساء والأطباء في المجتمع اليوناني القديم، على أساس العدد الهائل من الإشارات الى العلاجات والوسائل المجهضة الموجودة في المؤلفات الطبية، الامر الذي دفعهم الى القول الى ان الإجهاض كان سمة من سمات المجتمع اليوناني القديم، ومع الاخذ في الاعتبار ان كافة الإشارات تحدثت عن رغبة النساء في الإجهاض، ولم تشير الى تطلب اذن الزوج لحدوث مثل هذا الامر في حالة تعرضها للخطر، ولكن يقول Demand على الرغم من ان أبقراط قد أعطي تعليمات بإجراء الإجهاض، الا انه

لا يزال من غير المحتمل ان يقوم بإجراء الإجهاض لمرأة دون موافقة زوجها [١]، وتقول Alyssa Horrocks من المرجح ان الرجال قد لا يختارون الإجهاض لنه يمثل خطورة على المرأة، ومع ذلك بالنسبة لبعض النساء قد تكون الولادة اكثر خطورة من الإجهاض [٢]،

ومن جانبنا نتفق معهم في استنتاجهم ان الأطباء اليونان كانوا لا يقومون بإجراء عمليات الإجهاض بدون الحصول على موافقة مسبقة على القيام ذلك نظراً لما يمثله من خطورة على صحة المرأة وحياتها وخاصة ان القانون وفقاً لما ذكره Riddle [٣]كان يعاقب الطبيب الذي يعطي أدوية للإجهاض تضر بصحة المرأة، فكان الطبيب يأخذ الاذن لتفادي العقاب وان كان هذا لم يعفيه من المسئولية في حالة التسبب بخطأ منه في الاضرار بصحة المرأة .

[1]- Demand (N.): birth,Death,and motherhood in classical Greece , Baltimore ,Jones Hopkins University , press, 1994, p.62.

[2] - Alyssa Horrocks :op, cit, p.504.

[3] - Riddle (J.M): op.cit,p..٢٤

المبحث الثالث

صور الإجهاض ودوافعه في المجتمع اليوناني القديم

المطلب الأول

صور الإجهاض وموقف المجتمع اليوناني القديم منها

اختلفت الاتجاهات الحديثة حول تصنيف صور الإجهاض، ويعد هذا الاختلاف امراً طبيعيًا حيت تختلف صور الإجهاض باختلاف الزاوية التي ينظر منها[١] .

فهناك من يصنف الإجهاض بالنظر الى الوسيلة التي يتم بها فعل الإجهاض ، فيقسمه الى اجهاض يقع بوسيلة إيجابية، وهذه الوسيلة الإيجابية قد تكون في بعض الأحيان وسيلة عنيفة قد تؤثر على الجسم كله او يقتصر تأثيرها على الجهاز التناسلي، واجهاض يقع بوسيلة سلبية كامتناع الام عن تناول الادوية اللازمة لاستكمال الحمل مما يترتب على ذلك اجهاض الجنين .

وهناك من يقسم صور الإجهاض بالنظر الى مدى مشروعية الغرض المراد منه، الى صورتين هما الإجهاض الطبي، والاجهاض الجنائي .

ويقصد بالإجهاض الطبي الإجهاض الذي يجرى لأسباب طبية، كإنقاذ حياة الام لتعرضها لخطر محدق قد يؤثر على صحتها البدنية والنفسية اذا استمر الحمل، وهذا النوع من الإجهاض ينظر اليه باعتباره اجهاض مشروع .

---

[١] - انظر د. مصطفى عبد الفتاح لفته : المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها، د. صلاح كريم : الإجهاض وتنظيم الاسرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧٤م، ص ٣-٤ د منال مروان منجد، المرجع السابق، ص ١٤٣.

اما الإجهاض الجنائي وهو الذي يجرى لأسباب غير طبية، قد يعاقب عليها القانون، ينظر اليه باعتباره اجهاض غير مشروع[١]، وقد انتقد هذا التقسيم على أساس أنه ليس كل إجهاض طبي مشروعاً، وليس كل اجهاض غير طبي غير مشروع، فالأسباب الطبية للإجهاض متعددة ، ولكن موقف التشريعات منها مختلف من دولة لأخرى، فما يعد في دولة سبباً طبياً مشروعاً، قد يعد في دولة أخرى سبباً مجرماً، ففي بعض القوانين يعترف المشرع فيها بغالبية الأسباب الطبية كسبب مبرر للإجهاض، بينما في قوانين اخري يقتصر فيها المشرع على اباحة الإجهاض لسبب واحد من تلك الأسباب الطبية وهو غالباً يتعلق بإنقاذ حياة الام، اما الأسباب الطبية الأخرى كتشوه الجنين مثلاً لا تعد أسباب مشروعة للإجهاض في نظره ومن ثم قد يفرض عليها العقاب، وفى بعض القوانين قد يبيح المشرع فيها الإجهاض لا سباب غير طبية كالإجهاض الي يتم بناء على رغبة الام في التخلص من جنينها ويضع المشرع في هذه الحالة بعض الضوابط لذلك [٢] .

وقد ذهبت بعض الاتجاهات الى تصنيف الإجهاض الى الإجهاض التلقائي والاجهاض العمدي، وتكون الإرادة هنا أساس التمييز بينهما .والإجهاض العمدي، قد يحدث بإرادة المرأة الحامل وتقوم هي بإجهاض نفسها، او يقوم الغير بإجهاضها ولكن برضاها او بناء على طلبها، وقد يحدث بدون رضاها كتعمد شخص اجهاضها ، اما الإجهاض التلقائي هو الذي يحدث بصورة طبيعية دون تدخل سواء من المرأة الحامل او الغير، وأخيراً يقسم البعض صور الإجهاض بالاعتماد على الفاعل، والفاعل في جريمة الإجهاض لا يخرج عن اثنين اما ان يكون المرأة الحامل نفسها أو الغير الذي يقدم على اجهاض المرأة برضاها أو بدون رضاها في بعض الحالات، فيقسمها الى اجهاض الحامل نفسها، واجهاض الغير للحامل[٣]، ولعل هذه

---

[١]– د. صلاح كريم :المرجع السابق، ص ٤.

[٢]– انظر د. مصطفى عبد الفتاح لفته : المرجع السابق، ص ١١٤–١١٥.

[٣]– د منال مروان منجد، المرجع السابق، ص ١٤٣–١٤٤.

التقسيم قد أخذت به عدد كبير من القوانين القديمة ولعل من أهمها بعض القوانين العراقية القديمة[1]– استخلاص شخصي من قراءة الدراسات القديمة الأجنبية والعربية في هذا الشأن – حيث اعتمدت في تقسيم صور الإجهاض بالنظر الى الفاعل وليس الوسيلة، والفاعل لا يخرج عن اثنين اما ان يكون المرأة الحامل نفسها أو الغير الذي يقدم على اجهاض المرأة برضاها (الطبيب او القابلة او في بعض المجتمعات اللجوء الى السحرة والمشعوذين للتخلص من الجنين) أو بدون رضاها في بعض الحالات، وان كانت الصورة الغالبة هي الأولى في معظم هذه المجتمعات.

ومن خلال مناقشات الفلاسفة اليونان القدماء يتضح لنا تقسيم صور الإجهاض الى نوعين، الإجهاض الاختياري وهو اجهاض المرأة لنفسها او اجهضها بمعرفة الغير برضاها وبناء على طلبها (الطبيب او القابلة)، او بدون رضاها، والنوع الثاني يتمثل في الإجهاض العلاجي والذى كان يجري لإنقاذ حياة الام من قبل الأطباء اليونان ومن الممكن تسميته بالإجهاض الاضطراري

[1]– عرفت القوانين العراقية القديمة صورتين من صور الإجهاض اجهاض الحامل نفسها، واجهاض الغير للحامل، ففي الحالة الأولى كان القانون الاشوري يعاقب المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها بمحض ارادتها بالإعدام مع تحريم دفنها، وفى الحالة الثانية كان قانون حمورابي يعاقب كل من يتسبب في الإجهاض بالغرامة وتشدد العقوبة في حالة موت الام الحامل،. راجع د. عبد الرحيم صدقي : اجهاض المرأة لنفسها دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥٧–٥٨، د. السيد عبد الحميد فوده : القانون العراقي القديم، المرجع السابق ، ص ١٦٨–١٦٩.

الفرع الأول

الإجهاض الاختياري

يتخذ الإجهاض الاختياري صورتين، الصورة الأولى اجهاض المرأة الحامل لنفسها، والصورة الثانية اجهاض الغير لها بدون رضاها .

الصورة الأولى اجهاض المرأة الحامل لنفسها :

ويقصد بإجهاض المرأة لنفسها، الإجهاض الواقع من المرأة على نفسها، والاجهاض الواقع على المرأة من الغير ولكن بناء على طلبها أو رضاها .

ومما لا شك فيه ان القوانين القديمة والحديثة التي تسمح بالإجهاض تقوم على فكرة أنه من الضروري الحفاظ على صحة الام الجسدية والعقلية، وان الام لها الحق في تقرير ما يجب القيام به في حملها، وعلى النقيض من ذلك فان أي معارضة للإجهاض لها سببها المنطقي من الناحية الأخلاقية، إن لم تكن الدينية، بأن الجنين له الحق في الحياة، وبالتالي فان الام عندما تقرر اجهاض نفسها تقتل انسانا في الواقع . ومن الصعوبة بمكان الكشف عن موقف المجتمع اليوناني القديم عن اتجاه في هذه المساءلة على وجه اليقين، خاصة ان حرية المرأة في اجهاض نفسها يتعارض مع الاتجاه القائل أن المرأة كانت مجرد وعاء لطفلها، وأن الأبوة لعبت دورًا أكثر أهمية من الأمومة في هذا المجتمع [1] وان الحماية التي تم وضعها كانت مقررة لحماية حق الاب فقط ولم يكن للمرأة الحق في اتخاذ قرار منفرد بإجهاض نفسها .

ولكن هناك العديد من الشواهد التي تؤكد على ان النساء في المجتمع اليوناني القديم كانوا على دراية تامة بالعديد من الوسائل والأدوية والاعشاب المجهضة، وعلاجات القابلات

[1]- **Kapparis: op. cit. p.173–174; Pepe(L.):, Pregnancy and Childbirth, or the Right of the Father. Some Reflections about Motherhood and Fatherhood in Ancient Greece, in Rivista didiritto ellenico 2, 2012,p. 255-256.**

ومساعداتهن في كثير من الأحيان من اجل التخلص من حمل غير مرغوب فيه، وكانوا يقومون بعمليات الإجهاض على الرغم من خطورة هذا الاجراء على حياتهن دون علم أزواجهن، حيث كان لا يمكن للمرأة ان تتداول علناً ما اذا كانت ستجرى عملية إجهاض دون موافقة زوجها على أساس عدم وجود قانون محدد آنذاك لتنظيم مثل هذه العمليات، فالأمر كان يعد بمثابة مسألة خاصة بالمرأة، ولم يكن هناك قيد على المرأة في ذلك سوى انه يجوز للزوج ان يتبرأ من الزوجة التي أجهضت ابنه اذا اشتبه أو تأكد من تعمدها انها فعلت شيئاً عمداً لتحرير نفسها من الجنين[١] .

والواقع كان يفترض ان السبب الأكثر ترجيحاً للإجهاض من جانب المرأة، ناهيك عن ان يكون السبب الوحيد، هو ارتكابها جريمة الزنا (الخيانة الزوجية)، فكانت تلجأ لهذه الوسيلة للتخلص من الطفل الناتج من العلاقة الجنسية مع عشيقها [٢]، وخاصة ان حالات الخيانة الزوجية من جانب الزوجات لم تكن قليلة في المجتمع اليوناني القديم ، فكثيراً كان يمثل العبيد الذين يعملون في الخدمات المنزلية دور العاشقين بالنسبة للزوجات، بل أكثر من ذلك، وجدت طائفة من النساء ليست بقليلة في أثينا كان همها اغواء الزوجات والتوسط بينهن وبين عشاقهن، فكن يقمن بترتيب المقابلات بينهم في الخفاء، وذلك مقابل اجر متفق عليه [٣].

وكان هذا الاجراء ضروري ايضاً بالنسبة للنساء غير المتزوجات، وكانوا يقومون به داخل منازلهم، فمن المعروف ان القوانين الاغريقية لم تكن تعاقب الزوج على اتصاله بامرأة أخرى طالما أن هذه المرأة لا تربطها برجل آخر رابطة زوجية، وقد عبر أحد خطباء الاغريق المشهورين وهو ديموستين عن ذلك صراحة بقوله أنهم كان لهم عشيقات يمتعنهم وخليلات

[1]– Laura pepe (M): Abortion in ancient Greece, op.cit.p.40

[2]–Laura pepe (M): Abortion in ancient Greece, op.cit.p.40

[٣] – د. محمود سلام زناتي : المرأة عند قدماء اليونان، الإسكندرية، ١٩٥٧، ص ٢٥.

يصاحبنهم، ومما لا شك فيه ان مثل هذه العلاقات كان ينتج عنها في بعض الأحيان حدوث حمل، فتلجأ المرأة في هذه الحالة الى الإجهاض للتخلص من هذا الحمل [١]. وفي نفس الشيء يقول بروكوبيوس لقد صادفتها الان تحمل طفلاً من قبل احد عشاقها ..، وقد فعلت كل شيء من أجل اجهاض نفسها بطريقتها المعتادة، ولكن لم تنجح فاضطرت الى انجابه، فهذا يؤكد قيام المرأة بإجهاض نفسها[٢] .

وهناك وثائق من مدينة جورتن Gortyn تشير الى جواز قيام المرأة بإجهاض نفسها، ولكن كان ذلك يقتصر فقط على حالة المرأة المطلقة التي لم تستطيع العثور على زوجها السابق في أي مكان، او التي لا يرغب زوجها السابق في تربية طفلها القادم[٣] .

كل هذه الشواهد تؤكد قيام المرأة في المجتمع اليوناني بإجهاض نفسها وفى كثير من الأحيان تلجأ الى ذلك دون مساعدة أحد لعدم افضاح امرها، فقد ذكر في العديد من الكتابات الطبية عدد من الوسائل المجهضة التي ربما استعملتها النساء آنذاك للإجهاض، فعلى سبيل المثال ذكر سورانونس في كتابه امراض النساء ان المرأة التي ترغب في الإجهاض عليها القيام بتمارين رياضية شديدة، مثل القفز، وحمل الأشياء الثقيلة، وركوب بعض الحيوانات، كما وصف لهم عدد من الوصفات العشبية، ولكن يحظرهم من استخدام الأدوات الحادة للحث على الإجهاض لتجنب حدوث ثقب في الرحم، وكذلك نصح أبقراط الفتاة المغنية التي تريد اجهاض نفسها بالقفز حتى تحصل على ما تريد، وبالفعل فعلت ذلك وأجهضت .

الصورة الثانية : اجهاض الغير للمرأة الحامل بناء على طلبها .

---

[١] د. محمد الحبيب محمد أمين السمالوطي: محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٩٢-١٩٣.

[2] – Plinio Prioreschi :op. cit ,p.78

[3] – Pepe (L.):, Pregnancy and Childbirth, op. cit ,p.256-257.

قد لا تنجح المرأة الحامل في اجهاض نفسها، بسبب فشل الوسائل المجهضة التي استخدمتها او بسبب خوفها من ذلك الامر فقد لا يكون لديها الجرأة الكافية لإجهاض نفسها ، ففي هذه الحالة كانت تلجأ الى الغير للقيام بهذه العملية الصعبة بدلاً منها، وهذا الغير قد يكون شخصاً عاديا ليس لهو دراية بالطب وبشئون الحمل والاجهاض، كاللجوء الى السحرة والمشعوذين وهذا الامر كان شائعاً في أغلب المجتمعات القديمة، وقد يكون هذا الغير طبيباً او قابلة ،

فها هو سقراط في محاورات ثياتيتوس يوضح دور القابلة[١] أي المولدة، ويبين انها كانت تساعد المرأة على الإجهاض اذا رغبت في ذلك " القابلات قادرات عن طريق العقاقير والتعاويذ السحرية على إحداث آلام الولادة أو تخفيفها إن شئن، كما أنهن قادرات على جعل من يصعب عليها الحمل تحمل ذلك، وعلى إحداث الإجهاض اذا كان مرغوب فيه من جانبهن "[٢].

وتوضح قصة الفتاة الجارية مع ابقراط لجوء المرأة الى الطبيب للإجهاض فقد جاء فيها " كانت لإحدى قريباتي جارية مغنية ..، وكانت تعاشر الرجال، وكان عليها تفادي الحمل حتى لا تفقد قيمتها . وقد أصغت تلك المغنية للكلام المتداول في مجلس النساء، من أنه عندما تكون المرأة على وشك الحمل لا تخرج منها البذرة، فوعت ما سمعت، وانتبهت، وعندما لاحظت ان البذرة لم تخرج أخبرت سيدتها، فعرضتا على الأمر –أبقراط_ وعندما سمعت بما حدث أمرتها بالقفز مراراً، وتركل مؤخرتها بعقبيها، فلما قفزت السابعة وقعت منها البذرة بضجيج على الأرض ودهشت الفتاة وحدقت فيها ."[٣]

---

[١]– القابلة هي المرأة التي كانت تساعد المرأة الحامل في الولادة وتتلقى الطفل عند الولادة، وكانت في أغلب المجتمعات القديمة ومن بينها المجتمع اليوناني القديم تساعد المرأة على الإجهاض .

[٢]– د. حنان السيد محمد يوسف : المرجع السابق، ص ٦٧٦–٦٧٧.

[3]- **Hippocrates. Generation. Nature of the Child. translated by Paul Potter,op,cit ,p.34-35**

وفي هذا الشأن يقول John wyatt " كان الإجهاض متاحاً على نطاق واسع في ولايات مدن اليونان القديمة، وكان خدمة يقدمها كل من المحترفين والهواة في مجال الإجهاض وبعض الأطباء، وفي سبيل ذلك كانت تجري عمليات في الرحم، وتعطي بعض الأدوية العشبية عن طريق المهبل او الفم ، وتستخدم مجموعة من التقنيات الجراحية باستخدام أدوات مصممة خصيصاً لهذا الغرض ". واستكمل رأيه قائلاً " وكانت عمليات الإجهاض متاحة بسهولة في معظم المناطق، وان كان ذلك مقابل سعر محدد، وهو كان اكثر شيوعاً بين النساء الثريات ".[١] وهذا الرأي يوضح بجلاء مفهوم الغير الذي تلجأ اليه المرأة في المجتمع اليوناني القديم لإجهاضها بناء على طلبها وبرضاها .

وتختلف وسائل الإجهاض والاسقاط باختلاف سن الحمل، ففي الأسابيع الأولى قد تكون الوسائل الطبيعية التي وصفها كل من أبقراط سورانوس مجدية كالقفز من مكان مرتفع والجري وركوب الخيل، ولكن بعد فترة من استقرار الحمل تصبح هذه الوسائل غير مجدية وغير آمنه وبالتالي تكون الوسائل الميكانيكية كإدخال الآلات ذات حواف حادة لإخراج الجنين هي الحل المناسب[٢]، ومثل هذه الوسائل نظراً لخطورتها حظر منها كل من أبقراط وسورانوس، لذلك نجدهم كانوا يفضلون الإجهاض المبكر حتى لا تضطر المرأة الى اللجوء الى الوسائل الأخطر من وجهة نظرهم . فلأسباب طبية كان واضحاً من أقوال عدد من الأطباء ان الإجهاض المبكر كان أفضل من الإجهاض المتأخر، فمن أقوالهم " ان المرأة التي تناولت مجهضاً خلال الشهر الأول من الحمل لن تتمكن من ملاحظة ما اذا كان هناك إخصاب أو تأخرت في الدورة الشهرية ولكن بعد بضعة أشهر يمكن ملاحظة شكل الجنين ويزداد خطر الإجهاض على الام.[٣]

---

[1]- John wyatt : abortion and infanticide in the ancient world , article on www.johnwyatt.com

[2]– Plinio Prioreschi :op.cit ,p.79

[3] –Riddle (Johnm), op,cit ,p.23

و قد يثور التساؤل في هذا الموضوع حول مدى إمكانية وقوع الإجهاض الاختياري الذي يقع من الغير على المرأة الحامل برضاها بوسائل اجهاض عنيفة ؟ في الواقع في كثير من الأحيان كان يستخدم وسائل عنيفة لإجراء الإجهاض كما هو واضح في حظر سورانوس بشأن عدم استخدام الوسائل الميكانيكية في الإجهاض، وتقبل المرأة الحامل هذه العنف الواقع عليها في سبيل تخليصها من الحمل، كما لو كان هذا العنف ضربات موجهة الى بطنها، ففي الاسقاط تكون لدى المرأة رغبة قوية تجعلها تقدم على استخدام أي وسيلة في سبيل تحقيق غايتها وخاصة في حالات الحمل الناشئ عن الخيانة الزوجية، فالخوف من الزوج كان يدفع المرأة الى تقديم أية تضحيات في سبيل التخلص من حملها، وكذلك كما كان يحدث بالنسبة للبغايا حيث كانت تحاول التخلص من حملها بشتى الطرق حرصاً منهم على الحفاظ على مصدر رزقهن .

الفرع الثاني

الإجهاض العلاجي

وهو الإجهاض الذي يجري لأسباب طبية، كإنقاذ حياة الام الحامل أو صحتها الجسدية من خطر محقق اذا استمر الحمل .

وهذا النوع من الإجهاض يلجأ اليه الأطباء بدافع الضرورة لحماية حياة الام والمحافظة عليها، وقد أشار الى هذا النوع بوضوح سورانوس حيث أوضح ان الإجهاض العلاجي كان يمارس لمنع الخطر اللاحق في الولادة اذا كان الرحم صغيراً أو غير قادر على استيعاب التطور الكامل للجنين مما قد يعرض حياتها للخطر المحدق. [1]، وكذلك على الرغم من أدانة سكربينوس لاجورس للإجهاض الا أنه قام بوصف العديد من الوصفات المجهضة

[1] - **John(wyatt): abortion and infanticide in the ancient world , article on www.johnwyatt.com, Riddle (J.M): op.cit,p.24-25, Alyssa Horrocks : The Soul and Abortion in Ancient Greek Culture and Jewish Law, op,cit,p.504.**

لاستخدامها عندما تتطلب صحة المرأة الحامل ذلك .[1] فهذا دليل على قيامه بالإجهاض العلاجي، حيث كان ممارس بشدة في المجتمع اليوناني القديم، بل من الممكن القول بانه كان الصورة الغالبة آنذاك على الأقل من الوجهة الطبية .

فتعدد وكثرة الوصفات المجهضة في كتب أبقراط دليل واضح على وجود العلاجات المجهضة بكميات كبيرة، ويوضح وجودها في الاعمال اللاحقة ان عمليات الإجهاض كانت مستمرة لفترة طويلة من الزمن في المجتمع اليوناني القديم، وغالباً كانت هذه العلاجات كانت تعطي لضرورة طبية [2] . وقدم سورانوس قائمة شاملة لوصفات عديدة للاجهاض في كتابه امراض النساء، وقد ميز بين الإجهاض والطرد، مشيراً الى ان المجهض دواء في حين ان الطرد، هو تمرين عنيف مثل القفز أو الهز لطرد الجنين[3]، ويصف ديوسقوريدس[4] de Materia Medica قبل سورانوس العديد من الوصفات التي تم استخدامها في الإجهاض في

---

[1] – **Edmund (D.Pellegrino) , Alice (A. Pellegrino), Humanism and Ethics in Roman Medicine: Translation and Commentary on a Text of Scribonius Largus, , op,cit,pp.23-24**

[2]**- Kapparis: op.cit. p.**١٧٥

[3]**- Riddle (Johnm), op,cit,p.25et.**

[4] – ديوسقوريدس هو طبيب يوناني، درس الطب في الإسكندرية وفى أثينا، ولد في عين زربة في قيليقية (جنوب شرق تركيا حالياً)، قام بعدة جولات في أوروبا استمد منها عناصر كتاب يعد اول وصف للأدوية وتحضيرها وتركيبها باستخدام الأعشاب الطبية عرف لدى الغرب باللاتينية بـ **(de Materia Medica)**، وقد نقله الى العربية اصطفن بن بسيل، وعرف عند العرب بعدة عناوين كتاب الحشائش، كتاب الحشائش والأدوية، كتاب الخمس مقالات، المقالات الخمس، هيولي الطب، كتاب ديوسقوريدس في الادوية المفردة .راجع جورج شحاتة قنواتي : تاريخ الصيدلة والعقاقير في العهد القديم والعصر الوسيط، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٩م، ص ٧١٢ وما بعدها، مصطفى الشهابي، تفسير كتاب ديسقوريدس لابن البيطار في مجلة معهد المخطوطات العربية، مايو ١٩٥٧م، ص١٠٥ وما بعدها.

كتابه materials of medicine، مما يشير على ان هذا العلاج كان معروف على نطاق واسع على الأقل حتى القرن الأول الميلادي [١].

بالإضافة الى هذه الصور المذكورة من المؤكد معرفة المجتمع اليوناني القديم للإجهاض التلقائي وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين نتيجة عدم اكتمال النمو الطبيعي له بسبب التشوه الشديد الذى أصابه من مرض لأمه، وهذا الامر يحدث بدون تدخل من الأم او الطبيب . ويحدث الإجهاض التلقائي لأسباب متعددة منها وجود خلل في تركيب الجنين منذ التقاء الحيوان المنوي والبويضة الانثوية ، إصابة الجنين بمرض في أسابيع الحمل الأولى يؤثر على نموه الطبيعي داخل الرحم، الزيادة المفرطة في كمية السائل المحيط بالجنين، خلل في جهاز المرأة التناسلي بسبب عيب خلقي، إصابة الام بمرض اثناء الحمل.

وقد أشار الطب اليوناني القديم على إمكانية حدوث الإجهاض التلقائي، فسورانوس أوضح بصورة ضمنية إمكانية حدوث مثل هذا النوع من الإجهاض بدون تدخل من أحد وذلك اذا كان رحم الام صغير غير قادر على استيعاب النمو الطبيعي للجنين ففي هذه الحالة من الممكن قيام الجسم بطرد الجنين بصورة طبيعة، وقد يتدخل الطب للقيام بذلك في حالة وجود خطر على الام لإنقاذ حياتها .

وتجدر الإشارة انه من خلال الاطلاع على عدد ليس بقليل من الكتابات اليونانية لم نجد أي إشارة الى وجود الإجهاض الواقع على المرأة من الغير بدون ارادتها ورضاها، وذلك بعكس الحال في القوانين العراقية القديمة التي نصت صراحة على توقيع عقوبة الغرامة على من يتسبب في اجهاض امرأة وشدد العقوبة اذا ترتب على اجهاض المرأة موتها في بعض الحالات [٢]، وكذلك ذهبت أغلب التشريعات الحديثة الى تشديد العقوبة في هذه الحالة وذلك لان

---

[1]- Riddle (Johnm), op,cit,p.31et

[٢]- راجع د. عبد الرحيم صدقي : المرجع السابق، ص ٥٧-٥٨، د. السيد عبد الحميد فوده : المرجع السابق ص ١٦٨-١٦٩

الفاعل في مثل هذه الصورة يعتدى على حقين، حق الجنين في الحياة، وحق الام في الحفاظ على حملها وسلامتها الجسدية .

ومن الممكن ان يكون المجتمع اليوناني القديم قد عرف مثل هذه الصورة وقد يكون قد عاقب عليها تحت مفهوم السلطة الأبوية، فمن المعروف ان رب الاسرة في اليونان كانت له سلطات مطلقة على أولاده سواء من الناحية الشخصية او المالية، فكان له الحق في الموت والحياة، وله الحق في بيعهم او رهنهم [1]، ووفقا لهذا المفهوم فان اي اعتداء على أبنائه من المحتمل انه كان يمثل اعتداء على حقوقه فيلتزم المعتدي بتعويضه، ومن ثم الاعتداء على امرأة خاضعة لرب اسرة واجهاضها يرتب مسئولية على المعتدي لصالح رب الاسرة وهذه الصورة لإجهاض المرأة بدون رضاها، والصورة الثانية تتخذ اجبار المرأة على الإجهاض اذا تعارضت رغبتها مع رغبة رب الاسرة وفى هذه الحالة تنفذ رغبة رب الاسرة على أساس السلطة الابوية المطلقة الممنوحة له آنذاك فيكون اجهاض المرأة بدون رضاها (استنتاج بصورة ضمنية على أساس السلطة الابوية الممنوحة لرب الاسرة فقد لا يرغب في الجنين المستقبلي على الرغم من إرادة امه في تربيته فيجبرها على الإجهاض بدافع اقتصادي للتخفيف من العبء الاقتصادي للأسرة او بناء على التوجيهات السياسية من حاكم المدينة للحد من الزيادة السكانية كما هو واضح في أفكار افلاطون وارسطو السابقة)

[1] – انظر د. محمد الحبيب السمالوطي : المرجع السابق، ص ١٧٧–١٧٨.

المطلب الثاني

دوافع الإجهاض في المجتمع اليوناني القديم

اذا كان مفهوم الإجهاض هو اخراج الجنين عمداً من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم، فان لفلاسفة اليونان رأياً آخر، فهم كانوا ينظرون للأمر نظرة أوسع نطاقاً، ويدخلون فيه التخلص المتعمد من المولود حديث الولادة، وحرمانه من حقه الطبيعي في الحياة، وعدم الاعتراف به والتخلي عنه[١]، ومن خلال بحثنا لاحظنا التوافق التام في الدوافع الحقيقة لظاهرة وأد الأطفال حديث الولادة مع دوافع الإجهاض، وهذه الدوافع انحصرت في ثلاث دوافع رئيسية تم استنتاجها من قراءة التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي لتاريخ اليونان القديم.

الفرع الأول

الدوافع السياسية للإجهاض

كانت دولة المدينة تشكل الاطار السياسي للحياة في بلاد اليونان القديمة، واشتملت هذه البلاد علي العديد من دول المدينة، ولم تفلح كافة محاولات الوحدة، فكافة هذه المحاولات كان مآلها الفشل، سواء كانت محاولات طواعية، ام محاولات قسرية قامت بها اسبرطة ام أثينا ام طيبة، ويرجع البعض السبب في ذلك الى العديد من العوامل منها على سبيل المثال ارتباط نظام الحكم بهذا الشكل من التنظيم السياسي وايمان فلاسفة الاغريق بدولة المدينة وان الحياة فيها هي التي تستحق العيش[٢]، وكذلك ساعدت العوامل الطبيعية آنذاك في ذلك ، حيث ان

---

[١]– د. حنان السيد محمد يوسف : المرجع السابق، ص ٦٧٠.

[٢]– لم يتزعزع ايمان فلاسفة الاغريق بدولة المدينة ولو للحظة واحدة، فيروي لنا أفلاطون كيف رفض سقراط الهرب من السجن قبل تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه موضحا ان الهرب من قانون دولة المدينة حتى وان كان جائز الا انه جرم أخلاقي لا يغتفر شبيه بتعدي الابن الشاب على ابيه العجوز،

بلادهم تميزت بقلة السهول وكثرة الجبال وقلة الأنهار الصالحة للملاحة، وكثرة الوديان والشعاب التي جعلت من هذه بلاد اليونان عبارة عن رقع متناثرة عن بعضها البعض، وليس لها من منفذ الا عن طريق البحر، الامر الذي جعل الاتصال بين السكان صعبا وشاقا، وحال دون امتزاجهم بالقدر الكافي [1]، وكذلك ساعدت الظروف التاريخية على صعوبة إقرار الوحدة، فقد انحدر سكان هذه المدن في شكل قبائل نازحة متفرقة وعلى فترات متباعدة لكل منها لهجات خاصة وتقاليد معينة، فكان من الصعوبة بمكان تجمعهم معا لتكوين وحدة اجتماعية واحدة تتميز بشعور قومي واحد وتسعى لتحقيق هدف واحد [2] .

وقد لاحظ على هذه المدن في الغالب صغر مساحتها وقلة عدد سكانها، فلم يتجاوز عدد السكان في معظم المدن اليونانية عن ١٠٠٠ الف لكل مدينة، وكذلك كان لكل مدينة نظامها السياسي المستقل وعباداتها وطقوسها الدينية الخاصة بها، كما كانت لها قوانينها

وبالرغم ان أفلاطون قد اقر واعترف بفساد نظام دولة المدينة فساداً لا يمنك اصلحه وتقويمه الا انه جعل تصوره للمجتمع الفاضل يقوم في مدينة فاضلة، أما أرسطو يعترف صراحة في كتابه السياسة ان دولة المدينة وحدها هي التي العيش الطيب وان الانسان حيوان اجتماعي بطبعه، وان وظيفة المشرع الصالح هي وضع أسس الصلاح الأخلاقي للمواطنين وتعليمهم من اجل النهوض بواجباتهم تجاه دولة مدينته .

انظر د سيد أحمد الناصري، الاغريق تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام امبراطورية الاسكندر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص١٠٤.

[1]- علي عكاشة، د شحادة الناطور، د. جميل بيضون : اليونان والرومان، دار الامل والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩١م، ص ٤٥.د. محمد الحبيب السمالوطي، المرجع السابق، ص ٦٦.

[2]- د. محمد الحبيب السمالوطي : المرجع السابق، ص ٦٦.

واعرافها وعاداتها الخاصة بها، ونظراً لضعفها فقد كانت كل مدينة حريصة على التكتل مع المدن المجاورة في أحلاف ومعاهدات لمواجهة الاخطار المحتملة من الأعداء[١] .

ونظراً لعدم وجود التفاهم والتعاون بين معظم المدن اليونانية، فكثيراً ما كان يؤدى ذلك الى نشوب الحروب بينهما، لذلك كان معظمها مدن حرب، وحياة المواطن العامة فيها تمثل في أغلب الأوقات حياة الجنود في الثكنات العسكرية[٢]، ففي اسبرطة مثلاً كان جوهر قانونها يرتكز على اساسين الأول ان الدولة ملك لجميع المواطنين دون تمييز، والثاني انها جهاز حرب، لذلك كانت مهمتها الأساسية تنحصر في اخراج وتربية الجنود الأقوياء والأصحاء وتربية البنات بحيث يصبحن أمهات لأبطال قادرين على الدفاع عن مدينتهم والمحافظة عليها من الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها، ولهذا اهتموا بوضع أسس وقواعد للمجتمع الاسبرطي يكون أساسه التربية العسكرية، فاهتموا باختيار الزوجات للأزواج من أجل الحصول على نسل قوي وسلالة أفضل، وفي سبيل تحقيق المثل العليا للقوة والشجاعة، كانت الدولة تفرض على كل فرد نظاماً صارماً ودقيقاً منذ الولادة، فلم تكن الدولة تقتصر على السماح بقتل الأطفال المشوهين وناقصي الخلقة وحظر تربيتهم، بل كانت تفرض على كل مواطن عرض مولوده الجديد على لجنة من المراقبين لفحصه من الناحية الجسدية والعقلية، فاذا تبين لها ضعفه او وجدت فيه نقصا جسديا او عقليا كانت تأمر بإلقائه في مكان يدعي Apothetate، وهو كهف عميق قريب من جبل تايجيتوس Taygetus، لهذا كانون الرجال والنساء حريصين كل الحرص على أنه يجب عليهم قبل الزواج ان يلاحظوا صحة الشخص الذي يريدون الاقتران به، وذلك للحصول على نسل قوي وسلالة أفضل، فتذكر الشواهد ان الملك (آرخيداموس) نفسه

---

[١]- علي عكاشة وآخرون : المرجع السابق، ص ٤٥-٤٦، د. محمد الحبيب السمالوطي : المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها .

[٢]- د. سيد أحمد علي الناصري : الحرب والمجتمع القديم دراسات في أسباب الحروب ومسبباتها، المكتبة الثقافية ، ١٩٧٢م، ص ٤٠.

حكم عليه بعقوبة نقدية لزواجه من امرأة ضئيلة و قصيرة، أما اذ اكان الطفل قويا متجانس الأعضاء، فكانت اللجنة تأمر بتربيته، وتحدد له قطعة زراعية للإنفاق عليه من دخلها[١] .

وتبلورت كافة قوانينهم على أساس الحصول على ذرية قوية،، ولبلوغ هذه الغاية سمحت هذه القوانين للرجل الضعيف اعرة زوجته لرجل قادر على انتاج نسل قوي، وكذلك الحال بالنسبة للرجل المسن له أن يقدم لزوجته الشابة، شابا يوافق عليه، ويستطيع القيام بالواجبات الزوجية نيابة عنه، وفى الحالتين عندما تنجب الزوجة طفلا كان يلتزم هو بتربيته ورعايته، كما لو كان طفله، واذا أعجب رجل بامرأة متزوجة بسبب قوتها الجسدية وجمال أطفالها، كان يسمح له أن يستأذن زوجها، ويتصل بها جنسياً، وذلك على أساس ان زرع تربة جميلة، يمكن أن يثمر أطفالا ممتازين من أبوين ممتازين [٢].

وترجع هذه السلوكيات في مجملها الى أنهم كانوا يعتبرون ان الأطفال ملك للدولة قبل ان يكونوا ملكاً لآبائهم وأمهاتهم، ولذا لا ينبغي الحصول عليهم من أبوين ضعفاء، بل ينبغي الحصول عليهم من سلالة أفضل الرجال وأقوهم، ليكونوا بعد ذلك جند أسبرطة الأقوياء القادرين على الخدمة العسكرية، التي تشكل أساس قوانين أسبرطة ونظامها الأخلاقي القائم على النظام التربوي العسكري [٣]، وينتقدون أولئك الذين يغارون على زوجاتهم بقولهم " انهم يجتهدون

---

[١]– د. محمد كامل عياد : تاريخ اليونان، الجزء الأول، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ،ص ١٨٦.، د سيد أحمد الناصري،الاغريق تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام امبراطورية الاسكندر، المرجع السابق، ص ١٧٨–١٧٩. د. محمد الحبيب السمالوطي، المرجع السابق، ص ٩٠، علي عكاشة وآخرون : المرجع السابق، ص٦٣، د.لطفي عبدالوهاب يحيى، اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص١٣٨.

[٢]– د. ماريا لويزا برنزى، المدينة الفاضلة عبر التاريخ، ترجمة عطيات أبوالسعود، الكويت، ١٩٩٧م، ص ٧٠–٧١، د. محمد الحبيب السمالوطي، المرجع السابق، ص ٩٠

[٣]– يقوم النظام الأخلاقي في اسبرطة على أساس ان يكون المواطن جنديا قويا وشجاعا، واسمي شرف واعظم هدف يجب ان يسعى اليه المواطن الاسبرطي هو الموت في ساحة القتال، واشنع عار يلحق

في الحصول على أفضل السلالات من الخيول والكلاب والقطط، ولا يبخلون على ذلك بالجهد أو المال، بينما يغلقون الأبواب على زوجاتهم ويمنعوهن من انجاب أطفال من أحد سواهم، على الرغم من أنهم قد يكونوا عاجزين واهني القوة، وكأن هؤلاء لا يفرقون بين النفع والضرر : بين أطفال يولدون من أصول مريضة فلا يصلحون لشيء فضلاً عن تدمير آبائهم، وبين طفال يولدون أصحاء وأقوياء من أصول سليمة[١] .

ولم يقتصر الامر على ذلك عندهم بل كان الصبي ينتزع من أسرته متى بلغ من العمر سن السابعة ليتلقى تعليمه التربوي العسكري من قبل الدولة تحت اشراف معلمين ومتدربين متخصصين ، وكان أساس التربية هو تحمل المشاق والصبر واطاعة الأوامر طاعة عمياء والالتزام بالنظام الصارم وتناسي الذات لأن الدولة ملك لجميع رجالها الابطال، وفى سن الواحد وعشرين يبدأ الاسبرطي خدمته العسكرية الكاملة حتى سن الثلاثين ، وبعد هذه السن يخرج من الخدمة العسكرية ولكنه يظل حتى سن الستين تحت الطلب[٢] .

وكانت الفتيات يخضعن لنفس قواعد التربية العسكرية من أجل الحصول على انجاب نسل قوي، فاعتنوا بإصلاح أبدانهن قبل عقولهن، وكان يتم تدريبهم على الجري والمصارعة

بالجندي هو ان يبقى على قيد الحياة بعد هزيمة الجيش، وان الام في اسبرطة تأبي ذلك، فهي كانت تودع ابنها عندما يذهب الى الحرب بكل شجاعة وتقول له " لا تعد الا وانت حامل درعك او محمول عليه " د. محمد كامل عياد: المرجع السابق، ص ١٨٥.

[١]– د. ماريا لويزا برنزى، المرجع السابق، ص ٧١، د. فوزي مكاوي: تاريخ العالم الاغريقي وحضارته من اقدم عصوره حتى عام ٣٢٢ ق.م، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٢٦، ص ٨٧.

[٢]– د. سيد أحمد الناصري : الاغريق تاريخهم وحضارتهم، المرجع السابق ، ص ١٧٩، د. محمد كامل عياد : المرجع السابق، ص ١٨٧–١٨٩، د. لطفي عبدالوهاب يحيى، المرجع السابق، ١٣٩.

والرماية والقاء الرماح، حتى تصبح أجسادهن قوية ونشيطة، ويكون أطفالهن على شاكلتهن، وقوين في المستقبل على القيام بوظيفة الامومة من تحمل آلام الوضع والولادة[1].

ويتضح مما سبق ان النظام السياسي في معظم المدن اليونانية –باعتبارها مدن حرب – كان يفرض على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير من اجل الحصول على نسل قوي، وكانت من اهم وسائله لتحقيق هذه الغاية الالتجاء الى الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة الضعفاء وناقصي الخلقة، والتخلص من الحمل اذا احدث في الوقت غير المناسب بالنسبة للفتاة فقد حدد لها سن معين للزواج وهو عشرين سنة، وكذلك منع الرجل المسن من الانجاب، او الانجاب من امرأة ضعيفة، ومن ثم يمكن القول بصفة عامة ان الدعوة السياسية للقادة في بلاد اليونان القديمة لتحسين النسل كانت من اهم دوافع القيام بالإجهاض آنذاك . وان النظام السياسي قد يدعو الى ذلك في بعض الأحيان فمثلاً في أثينا دعوة صولون للدعارة وقيامه بافتتاح بيوت عامة للدعارة لصرف الشباب عن معاكسة الفتيات الاحرار،[2] وانشاء أماكن عامة مرخصة من قبل الدولة فيه اباحه ضمنية للإجهاض بالنسبة لفتيات الدعارة لان النظام السياسي أعد هذا وظيفة ومصدر رزق لهن وفرضت عليه ضرائب ومن ثم اذا ترتب على هذا العمل حمل فمن المؤكد ان تلجا تلك الفتيات الى الإجهاض حتى لا يؤثر ذلك على شكلهن وعملهن ومصدر رزقهن وحتى يستطعن القيام بدفع الضرائب المفروضة عليهن وما يؤكد صحة ذلك قصة فتاة الدعارة مع الطبيب أبقراط المذكورة سلفاً الذي وصف لها طريقة للإجهاض .

---

[1]– د. محمد كامل عياد : المرجع السابق، ص ١٨٨.

[2]– مختار القاضي : تاريخ الشرئع، القاهرة، ١٩٦٧م، ص **70.**

Docteur Cabanés: les indiscretions de l'Histoire , paris , 1903 , .p.33ets

الفرع الثاني

الدوافع الاجتماعية للإجهاض

ترتكز هذه الدوافع على بناء المجتمع اليوناني القديم الذي ظهر فيه دور رب الأسرة المسئول عن زوجته وأولاده واندماجهم في أسرة هي نواة للمجتمع في شكله السياسي المعروف من خلال المدينة المستقلة، وكان هذا المجتمع بتقسيماته الطبقية على ما تتمتع به من ثروات جعلته ينقسم الى طبقات، ومع وجود الفوارق بين أسر كل طبقة، الا ان الجميع كان يحكمهم عادات وتقاليد تأثرت الى حد بعيد بالناحية الدينية، وهذه العادات والتقاليد كانت تحمل في طياتها لفترة طويلة نظرة دونية للمرأة مع اهدار دورها داخل المجتمع لصالح الرجل، مما أدى الى انتشار ظاهرة قتل البنات لضعف دورها داخل المجتمع من وجهة نظرهم [1]، وبعدها زاد وسائل التخلص من المواليد بالإجهاض تارة وبقتل الأطفال حديثي الولادة تارة أخري في ظل المناداة بالشيوعية الجنسية وانتشار بيوت الدعارة وتقنينها من قبل بعض المشرعين .

١-زياد نفوذ رب الاسرة في المجتمع اليوناني القديم .

كان النظام الاجتماعي في المدن اليونانية المختلفة يقوم على نظام الاسرات، ولم تكن الاسرة في نظرهم هو الزوج والزوجة والأولاد، بل كانت تشمل بالإضافة الى ذلك الاخوة واولادهم والاحفاد والاعمام والاخوال واولادهم أي الاسرة بمفهومها الواسع، وكان الجميع يخضعون لرئيس واحد وهو رب الاسرة، وكانت سلطته مطلقة على جميع أعضاء اسرته وذلك لاعتقادهم الكامل بان الرئيس دائما يحرص على مصالح الاسرة والحفاظ على كيانها وعاداتها وتقاليدها التي يحيون ذكراها بإشعال النار المقدسة ويلتفون حولها بأمر رب الاسرة ويقدمون لها القرابين ويقيمون الصلوات والهدايا لمعبوداتهم لاعتقادهم انها علامة خلود اسرتهم، فتلك

[1]- د. عاصم احمد حسين : المدخل الى تاريخ وحضارة الاغريق، مكتبة نهضة الشرق -مؤسسة الاسرة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٨٥-٢٨٦.

الصلوات والقرابين والهدايا انما هي للروح التي حرصت على بقاء الاسرة وعملت على خلودها [١].

وكان لرب الاسرة سلطات واسعة داخل الاسرة وتنتقل بعد وفاته الى ابنه الأكبر، فكان يملك حق الحياة أو الموت بالنسبة لجميع أعضائها ، ففي أثينا مثلاً قبل عصر صولون كان لرب الاسرة الحق في بيع بناته، حتى ولو لم يرتكبن أية جرائم، بل يكفي ان يسود الاسرة حالة من الفقر والبؤس لكي يقرر رب الاسرة التخلص من أحد أفرادها [٢]، وقد درجت عاداتهم بصفة عامة على وأد الأطفال وخاصة الاناث منهم، فلم يكن رب الاسرة ملزما بالاعتراف بأولاده، فكان يترك أمرهم له، فله الحق في تربية أولاده او التخلي عنهم بمجرد ولادتهم [٣]، ولكن الدولة كانت تلزمه بالتخلص من الأطفال المشوهين وناقصي الخلقة، وقد أيد غالبية الفلاسفة أمثال افلاطون وارسطو هذا الامر، فقد دعا افلاطون الى تحسين النسل والتخلص من الأطفال غير المكتملين جسمانياً، ولم يكتف ابداء ارسطو سعادته بالقواعد المتعلقة بالتخلي عن الأولاد، وعدم تربية الأطفال ناقصي النمو أو المشوهين، بل اقترح تحديد عدد معين من الأطفال، لا ينبغي للوالدين أن يتجاوزه، ويتم اجهاض المرأة الحامل اذا لم تحترم العدد المحدد سلفاً [٤]، ولكن تجدر الإشارة انه باستثناء ارسطو وبعض الأطباء في حالات محددة كانت عادات وتقاليد اليونانيين القدماء تسمح بقتل الأطفال حديثي الولادة وتأبي الإجهاض، وربما كان هذا جزئياً لإنه ينطوي على خطر على حياة الأم وصحتها، وقد يرجع البعض السبب في ذلك الى ان العادات والتقاليد لم تسمح بالإجهاض حتى لا يتيح الفرصة للمرأة المتزوجة بارتكاب الزنا دون

---

[١]- محمود فهمي : تاريخ اليونان، تقديم محمد زينهم محمد عزب، مكتبة ومطبعة الغد، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٣٦.

[2]- Guiraud(P): "Lectures Historiques" Histoire de la Gréce ,Hachette ,paris,1909,p.18-19.

[3]- Mclaren (A): Histoire de la contraception , paris,1996, p.62-63.

[٤]- أرسطو، السياسيات، ترجمة الأب أوغسطينس بربارة البوليسي، ص، ٣٦٦ .

ان يكتشفها زوجها، وربما لأنها كانت ممارسة شائعة للعاهرات المحترفات بدأت تنتشر في المجتمع اليوناني القديم على بين جميع الطبقات حتى أصبحت سمة مميزة آنذاك .

ب-اضمحلال دور المرأة في المجتمع اليوناني القديم :

كانت من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع اليوناني القديم أهمية الرجل بالنسبة للمرأة، حيث أظهرت العديد من الشواهد المرأة اليونانية أو على الأخص المرأة الإثنية في عزلة تامة، وانها لم تظفر من الرجال بأي احترام [١]، وتعطينا الفلسفة والتاريخ والقانون أكثر من مثال على ذلك، فقد ايد الفلاسفة هذه النظرة للمرأة، فها هو سقراط ينظر الى المرأة نظرة دونية[٢]، ويصفها بالمخادعة [٣]ويرجع البعض هذه النظرة الدونية للمرأة في نظر سقراط الى ان الحضارة اليونانية قد قامت على أكتاف الرجال دون النساء، ولم يكن للمرأة سوى دور ضئيل في بنائها[٤]، ونفس النظرة ابداها ارسطو للمرأة فهو يري ان الرجل هو رب الاسرة وصاحب السلطة فيها، والطبيعة لا تفعل شيئا عبثا، فقد منحت الرجل عقلا كاملا يستطيع من خلاله إدارة أمور منزله، وفى نفس الوقت لم تزود المرأة نفس العقلية، وبالتالي يجب عليها ان تبقي في المنزل للقيام بالخدمات المنزلية تحت اشراف الرجل على أساس ان الطبيعة هي التي رتبت الموجودات بحسب وظائفها، فلكل موجود وظيفة وعليه ان يخدم الموجود الأدنى (المرأة) الموجود الأعلى (

---

[١]- د. عبد اللطيف أحمد على : التاريخ اليوناني، العصر الهللادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٨، حسين الشيخ : دراسات في الحضارات القديمة (١)، تاريخ اليونان، دار المعرفة الاجتماعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص ١٠٣ وما بعدها .

[٢]- د. امام عبد الفتاح امام : أفلاطون والمرأة، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٩.د. فرج محمد البوشي محمد : الأخلاق والقانون في الفكر اليوناني القديم، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق -جامعة المنوفية، العدد٥٥، الجزء الثالث، مايو ٢٠٢٢م، ص ٥٧-٥٨،

[٣]- د. فرج محمد البوشي محمد : المرجع السابق، ص ٥٨.

[4]- West (d.j): "Homosexuality" penguin books,London , 1968,p.24.

مشار اليه لدي د. فرج محمد البوشي محمد : المرجع السابق، ص ٥٨.

الرجل)[١]، واعتبر أيضا ان المرأة كذكر مشوه شر لابد منه، يكاد ان يكون خطأ في الطبيعة[٢]، وكذلك صورت أسطورة الاجناس حول أصل الإنسانية النظرة الدونية للمرأة، يقول Hésiode ان افضل فترة –العصر الذهبي– هي عندما لا تكون المرأة موجودة بعد[٣]، تقول د.لينا جزراوي "إن الأسطورة القديمة طالما صورت المرأة بصورة سلبية، ومنها أسطورة "المرأة الأفعى"، اليونانية، وأساطير أخرى كثيرة، لقد صُورت المرأة على أنها رمز للشر، وعابِثة ومفتعِلة للمشاكل، وكانت الصورة الإيجابية الوحيدة التي تظهر بها المرأة في الأساطير هي في قدرتها على الإنجاب؛ حيث اعتُبرت رمزاً للخصب، وسراً من أسرار استمرار الكون". وتشير جزراوي إلى أن صورة المرأة في الفلسفة تأثرت بالأساطير، وكانت امتداداً لها[٤].

ونظرة الرجل لدور المرأة بالكيفية المذكورة سلفاً، ساعد على انتشار ظاهرة الإجهاض و قتل الأطفال حديثي الولادة بصورة واضحة في البنات عنه في الأولاد الذكور، وحتى بعد تطور دورها في المجتمع اليوناني وأصبحت ذات شأن عما كانت عليه سابقا، الا انها لم تتمتع بحقوق مثل الرجل وكان دائما مركزها القانوني أدني من مركز الرجل وكانت تخضع دائما للوصاية القانونية حتى مماتها، سواء كان زوجها او اقرب اقاربها في حالة عدم زواجها، وكان الاب في حالة عدم وجود وارث له من الذكور يوصي بإملاكه وابنته لاي رجل يختاره او يتبني

---

[١]– انظر د. امام عبد الفتاح امام : أرسطو والمرأة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٣٦، أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م، ص ١١، د. مصطفى غالب :ارسطو، دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٩٧٩م، ص ١٤٧، د. فرج محمد البوشي محمد، المرجع السابق، ص ٨٨.

[2] – **ARISTOTE, De la génération des animaux, II, 3, 737 a.**

[3] –**HÉSIODE: Les travaux et les jours Le bouclier, trad, par Paul Mazon, Paris, Les Belles Lettres, 1964, Les travaux et les jours ,vers 106 à 201 dans Théogonie.**

[٤] – انظر هذا المعنى على موقع: https://alghad.com

ذكر ليخلفه في ارثه، واذا مات دون وصية او تبني، كان من حق أقرب الاقرباء المطالبة بالزواج من الابنة الوريثة، فاذا كانت متزوجة طلقت وتزوجت بأقرب اقاربها للحفاظ على أموال الاسرة [١]، وفى ظل هذه الأوضاع كان الاحتفاظ بالأنثى داخل المجتمع من الصعوبة بمكان نظراً لاضمحلال دورها داخل المجتمع، ومن ثم كان الالتجاء الى التخلص منها سواء بالإجهاض او قتلها عند ولادتها مباشرة من العادات والتقاليد الموروثة الشائعة في المجتمع اليوناني القديم[٢]، وقد يتساءل البعض عن صعوبة اللجوء الى الإجهاض لإجهاض الأنثى دون الذكر في ظل عدم امكانية معرفة المجتمع اليوناني القديم لنوع الجنين في بطن امه، وان الامر كان يقتصر على اللجوء الى وسيلة الوأد او التخلي عنها بعد معرفة نوع الطفل بمجرد ولادته، ولكن نرى ان ما عثر عليه في بعض البرديات المصرية في مصر الفرعونية يؤكد وجود بعض الطرق في المجتمعات القديمة لمعرفة نوع الجنين في بطن امه، حيث وجدت العديد من الوصفات في البرديات الطبية متعلقة باكتشاف الحمل من عدمه وتحديد نوع الجنين، وربما من هذه الوصفات قد عرفتها المجتمعات اليونانية القديمة آنذاك ومن ثم لا نستطيع ان نستبعد الإجهاض من الوسائل التي لجا اليها المجتمع آنذاك للتخلص من الجنين الأنثى، ومن هذه الوصفات التي استخدمت قديما لمعرفة نوع الجنين في مصر الفرعونية تتمثل في وضع حبوب القمح والشعير على قطعتين من القماش على انت تقوم المرأة بوضع ماءها عليهما، فاذا أنبتت

---

[١]- د. عبداللطيف احمد على : المرجع السابق، ص ٥٩، د. عاصم احمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٨٦-٢٨٧.

[٢]- عادة وأد الأطفال كانت شائعة في بلاد اليونان القديمة دون مبرر، سوى أنها عادة درج عليها الاغريق بصورة موروثة، وكانت العادة تحكم على الطفل بالبقاء أو الموت بحكم أبيه . راجع الفردزيمرن : الحياة العامة اليونانية السياسية والاقتصادية في أثينا في القرن الخامس، ترجمة عبدالمحسن الخشاب، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٣٩٩.

البذور في كليهما كانت المرأة حامل، واذا انبت الشعير أولا كانت المرأة حاملاً في ذكر، واذا انبت القمح أولا كانت المرأة حاملاً في أنثي،وإذا لم ينتب أي منهما كانت المرأة غير حامل "[١]

ج- انتشار الدعارة والبغاء والدعوة الضمنية للإجهاض :

قبل المجتمع اليوناني القديم في بعض فتراته التاريخية الإباحية وانتشار الدعارة بشكل قانوني ومقنن، فها هو صولون في أثينا امر بافتتاح بيوت للدعارة وفرض عليها ضريبة لصالح الدولة[٢]، وكذلك دعا ليكور جوس الى الحرية الجنسية قبل الزواج[٣] وكذلك سقراط[٤] ، ودعا افلاطون الى شيوعية النساء [٥]،، ولعل مثل هذه الأمور يدفعنا الى القول ان مثل هذه الاقوال والأفعال داخل المجتمع ينجم عنها العديد من العلاقات الجنسية ومن ثم الكثير من الحمل الذي قد لا يكون مرغوب فيه من جانب اطرافه، ومن ثم كانت وسيلتهم للتخلص منه الإجهاض، وما يؤكد ذلك قصة فتاة الدعارة التي وصف لها الطبيب اليوناني أبقراط

طريقة للإجهاض حيث حملت من عملها بالدعارة ولا ترغب في إتمام هذا الحمل ولجات الى الطبيب لوصف طريقة لأجهضها .

---

[١]- كريستيانو داليو : الطب عند الفراعنة، ترجمة ابتسام محمد عبدالحميد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م ص١٩٠.

[٢]- مختار القاضي : المرجع السابق، ص **70**.

Docteur Cabanés: op,cit , .p.33ets

[٣]- د. محمد كامل عياد : المرجع السابق، ص ١٨٨.

[٤]- د. على عبد الواحد وافي: غرائب النظم والتقاليد والعادات، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ١٧٩، د. فرج محمد البوشي : المرجع السابق، ٥٦.

[٥]- د. اميرة حلمي مطر: جمهورية افلاطون، المرجع السابق، ص ٣٠، د. ايمن عبد الله بشندى : مكانة المرأة عند اليونان في العصر الهيلينى نماذج مختارة، بحث منشور في مجلة بحوث كلية الاداب، جامعة المنوفية، المجلد ٢٢، العدد٨٥، ابريل ٢٠١١م، ص ٣٣.

الفرع الثالث

الدوافع الاقتصادية للإجهاض

يعد الدافع الاقتصادي من اهم دوافع الإجهاض على الاطلاق في بلاد اليونان القديم، فكان محور مناقشات الفلاسفة والاساس الذى اعتمدوا عليه لإباحة الإجهاض، فالمشاكل الاقتصادية في بلاد اليونان القديم هي التي دفعت الاسر الى التخلص من اطفالها سواء عن طريق الإجهاض او عن طريق قتلهم او التخلي عنهم وتركهم عند ولادتهم بسبب سوء دخل الاسرة وانتشار البطالة داخل افرادها، ومن اهم هذه الدوافع :

أ- انتشار الفقر في كل ربوع اليونان القديمة :

أشار هيرودوت وكثير من مؤرخي الإغريق القدامى الى ارتباط الفقر ببلاد اليونان حتى أصبح الاسمان متلازمان أبدا، وقد عبروا عن ذلك بعبارة " هيلاس والفقر كانا ربيبان أبدا "، فالفقر كان سمة بارزة في حياة سكان اليونان القديمة [1].

ويرجع البعض السبب الرئيسي لوجود ظاهرة الفقر بصفة مستمرة في بلاد اليونان الى الظروف الطبيعة حيث كانت تتميز بكثرة الجبال المرتفعة والوعرة، الامر الذي جعل من الصعوبة بمكان إيجاد امتداد للأراضي الصالحة للزراعة يعتمد عليها الاقتصاد الزراعي، فهي كانت عبارة عن مساحات مبعثرة في أغلب الأحوال لم يتوفر لها إمكانات للزراعة الوفيرة، وكان معظم تربتها غير خصبة وغير عميقة بشكل يسمح بالتنوع في زراعة المحاصيل، لذلك لم يعتمد اقتصادها على الزراعة بل كان يعتمد على الرعي والصيد وبعض الصناعات الصغيرة مثل

[1] – د. عاصم احمد حسين : المرجع السابق،ص ٢٨٨،

الزيتون والصوف وبعض الاواني الفخارية اللازمة لصناعة النبيذ، وهذا لم يكن كافياً لانعاش الاقتصاد اليوناني مما جعلهم في احتياج دائم وفقر محدق [١].

وبلا شك شيوع الفقر بهذه الكيفية كان يدفع الاسر الى التخلص من اطفالها وذلك بإجهاضهم قبل الولادة او بقتلهم او التخلي عنهم بعد الولادة في ظل انتشار عادة وأد الأطفال آنذاك في كل ربوع البلاد، فمن يقبل عادة الوأد من باب أولى يتخلص من الجنين بالإجهاض.

ب-الزيادة المطردة في عدد السكان :

صورت الأشعار الهومرية الحالة الاقتصادية التي عانت منها بلاد اليونان القديمة من جراء المشاكل الاقتصادية الناجمة من ازدياد عدد السكان بدرجة لا تتماشي مع موارد البلاد الاقتصادية المحدودة المذكورة سلفا، خاصة وان الأراضي الصالحة للزارعة بمواردها لم تعد كافية لتلبية احتياجات الاعداد الغفيرة من السكان، فكان من المنطقي في ظل مثل هذه الظروف الالتجاء الى الوسائل التي تساعد في انخفاض عدد السكان، فكانت وسليتهم لتحقيق ذلك الإجهاض والقتل المتعمد للأطفال حديث الولادة المشوهين او غير مرغوب فيهم، وما يؤكد ذلك قول المؤرخ بوليبيوس الذى كتب في القرن الثاني قبل الميلاد والذي قال ان هذه الوسائل ساهمت الى حد كبير في انخفاض عدد السكان الخطير الذي حدث في اليونان في ذلك الوقت، ولم تكن هناك قوانين تحظر ذلك، فقد كان حدثاُ طبيعياً وشائعاً تم ذكره كثيراً في الكوميديا والمسرحيات في تللك الفترة[٢] .

ج-زيادة نسبة البطالة :

---

[١]- انظر: د. احمد عاصم حسين : المرجع السابق، ص ٢٨٨-٢٨٩، د. عبد اللطيف احمد على : المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعده، د. لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع السابق، ص ٤٠ .

[2]- **John(wyatt): abortion and infanticide in the ancient world , article on www.johnwyatt.com.**

ترتب على اخذ المجتمع اليوناني القديم بنظام توريث الابن الأكبر دون الأبناء الاخرين زيادة في نسبة البطالة و سوء الحالة الاقتصادية لعدد ليس بقليل من الاسر اليونانية، في فترة انتقلت فيها التجارة واعمال الصيد في البحر الى الفينيقيون وسكان دولة فريجيا الاسيوية، وفى فترة زادت فيها اعداد العبيد في المجتمع الاغريقي بصورة كبيرة، وذلك نتيجة للحروب العديدة التي خاضتها المدن اليونانية، مما أدى الى تقليل فرص العمل امام العمال الاغريق الذين اصبحوا شبه عاطلين، ومن ثم فقدان أغلبهم لحريتهم بسبب الاستدانة من الاقطاعيين وأصحاب رؤوس الأموال بالربا الفاحش و عجزهم عن الوفاء بها، وذلك وفقا للقانون المطبق في ذلك الوقت الذي أجاز للدائن الحق في التصرف في المدين بجميع أوجه التصرف سواء بالبيع او السجن او القتل[١] .

ويتضح لنا مما تقدم ان سوء الأحوال الاقتصادية الناجمة عن الفقر وزيادة عدد السكان وزيادة نسبة البطالة داخل المجتمع اليوناني القديم قد تكون من أكبر الدوافع للإجهاض وقتل الأطفال حديث الولادة آنذاك وعدم رغبة أغلب الاسر في الانجاب لضعف دخل الاسرة وعدم القدرة على تلبية احتياجات الأبناء المختلفة، ولعل سوء الأحوال الاقتصادية المشار اليها سلفا هي التي دفعت ارسطو الى الدعوة للإجهاض في المدن التي تأبي عاداتها وتقاليدها واعرافها قتل الأطفال حديثي الولادة وذلك قبل شعور الجنين بالحياة والاحساس ، اما اذا كانت عاداتهم وتقاليدهم واعرافهم تسمح بذلك فكان يدعو الإباء الى عدم الاحتفاظ بالطفل اذا زاد عن عدد الأطفال عن العدد المسموح به والتخلص منه بمجرد الولادة للحد من الزيادة السكانية.

[١]- د. سيد احمد على الناصري : المرجع السابق، ص ٩٣-٩٤، د. احمد عاصم حسين : المرجع السابق، ص ٢٨٩-٢٩٠.

المبحث الرابع

حالات الإجهاض وعقوبته في المجتمع اليوناني القديم

تباينت مواقف القوانين القديمة والحديثة من حالات اباحة الإجهاض والترخيص به، فمن تلك القوانين من لا يأخذ بأي حالة منها كمبرر للإجهاض أو انهاء الحمل، ومنها من يأخذ بحالة واحدة منها على الأكثر وغالباً ما تكون حالة اباحة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم، ومنها ما يضيف حالة أو حالتين الى ذلك، ومنها من يتوسع كثيراً فيسمح بالإجهاض في كل الحالات .

ويرجع السبب في ذلك الى ان فعل الإجهاض من الأفعال التي تؤدي الى نتائج شديدة الخطورة و خاصة على الام ، فهو يؤدى في أحوال كثيرة الى انهاء حياة الام او اصابتها بإضرار جسدية بالغة الخطورة ، وكذلك يؤدي الى حرمان الجنين المستقبلي من حقه في الحياة، لذلك نجد غالبية التشريعات تحظر الإجهاض وتعاقب عليه ولا تسمح به الا في حالات محددة تختلف من تشريع الى آخر

وسوف نوضح موقف المجتمع اليوناني القديم من حالات الاجهاض المرخص به ومدى معرفته لها من عدمه في اطار جميع التوجهات السياسية والفلسفية والطبية آنذاك وذلك في المطلب الأول وفى المطلب الثاني نبين العقوبة المقررة للإجهاض في المجتمع اليوناني القديم وهل كان هناك عقوبة في ظل القبول العام للإجهاض آنذاك، وطبيعة هذه العقوبة هل عقوبة دينية ام عقوبة قانونية.

المطلب الأول

حالات الإجهاض المرخص بها في المجتمع اليوناني القديم

حالات الاجهاض المرخص بها اما ان تكون لدواع طبية متعلقة بالأم أو لدواع طبية متعلقة بالجنين أو للتخلص من حمل زنا او اغتصاب او لدواع اقتصادية خاصة بالأسرة او خاصة بالمجتمع وذلك تلبية لدعوة عامة سياسية يكون هدفها وغايتها استعمال الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل لمواجهة خطر الزيادة السكانية، أو الإجهاض لدواع خاصة بالمرأة كالإجهاض لغاية تجميلية . وسوف نوضح موقف المجتمع اليوناني القديم من هذه الحالات بتقسيم هذا المطلب على عدة افرع على النحو التالي:

الفرع الأول

الإجهاض لدواع طبية خاصة بالأم والجنين

١ – الإجهاض لدواع طبية خاصة بالأم الحامل

يقصد به الإجهاض الذي تقتضيه الظروف الصحية للام الحامل كعمل من أعمال العلاج، كأن تكون الحامل مصابة بمشاكل صحية لا تقوى على تحملها وتقتضي هذه الظروف الصحية انهاء الحمل، او ان يكون في استمرار الحمل ما يهدد حياتها أو يعرض صحتها لإخطار جسيمة وبالغة مما يستلزم الامر انهاء حملها لإنقاذ حياتها او لتجنيبها الاخطار الصحية الجسيمة التي قد تهددها من استمرار الحمل .

ولقد حرصت أغلب التشريعات القديمة والحديثة على النص صراحة على اباحة الإجهاض، اذا كان ذلك ضرورياً لإنقاذ حياة الام الحامل، ولكن لم ينص القانون اليوناني القديم صراحة على اباحة الإجهاض لدواع طبية متعلقة بإلام، ولكن تستخلص من الواقع الطبي آنذاك ذلك، فها هو سورانوس الطبيب اليوناني يحظر من اجراء عمليات الإجهاض ، ولكنه يستثني

من ذلك عمليات الإجهاض التي تتم بغرض انقاذ حياة الام ومنع الخطر اللاحق في الولادة اذا كان الرحم صغيراً وغير قادر على استيعاب النمو الكامل للجنين[١] .

ويرى البعض ان مجموعة أبقراط قد احتوت على العديد من النصائح حول الادوية التي تؤخذ عن طريق الفم، والبوسات المهبلية، والطرق الميكانيكية، وحتى العمليات الجراحية للحث على الإجهاض، وقد أعطت هذه الوسائل لأغراض طبية بغرض المحافظة على حياة الام وصحتها، وأشار ان هذه النصائح كان من المفترض ان تستخدم للأغراض العلاجية فقط، ولكن عندما تم تدوينها كتابياً ونشرها بدا استخدامها لعمليات الإجهاض التي تمليها الظروف الأخرى، ولكن الغرض الأساسي كان هو مواجهة الظروف الصحية التي يمكن ان تتعرض لها المرأة اثناء فترة حملها، اذا كان في استمراه خطورة على حياتها وصحتها الجسدية[٢] .

ومما لا شك فيه ان غالبية المناقشات الطبية في اليونان القديمة والتي ذكرنا بعضها سلفا والمتعلقة بالحمل والولادة وما يتصل بهما كالإجهاض كانت تدور حول المحافظة على صحة الام ورعايتها من كافة المخاطر التي قد تتعرض لها، وهذا دليل على إباحة الإجهاض لدواع طبية متعلقة بإلام في المجتمع اليوناني القديم.

٢- الإجهاض لدواع طبية خاصة بالجنين

يمر الجنين داخل رحم أمه بمراحل نمو وتطور مختلفة الى ان ينفصل عنها بولادته حياً، وكانت جميع هذه المراحل تتم في الخفاء ولا أحد باستطاعته علمها، ولكن مع التقدم العلمي الهائل في المجال الطبي الذي وصل اليه العالم الان والذي مازال مستمراً ، اصبح من الممكن معرفة كافة التفاصيل بالصورة الحية عن الجنين خلال رحلة تطوره ونموه داخل الرحم،

[1]- Riddle (J.M): op.cit,p.24-25, Alyssa Horrocks : The Soul and Abortion in Ancient Greek Culture and Jewish Law, op,cit,p.504.

[2]- Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit ,p.٧٦ et

وقد تكشف هذه التفاصيل في بعض الأحيان ان الجنين الذي سوف يولد مشوهاً او مصاباً بعيب خلقي، مما فتح المجال للتساؤل حول مدي اباحة الإجهاض للتخلص من جنين مشوه او ناقص الخلقة، فذهب البعض الى القول بعدم جواز اباحة هذا النوع من الإجهاض على أساس ان حق الجنين في الحياة يفوق مصلحة الاسرة في ان يكون جميع أفرادها أسوياء، بينما ذهب البعض الى جواز اجهاض الجنين في هذه الحالة، اذا ثبت بشكل قطعي لا مجال للشك فيه وجود التشوه او العيب الخلقي في الجنين .[١]

وفى المجتمع اليوناني القديم يكاد الاجماع ينعقد في غالبية المدن اليونانية على استحالة تربية الطفل المشوه او ناقص الخلقة، وقد صرح صراحة كل من افلاطون وارسطو على ضرورة التخلص من الطفل المشوه او ناقص الخلقة، فقد جاء في كتاب أرسطو ما يؤكد ذلك " لتمييز الأطفال الذين يجب تركهم من الذين يجب تربيتهم يحسن أن تحظر بقانون أية عناية بأولئك الذين يولدون مشوهي الخلقة=[٢]، وقد ورد في محاورة الجمهورية لأفلاطون ما يؤكد ذلك ايضاً اذ جاء فيها " .... وأولئك الذين يولدون وفى اجسامهم عيب او تشويه، فعليهم ان يخبئوهم في مكان خفى بعيد . وذلك من أجل المحافظة على النسل ."[٣]

---

[١]- انظر د. عمر السعيد رمضان : قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٣٢، د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات المرجع السابق، ص ٥٠٨،د. مصطفى عبدالفتاح لبنه، المرجع السابق، ص ٢٩٣، د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص ١١٧-١١٨، د. منال مروان منجد، المرجع السابق، ص ١٢٢-١٢٣.

[٢] – ارسطو طاليس، السياسة، ترجمة احمد لطفى السيد، المرجع السابق، ص **284**،

أرسطو، السياسيات، ترجمة الأب أوغسطينوس بربارة البوليسي، المرجع السابق ، ص ٤٠٨-٤٠٩.

[٣]- أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة د. فؤاد زكريا، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

Plato, The Republice , TRANSLATED BY Tom Griffith,Cambridge op.cit,, p.159

Plato, The Republic, TRANSLATED BY Paul Shorey , v 1,op.cit,pp.466-

وقد عرف على غالبية المدن اليونانية انها مدن حرب لذلك سعت في كل فترات تاريخها على الحصول على نسل قوي يدافع عنها ضد الأعداء، ففي مدينة اسبرطة على سبيل المثال كانت تأمر بقتل جميع الأطفال المشوهين وناقص الخلقة، ويرجع السبب في ذلك الى ان مدينة اسبرطة كانت مهمتها الأساسية تنحصر في اخراج وتربية الجنود الأقوياء والأصحاء وتربية البنات بحيث يصبحن أمهات لأبطال قادرين على الدفاع عن مدينتهم والمحافظة عليها من الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها، ولهذا اهتموا بوضع أسس وقواعد للمجتمع الاسبرطي يكون أساسه التربية العسكرية، فاهتموا باختيار الزوجات للأزواج من أجل الحصول على نسل قوي وسلالة أفضل، وفي سبيل تحقيق المثل العليا للقوة والشجاعة، كانت الدولة تفرض على كل فرد نظاماً صارماً ودقيقاً منذ الولادة، و كانت تفرض على كل أب عرض طفله بعد ولادته مباشرة على لجنة من المراقبين لفحصه من الناحية الجسدية والعقلية، فاذا تبين لها ضعفه او وجدت فيه أي تشوه او نقص خلقي ، أمرت بالتخلص منه بقتله[1] .

وفى أثينا أوضح Kapparis في بحثه women and family in Athenian عدم تربية الأطفال ذوى الاعاقات في أثينا اذ يقول " لم يكن للرجل الأثيني الحق في الحياة او الموت على أفراد اسرته الأحرار باستثناء الأطفال حديثي الولادة الذين لم يتم الاعتراف بهم رسمياً " واستكمل حديثه قائلاً " باستثناء بعض الأطفال ذوى الاعاقات الشديدة، كان قتل الأطفال نادراً جداُ بسبب التلوث الديني، فالاثيني كان يخشي دائماً من التلوث الذي قد يجلبه

[1]- د. محمد كامل عياد : تاريخ اليونان، المرجع السابق ،ص ١٨٦.، د سيد أحمد الناصري، الاغريق تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام امبراطورية الاسكندر، المرجع السابق، ص ١٧٨-١٧٩. د. محمد الحبيب السمالوطي، محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٩٠، علي عكاشة وآخرون : المرجع السابق، ص٦٣،د. لطفي عبدالوهاب يحيى، اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري، المرجع السابق ، ص١٣٨.

الموت على نفسه وعلى أسرته، ولهذا السبب كان ربما كان يفضل التخلي عن رضيع غير مرغوب فيه بدلاً من قتله"[1].

وقد كانت النظرة عند غالبية اليونانيين للأطفال الذين يعانون من تشوهات جسدية سواء بدنية او عقلية، نظرة سيئة فهم كانوا يعتبرونهم علامات على غضب الالهة ومن ثم شراً يجب التخلص منه، فلم يكن من حق الاب تربيته، بل كان هناك واجب ديني عليه يفرض عليه التخلص منهم، والا سوف يعرض المجتمع كله لخطر غير طبيعي[2] .

يتضح مما تقدم الرفض القاطع للمجتمع اليوناني القديم لفكرة تربية الطفل المشوه او ناقص الخلقة، الامر الذي يدفعنا الى القول بإباحة الإجهاض اذا ما ثبت إصابة الجنين بتشوه او عيب في خلقته، ولكن مع الوضع في الاعتبار عدم معرفتنا بمدى قدرة الطب اليوناني القديم لاكتشاف مثل هذه التشوهات والعيوب الخلقية في الجنين وهو بداخل رحم أمه، لعدم وجود اية وثائق تدل على ذلك، ولكن الواقع يشير الى اتجاه المجتمع اليوناني الى التخلص من كل الأطفال المشوهين وناقص الخلقة، وهذا يفترض من باب أولى قبول اجهاضهم .

الفرع الثاني

الإجهاض للتخلص من حمل سفاح

يعتبر الحمل الناتج عن علاقة غير شرعية من الدوافع الرئيسية للإجهاض التي تدفع المرأة الى الاجهاض، فهي تفضل التخلص من هذا الحمل الغير مرغوب فيه خشية الفضيحة وجلب العار لها ولأسرتها، وتختلف نظرة المجتمعات والتشريعات الى الحمل غير الشرعي، ففي

---

[1]- Kapparis: women and family in Athenian,on www.stoa.org,p.12

[2]- Christiane Bernard, et d'autres: Le statut de l'embryon humain dans l'Antiquité gréco-romaine,op,cit,p.183.

بعض المجتمعات لا تشكل هذه المساءلة عائقاً، وفي مجتمعات أخري تعد خطيئة وجريمة كبري قد يترتب عليها توقيع اقصى عقوبة، وسوف نوضح موقف المجتمع اليوناني من هذه المساءلة بعد عرض بعض الحقائق التي كانت سارية في المجتمع آنذاك .

ساد معظم المدن اليونانية القديمة مبدأ الحرية الجنسية [١]، فكان لليوناني بخلاف زوجته حرية التمتع بالعديد من المحظيات والعبيد والاتصال بهن جنسياً، وكان للعبيد ايضاً أنفسهم من كلا الجنسين الاتصال جنسياً ما يحلو لهم وفى أي وقت، الا اذا ترتب على هذا الاتصال تأثير على أدائهم في أعمالهم المكلفين بها من قبل سيدهم او من المحتمل ان ينتج ذرية غير مرغوب فيها من قبل السيد ، فكان له في هذه الحالة الحق في تأديبهم ، وكان من الممكن لكل النساء والرجال ممارسة جميع أشكال الدعارة، ولم يكن عملهم قانونياً فحسب[٢] – مثل الحال في عهد صولون – بل كان يشكل في بعض المدن اليونانية حرفة تشبه حرفة النجارة أو الاعمال الحرفية الأخرى، ومع كل هذه الممارسات الجنسية لم يكن هناك متعلقة بشرعية الأبناء، ولم يكن هناك أي سبب واضح للدولة لوضع تشريع ضدها، او حتى ادانتها من قبل المجتمع لأنها كانت تمثل بمثابة عادات واعراف[٣] .

ولكن هذه الصوة بهذه الكيفية لم تكن تنطبق على النساء المصنفات ليصبحن أمهات لورثة شرعيين داخل الاسرة (وهم من يطلق عليهم مصطلح المواطنات وهم قريبات المواطن من الدرجة الأولى الزوجة والام والاخت والابنة)، ولم يكن القانون يسمح لهن بالحرية الجنسية الا في اطار الزواج الشرعي، وكان هذا القيد ضرورياً بالنسبة للزوج، بحيث يكون على يقين

---

[1]- Cantrarella (Eva): Bisexuality in the ancient world, London ,1992.

[٢]– مختار القاضي : المرجع السابق، ص **70**، د. محمد الحبيب السمالوطي : محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٣٨–١٣٩.

Docteur Cabanés: op,cit , .p.33ets

[3] –Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit ,p.٩٨

من ان أي نسل يلد له من هذه المرآة ينمتي له وليس لشخص آخر، وكذلك الاسرة حتى تتمكن من التأكد من شرعية الأبناء الذين سوف يرثون الايكو oikos (مصطلح يوناني يشير الى الاسرة وممتلكات العائلة والمنزل) ويستمرون في خطة الاسرة وخط النسب الصحيح. وكذلك للدولة حتى تتمكن من الأطفال المتقدمين لأخذ صفة مواطن كانوا بالفعل من اصل مواطن، كما تبنت العائلات الأخرى في المجتمع كالأجانب والعبيد المعتقين مفهوم الزواج الشرعي وشرعية الأطفال، على الرغم من ان مفهوم الشرعية لن يكن مهماً بالنسبة لهم خاصة من حيث الحقوق السياسية [١].

لذلك يجب على الزوجة في هذه الحالة ان تكون وفية لزوجها، واذا كانت غير متزوجة عليها ان تنتظر حتى زوجها، وكان هذا الالتزام شائعاً في غالبية المدن اليونانية، أيا ما كان المكان او المستوى الاجتماعي او الطبقة الاجتماعية، فلم يتمتع النساء يقيمون أي علاقات جنسية خارج نطاق الزواج، ومتى حدث ذلك عاملت على انها جريمة جنائية خطيرة بموجب قوانين المدن، والحقت بالمرأة عاراً شديداً وأهانه .

وفى اليونان القديمة تم استخدم مصطلح Moecheia للإشارة الى أي علاقة غير شرعية، وتم ترجمته من قبل العلماء المعاصرون الى اللغة الإنجليزية على انه ام زنا او أغواء.[٢]
[١]

[1]- **Lonis (R.):L'Étranger dans le monde grec, Actes du colloque organisé par l'Institut d'Études anciennes, Nancy, mai 1987.,p.715. Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit ,p.98**

[٢]- يقصد بالاغواء الاتصال الجنسي الذي يتم بين رجل وفتاة غير متزوجة، فالاغواء يختلف عن الزنا في ان الفتاة ليست طرفا في علاقة زوجية، ويختلف عن الاغتصاب في ان الاتصال الجنسي يتم برضا الفتاة .

د. محمود سلام زناتي :تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بدون دار نشر، ١٩٨٦م، ص ٢٩١-٢٦٢.

وربما تم استخدام هذا المصطلح ليدل ليس فقط على الزنا (العلاقة بين الزوج والزوجة) بل ليشمل علاقة كل امرأة تحت سلطة ووصاية رجل، وليست زوجته فقط، فهي لم تكن جريمة ضد الإخلاص بين الزوجين، لكنها كانت بمثابة جريمة من قبل رجل ضد سلطة رجل آخر ورجولته، وفى نفس الوقت تشكل تهديداً على خط النسب في العائلة وشرعية نسلها من جيل الى جيل أخر وفقاً لقوانين oikos، وهو السبب في أنها عوملت بقسوة لدرجة ان قتل الزاني كان يعتبر قتلاً مبرراً في أثينا، فلم تكن توقع علي الزوج أية عقوبات في حالة ثبوت وقوع الزنا " اذا قتل شخص شخصاً عن غير قصد في مسابقة رياضية او في معركة او في الجماع مع زوجته او والدته او ابنته او محظية أقامها بقصد الولادة، لا ينبغي ادانة القاتل على هذه الأفعال "[٢]، وفي قوانين صولون كان يجوز للرجل بيع ابته او اخته في سوق العبيد اذا اكتشف انها غير عذراء .[٣]

ومن بين العقوبات الأخرى التي فرضت على الزاني ما جاءت به نصوص قانون جورتن الذي وقع غرامات متنوعة وشديدة على الزاني وذلك من اجل الحفاظ على شرعية النسب[٤].

وفي جميع الأحوال كانت توقع على الزوج عقوبة في حالة اذا ما قرر الاستمرار مع زوجته الزانية حيث كان يفقد امتيازاته التي كان يتمتع بها باعتباره مواطناً.[٥]

---

[1] - Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit ,p.٩٩

[2]- Lysias. Lysias with an English translation by W.R.M. Lamb , 1,30, 13,66; on http://www.perseus.tufts.edu, Cohen(D): 'The Athenian law of adultery, RIDA 31, 1984 ,p.86ets.

د. محمد الحبيب السمالوطي : المرجع السابق، ص ٢١٢.

[٣]– د. محمد الحبيب السمالوطي : المرجع السابق، ص ٢١٣.

[4]- Howataon(M.C): Dictionnaire de l'Antiquité, université d'oxford,1998,p.11

[5]- Howataon(M.C):op.cit, p.11

ولكن تجدر الإشارة الى عدم وجود عقوبة للزنا في اسبرطة، على الأقل في الفترة التي كانت فيها قوانين ليكورجوس سارية، حيث كان ليكورجوس يسمح للشباب بالكثير من الحرية السياسية قبل الزواج، وكان أيضا يسمح بالشيوعية الجنسية وتبادل الزوجات من اجل الحصول على نسل قوي وسليم .[١]

وبالإضافة الى العقوبات الاصلية المذكورة كان القانون اليوناني يفرض بعض العقوبات التكميلية على المرأة الزانية من أهمها حرمانها من دخول المعابد، او عدم التزين بالملابس او الحلى او المجوهرات او استخدام أدوات الزينة المختلفة، واذا فعلت ذلك، فكان يسمح لمن يرغب في تمزيقها وخلع مجوهراتها وضربها، دون موتها . والغرض كان من هذا هو استبعاد المرأة الزانية من المشاركة في الحياة العامة، ومن جميع الأنشطة التي من شأنها ان تكون مصدراً للكبرياء والكرامة بالنسبة للمرأة[٢].

وعلاوة على العقوبات المفروضة من قبل المدينة، كانت هناك عقوبات عائلية تتم داخل نطاق الاسرة، نظرا لان مثل هذه الجريمة كانت تجلب العار والذل لكل افرادها ، حيث في كثير من الأحيان كان يتم سحق المرأة الزانية وقتلها والقاءه في الشارع عارية[٣] .

ومما لا شك فيه انه في ظل هذه العقوبات المنصوص عليها في قوانين المدن وعادات وتقاليد الاسر ونظرة المجتمع الدونية للمرأة الزانية، فمن المؤكد ان النساء اللاتي يحملن نتيجة علاقة جنسية خارج نطاق الزواج سيبذلن كل ما في وسعهن لإجهاض الجنين، وقد تبدو العوائق المذكورة سلفا في نظر المرأة أقوى من الأخطار والالام المحتملة من الإجهاض، لذلك كانت تضحي بحياتها وصحتها من اجل الحفاظ على سرها . يروى بلوتارخ قصة عن فتاة

---

[١]– د. ماريا لويزا برنزى، المرجع السابق، ص ٧١، د. فوزي مكاوي : تاريخ العالم الاغريقي وحضارته من اقدم عصوره حتى عام ٣٢٢ قبل الميلاد، المرجع السابق ص ٨٧.

[2] - Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit p.100-101.

[3] - Kapparis: Abortion in the Ancient World, op, cit p. 102

سبارتية حملت بطفل قبل ان تتزوج ويقول " امرأة فقدت عذريتها وأجهضت جنينها، وتحملت المصاعب بحيث لم تصدر أي صوت، حتى لا يلاحظ والدها ولا من حولها انها كانت حاملاً واجهضت، وهكذا تغلبت الحشمة على الالام التي سببها حملها "[١]

فهذه الرواية توضح بجلاء انها قامت بالإجهاض اتقاء للعار الذي قد يلحق بها وبأسرتها .

وتجدر الإشارة الى انه يمكن للمرأة المتوجة التي حملت نتيجة اتصال غير شرعي أن تدعي دائما انها حامل من زوجها ولا تقوم بإجهاض الجنين، يقول D. Ogden, ان النسل غير الشرعي للعلاقات الجنسية غير المشروعة (علاقات الزنا) لم يكن من السهل اكتشافه، ما لم يكن الاب من اصل عرق مختلف [٢]، وقد بين ذلك النص الاتي" فقط كن سعيداً، أيها الرجل الفقير، واعطها الجرعة بنفسك (دواء الإجهاض)، لأنها اذا اخترت ان تترك رحمها ينتفخ، فقد تجد نفسك أبا لأثيوبي " [٣] وقد فسره البعض على أساس ان الزوجة كانت على علاقة غرامية بعبد أفريقي، واذا سمح الزوج بهذا الحمل، فانه سيقدم دليلاً لا لبس فيه على ارتكاب زوجته للزنا، ويمثل هذا إهانة كبيرة لرجولته وقد يعرضه للحرمان من صفة مواطن، لذلك كان من المستحسن له القيام بإجهاض زوجته بنفسه اتقاء للعار الذي يمكن ان يلحق به وبزوجته واسرته[٤] .

1- Kapparis: Abortion in the Ancient World, op, cit p.١٠3.

2- Daniel Ogden: Greek Bastardy in the Classical and Hellenic Periods, Clarendon press Oxford,1996,p.161-162.

3- Eyben (E): Family planning in graeco-roman antiquity, Ancient Society ,Vol. 11/12, 1980-1981, p.54.

4- Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit p.105-106.

وكانت المرأة المتزوجة التي كان زوجها بعيد عنها لفترة طويلة في نفس المشكلة، حيث لم يكن باستطاعتها الادعاء بان الطفل من زوجها، لذلك كانت تضطر الى الإجهاض للتستر على حملها وعلاقاتها الغرامية التي كانت تحدث في غياب زوجها، ولعل غياب الزوج لفترات طويلة كان سمة غالبة في كافة المدن اليونانية ويحدث بانتظام بسبب كثرة الحروب والفقر الذى كان يدفعهم للعمل خارج البلاد، ونظراً لكثرة الإجهاض بسبب الزنا والذى كان يحدث من النساء، رفض بعض الأطباء ومنهم سورانوس القيام بعمليات الإجهاض من اجل القضاء على نتاج العلاقة غير مشروعة وخاصة علاقات الزنا .[١]

ونستخلص مما سبق انه مع مثل هذه العقوبات الشديدة التي وضعتها المدن اليونانية المختلفة والاسرة وفرضها الواقع الأخلاقي للمجتمع، ربما كان الإجهاض هو السبيل الوحيد للنساء الذين يقومون بعلاقات جنسية خارج نطاق الزواج في كثير من الأحيان للخروج من هذا المأزق، وقد كانت النساء تعلم علم اليقين ان هذا الامر محفوفاً بالكثير من المخاطر، وان النجاح لم يكن مضموناً في جميع الأحوال، ومع ذلك مع مقارنته بالعار الذي سوف يلحق بها وبأسرتها، والنبذ الاجتماعي، والحرمان من المشاركة في الحياة العامة، والحرمان من دخول المعابد، وما تشكله هذه العلاقات من تهديداً وشيكاً بحياتها، فقد كان الإجهاض أهون الشرين، وكان العديد من النساء يقمن به على امل ان ينجحن في الإفلات بأفعالهن غير أخلاقية من العقاب .

---

[١]- انظر د. احمد عاصم حسين : المرجع السابق، ص ٢٨٨-٢٨٩، د. عبد اللطيف احمد على : المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعدها، د.لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع السابق، ٤٠

Alyssa Horrocks : The Soul and Abortion in Ancient Greek Culture and Jewish Law, op,cit,p.504.

وبناء على ذلك لم تنص القوانين والاعراف اليونانية القديمة صراحة على الإجهاض للتخلص من حمل الزنا بل فرضه الواقع الاجتماعي للتخلص من العار الذي قد يلحق بإفراد الاسرة جميعاً .

الفرع الثالث

الإجهاض لدواعي تجميلية خاصة بالمرأة

كان من اهم اهتمامات المرأة في المجتمع اليوناني القديم هو الظهور بمظهر جمالي، وقد أشار الفن والادب اليوناني القديم الى ان المظهر كان الشغل الشاغل للنساء، وبين العديد من الأدوات التي استخدمتها النساء لإظهار جمالهن مثل المكياج والمجوهرات والعديد من مستحضرات التجميل[1]، ولعل هذه الأمور كانت لها أهمية قصوى عند النساء آنذاك، ومما يدلل على ذلك جعلها عقوبة للمرأة الزانية، فقد ذكرنا انه اذا ثبت ارتكاب المرأة للزنا كانت تعاقب بعدم السماح لها بارتداء المجوهرات والمكياج، فهذه الأدوات كانت تحسن من مظهر النساء وتمنحهن الاناقة والمكانة والهيبة داخل المجتمع[2] .

وقد كان معيار جمال المرأة وحسن مظهرها من المعايير المهمة عند اختيار الزوجة حتى في المدن التي كان ينعقد فيها الزواج بشكل أساسي بهدف الولادة والإدارة الجيدة للأسرة ٩١، يؤكد المتحدث في خطاب **lysias** في الفقرة ١٥-١٩ لهيئة المحلفين على ذلك فيقول

1- Grillet (Bernard), Les femmes et les fards dans l'Antiquité grecque, lyon, 1975,p.27ets.

2- Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit p.114. Patterson (C) : 'Marriage and the married woman in Athenian law' in S.B. Pomeroy (ed.) Women's history and ancient history ,Chapel Hill & London 1991, p.47ets.

ان العديد من الرجال الأثرياء أرادوا الزواج من أخوته بدون مهر، من الواضح لأنهم كانوا جاذبين للغاية. [١]

ومما لاشك فيه ان الحمل قد يؤثر على جمال المرأة، الامر الذي يدعونا الى التساؤل هل كانت المرأة في المجتمع اليوناني القديم تقوم بعمليات الاجهاض من اجل الحفاظ على جمالها ام لا ؟

يذهب غالبية الفقهاء على الرغم من اهتمام النساء في المجتمع اليوناني القديم بمظهرهن واعتزازهن بملابسهن الراقية والانيقة ومجوهراتهن الا انهم لم يخطئوا أبدًا فمثل هذه الصفات كانت صفات ثانوية بالنسبة لهم وكان سلوكهن وقدراتهن كزوجات وأمهات له أهمية في حياتهن أكثر من مظهرهن وجمالهن ، فلم يكن لدى المرأة اليونانية وعلى الاخص الاثنية المتزوجة دافع جاد للإجهاض من أجل المظهر، فهم كانوا يفتخرون بالأمومة، وكانت مكانتهم في الأسرة تكتسب قوة أكبر إذا أنجبوا العديد من الأطفال، و كان دورهم في إنجاب أطفال أكثر أهمية بكثير من دورهم كشركاء جنسيين، ،وقد بين الرجال والنساء في العديد من المناسبات أن الجنس يجب أن يتم فقط من أجل الإنجاب، وهم على دراية بالآثار السيئة للولادة على الجسم، فقد عبرت امرأة في أحد أقبية ثيوكريتوس عن ذلك فقالت أنا أخاف من الولادة لأنها ضيعت جمال البدن[٢].

فهذا يوضح ان النساء كانوا على دراية تامة بان الحمل سيؤثر على مظهرهن وأن اهتمام أزواجهن الجنسي بهن قد يتضاءل في النهاية .لكنهم– مثل المرأة في هذه القصيدة –

---

[1]– **Lysias. Lysias with an English translation by W.R.M. Lamb, M.A. Cambridge, MA, Harvard University Press; London, William Heinemann Ltd. 1930. on http://www.perseus.tufts.edu**

[2]– **Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit p.114-115. John(wyatt): abortion and infanticide in the ancient world , article on:**

www.johnwyatt.com

استسلموا للحقيقة القائلة " إذا دمر عدد من المواليد مظهرهم تدريجيًا، فانهم يقبلون هذا باعتباره حقيقة من حقائق الحياة، وهو الثمن الذي يتعين عليهم دفعه مقابل منصبهم كزوجات محترمات في مكانة محترمة".

وفى ضوء ما تقدم يمكن القول بان الاجهاض لدواعي جمالية من الصعوبة قبوله في المجتمع اليوناني القديم خاصة وانه لا يوجد أي نص او إي دليل سواء في الفن او الأدب اليوناني من الفترة الكلاسيكية يشير إلى أن عمليات الإجهاض قد حدثت لأسباب جمالية، ولكن قد لا يخلو الامر من قيام قلة من النساء بالإجهاض من أجل الحفاظ على مظهرهن، تذكر العديد من المصادر اليونانية والرومانية أنه في الإمبراطورية الرومانية حاولت النساء الإجهاض من أجل الاحتفاظ بمظهرهن[١]،على اثر الفساد الأخلاقي الذي انتشر على نطاق واسع أواخر عصر الجمهورية [٢]

يقول الفيلسوف الروماني فافورينوس، لا تتمني المرأة أن ترى بطنها المسطحة والثابتة تتفكك وتتجعد بفعل الحمل، ولهذا لجأت للإجهاض

ويقول سينيكا، ممتدحاً والدته هيلفيا، هي كانت على عكس كل النساء الأخريات اللائي أجرين عمليات إجهاض للحفاظ على مظهرهن، وفضلت الولادة على عكس الآخرين، الذين يسعون للحصول على المديح من أجل لا شيء سوى جمالهم، فأنت لم تخفي رحمك المتنامي أبدًا مثل عبء قبيح، ولم تقضي أبدًا من داخلك على آمال الأطفال المتصورة.[٣]

---

[1]- Gellius NA 12,1,8.on https://penelope.uchicago.edu

[٢]– د. محمد الحبيب السمالوطي : محاضرات في تاريخ حقوق الانسان الأساسية، المرجع السابق، ص ١٠.

[3]- Czachorowski (Marek) : Abortion in the universal encyclopedia of philosophy, studia gilsoniana 7, no. 4 (October–December 2018),p.573.

Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit p.118

وقد تلاعب جوفينال في اعماله بصور نساء الطبقة العليا في احد أعماله الهجائية وذكر ان العقاقير والأدوية (الادوية المجهضة للبشر داخل الرحم) الموجودة تحت تصرف النساء جعلت من النادر ان يحتوى سرير مذهب على امرأة اثناء المخاض [١].

وقد بين بعض الفقهاء العلة من عدم أخذ المجتمع اليوناني القديم بدواعي الجمال للإجهاض بالقول

" لقد أدرك هؤلاء الرجال أن النساء اللواتي يجهضن لمثل هذه الأغراض يتعارض مع هدف طبيعتهن كنساء ودورهن في المجتمع، ولكن من ناحية أخرى، قد تكون أسباب سورانوس عندما يعترض على عمليات الإجهاض "سعياً وراء الجمال" مختلفة .اذ ربما كان يدرك جيدًا المخاطر وربما لم يعتبر الجمال يستحق المخاطرة.[٢]

[1]- Zubin Mistry: abortion in the early medieval West, c.500-900, University College, London,2011,p.35

[2]- Alyssa Horrocks : The Soul and Abortion in Ancient Greek Culture and Jewish Law, op,cit,p.50٥, Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit p.120

الفرع الرابع

الإجهاض لدواعي اقتصادية واجتماعية خاصة بالأسرة والمجتمع

أ-الإجهاض لدواعي اجتماعية واقتصادية بالأسرة :

يعد الإجهاض لدواعي اجتماعية واقتصادية بالأسرة من أهم الدواعي والدوافع لإنهاء الام لحملها، فمثلا شعور الأسرة بأن لديها العدد الكافي من الأبناء وأنها بالكاد تقوم بالإنفاق عليهم، يجعلهم يتحملون الآم الإجهاض مفضلين ذلك عن تربية أي طفل قادم .

ومن اهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الدافعة للإجهاض في المجتمع اليوناني القديم الفقر وعدم قدرة الاب على اعالة اسرة كبيرة العدد والعبودية وغياب الزوج عن زوجته بسبب الحرب او العمل خارج المدينة، وفقدان المكانة والمنزل داخل المدينة بسبب الحرب وعمليات الطرد الجماعي للسكان، وذلك بخلاف الحروب التي كانت تخلف وراءها فظائع مثل تدمير مدن بأكملها تاركة خلفها العديد من اللاجئين، واغتصاب النساء المتزوجات وغير المتزوجات وغيرها من الظروف التي خلقت في بعض الأحيان بيئة غير مستقرة وغير مناسبة للولادة والحياة الاسرية، فمثل الظروف كانت تولد خوفاً لدى الام يجعلها تقرر الإجهاض، وقد أشار الفيلسوف الروماني سينيكا الى ذلك مؤكدا ان الخوف الي ينتاب المرأة في مثل الظروف قد يكون أكبر دافع للإجهاض، وأشار الى ان هناك طاغية اساء الى نساء محترمات متزوجات او غير متزوجات على حد سواء، وكانت النساء مرعوبة للغاية من هذا الامر وبعضهن أجهضن لا نهن لم يرغبن في انجاب أطفال في ظل هذه البيئة اللاإنسانية، وقد أشار الادب القديم الى ذلك ايضاً، فقفد بين ان خوف المرأة من الفقر أقوى لديها من أي الم جسدي قد تشعر به، وهذا بلا شك هو الذي دفع فتاة الدعارة التي لجأت الى ابقراط لإجهاض حملها على أساس انه سوف يؤثر على مصدر رزقها أي عملها ومهنتها داخل المجتمع[1] .

[1]- د. محمود سلام زناتي : النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٢١٥.

ولكن لا توجد أي إشارة على الاطلاق تتعلق بالإجهاض لدوافع مالية بحتة، كالإجهاض الذي كان يتم في اغلب الدول القديمة والمتمثل في الإجهاض للحرمان من الميراث وذلك بسبب ان القانون الاثيني كان يعطي الاحفاد الشرعيين الأولوية في الميراث على الأقارب الاقربين، ووفقا للقانون لا يمكن حرمانهم من الميراث، واستخدم الأقارب وسائل تخيلية مختلفة مثل الطعن في شرعية الورثة المباشرين دون الالتجاء الى الإجهاض للتخلص من وريث محتمل ومن هذه الوسائل رفض الاعتراف بشرعية أبنائه من زوجته السابقة لصالح ابنه من زواجه الثاني وكذلك رفض الاعتراف بشرعية الطفل المحتمل مما سيؤدى تلقائيا من ازاحته من الميراث .، وقد يرجع البعض السبب في ذلك الى ان في الظروف العادية، لم تكن النساء في وضع يسمح لهن بالتصرف في ممتلكاتهن كما يرغبن، فالمرأة كانت ممنوعة قانونًا من امتلاك الممتلكات ..كما أنهم لم يتمكنوا من تمثيل أنفسهم في المحكمة، ولم يكن بإمكانهم الذهاب إلى المراكز المالية في أثينا لإجراء معاملات مع رجال غرباء دون المساس بكرامتهم، فقد اضطروا إلى ترك معظم الشؤون المالية في أيدي أقاربهم الذكور، وميراثهم الذي كانوا يرثونه ، إما مباشرة من والدهم في حالة عدم وجود وريث ذكر، أو بشكل غير مباشر في شكل مهر، كانت تدار من قبل الرجال الأقرب إليهم، أي الزوج، أو الابن، أو العم، أو الوصي الشرعي .[1] .وفى ضوء ذلك ، قد يبدو بلا معنى أن تخاطر الأرملة الأثينية بحياتها بالإجهاض لصالح الآخرين .بما أنها لا تستطيع فعلاً أن تنفق المال من أجل ملذاتها، كما تفعل بعض النساء الرومانيات من الطبقة العليا، فلماذا تقبل الرشاوى وتحاول الإجهاض، حتى يتمكن

Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit p.122-123.

[1]– د. عبداللطيف احمد على : المرجع السابق، ص ٥٩، د. عاصم احمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٨٦–٢٨٧.

الآخرون من وراثة تركة زوجها؟ على العكس من ذلك، ربما تجد المرأة الأرملة التي لديها طفل أن من مصلحتها الاستمرار في الحمل .وذلك لأنه فقًا للقانون الأثيني، كان يجب على المرأة العودة إلى منزل ابيها بعد وفاة زوجها إذا لم تنجب .ومع ذلك، إذا ادعت أنها حامل، يمكنها البقاء في منزل زوجها على أمل أن تنجب وريثًا (أو وريثة) .وكان معظم النساء الأثينيات يفضلن البقاء في منزل الزوجية عن العودة إلى أسرهن، حيث قد لا يكونن أكثر من عبء ينتظر التخلص منه من خلال زواج آخر، ويفضل أن يكون ذلك في أقرب وقت ممكن .بالنظر إلى واقع الحياة في أثينا الكلاسيكية، يبدو من الواضح أن المرأة لم يكن لديها ما تكسبه من قبول الرشاوى من أجل الإجهاض لصالح الأقارب الجانبيين، وربما تخسر الكثير .هذا هو السبب في أنه ليس من المستغرب أننا لا نسمع بقدر مجرد ادعاء بمثل هذا الحادث في في أروقة المحاكم الاثينية آنذاك، وكذلك كان الحال في اسبرطة في ظل الشيوعية في كل شيء الأموال والنساء، فليس هناك اي دليل على استخدام الاجهاض للتقليل من عدد الورثة لأنه لا فائدة منه في ظل الشيوعية التي سادت آنذاك، وذلك بخلاف اثينا كانت هناك مصلحة تقتض التلاعب في الورثة نظراً لاقتصادها القوي ونظام الميراث القائم على توزيع التركة بين الورثة، فكان من المصلحة بعض الورثة الحد من عدد الورثة وذلك بالتخلص من الوريث المحتمل ولكن وفقاً للقانون الاثيني لم يكن ذلك في مصلحة الام كما ذكرنا [1].

ولكن تغير الوضع فى العصور القديمة المتأخرة، فهناك من الشواهد التي تدل على ارتكاب جريمة الإجهاض لأسباب مالية، فقد ذكر شيشرون واقعة تم فيها الإجهاض من أجل الميراث، اذ يقول " أتذكر امرأة من ميليسيان، عندما كنت في آسيا، حُكم عليها بالإعدام، بعد قبولها رشوة من الورثة البدلاء وتدبير إجهاض نفسها عن طريق أدوية مجهضة ". ثم أشار إلى

[1]- **Kapparis: Abortion in the Ancient World,op,cit p.126-127**

امرأة رومانية قبلت رشاوى من ابن شقيق زوجها، أحد المعبرين، لإجراء عملية إجهاض لنفسها ليستفيد من ميراث زوجها[1] .

والخلاصة ان الظروف الاجتماعية والاقتصادية تعد من اكبر دوافع الاجهاض في العالم اليوناني القديم، وهذا بلا شك يعد امراً طبيعيا، فلنا ان نتصور أنفسنا في الواقع آنذاك، قد يكون من الكافي ذكر الحروب المستمرة التي كانت لا تنقطع، وانعدام الامن المالي الناجم عن الزراعة الهشة والتجارة المحفوفة بمخاطر السلب والخطف والنهب والقرصنة، والخدمات الصحية المحدودة، وبشكل عام الشعور بان ثروت المرء قد تتغير للأسواء بين عيشة وضحاها، وهذا هو تعكسه الاساطير ويوضحه الادب اليوناني القديم، الامر الذي خلق بشكل طبيعي بيئة غير آمنة على الاطلاق لانجاب اطفال للمستقبل، فلذلك كان من الطبيعي ان تشعر الام بعدم الامن والامان وتفضل الشعور بآلام الاجهاض بدلاً من انجاب اطفال في بيئة محفوفة بالمخاطر من كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية .

ب-الإجهاض لدواع اقتصادية خاصة بالمجتمع :

في بداية القرن العشرين بدأت جمعيات تنظيم الاسرة نشاطها بالدعوة الى ضرورة استخدام السبل والوسائل المؤدية الى منع الحمل لمواجهة التضخم السكاني، وكان نطاق دعوتها يقتصر في البداية على الفترة السابقة للحمل، الا ان في الفترة الأخيرة لاحظ القائمون على تلك الجمعيات ان استعمال مثل هذه الوسائل لم يحقق النتيجة المرغوب فيها، لذلك بدأت هذه الجمعيات تطالب الدول بتغير قوانينها وجعلها على النحو الذي تتسع فيه حالات اباحة

1- crahay (R): Les moralistes anciens et l'avortement, L'antiquité classique, Tome 10, fasc. 1, 1941,p.11.

الإجهاض، وأصبحت تنظر هذه الجمعيات الى الإجهاض كوسيلة للحد من النسل ومواجهة ظاهرة التضخم السكاني[١] .

ولعل مثل هذه الدعوات لا تمثل سوى ترديد لافكار الفلاسفة اليونان الذين لم يترددون في المناداة بالإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة للحد من الزيادة السكانية، فأرسطو كان يرى ان مشكلة الزيادة السكاني تعد إحدى المشكلات الخطيرة التي أدت الى المجاعة والانهيار الاجتماعي وتؤثر رفاهية المجتمع اليوناني القديم، لذلك كان يرى أن أهم شرط في تحقيق المدينة الفاضلة التي كان يدعو اليها هو أن يكون عدد السكان متناسباً مع الموارد المتاحة في المدينة وذلك من أجل تحقيق رخاء وتقدم المدينة الفكري والديمقراطي، ولتحقيق ذلك اقترح مجموعة من الإجراءات لاستبقاء عدد السكان في المدينة الفاضلة في المستوى المناسب ومن أهم هذه الإجراءات الإجهاض، وكذلك دعا افلاطون بصورة ضمنية الإجهاض واعتبره أفضل طريقة – لأن الجنين لم يكن حياً في نظره حتي يوم الولادة – للوصول للحد الأمثل للسكان لكي يتلاءم مع إمكانيات الدولة وقدراتها ومواردها.

المطلب الثاني

عقوبة الإجهاض في المجتمع اليوناني القديم

خلت القوانين اليونانية القديمة من أي نصوص تعاقب على الإجهاض، فلا يوجد دليل موثوق على وجود نصوص قانونية محددة في هذا الشأن حتى الان، وإزاء ذلك ذهب البعض الى القول بان الإجهاض كان بمثابة جريمة عائلية، يترتب عليها انتقاص من السلطة الابوية المطلقة الممنوحة لرب الاسرة لذلك كان يترك له الحق في معاقبة المرأة التي يثبت قيامها بالإجهاض[٢]، وهناك من يرى ان الإجهاض كانت جريمة خاصة بين الزوجين، فاذا اجرت

[١] – د. مصطفى عبد الفتاح لبنة: المرجع السابق، ص ٢٤٢.

[2]- **Alyssa Horrocks: The Soul and Abortion in Ancient Greek Culture and Jewish Law,op,cit,506.**

الزوجة الإجهاض دون علم زوجها ، كان من حقه ان يتبرأ منها اذا اشتبه او نجح في اثبات ذلك، نظراً لصعوبة اثباته، لأنه كان ليس من السهل اثبات ما اذا كانت المرأة قد تعرضت للإجهاض التلقائي، او انها تعمدت القيام بإجراء عملية الإجهاض، وخاصة ان الأطباء لم يكن لديهم أي إمكانية لمعرفة ذلك[١]، وهناك من رأى ان الإجهاض كان معاقباً عليه على أساس إمكانية محاكمة المرأة التي أجهضت أو الرجل الذي تسبب في اجهاضها بدعوى القتل، ولكن انتقد بعض هذا الرأي على أساس ان الإجهاض لم يكن له أهمية تذكر في المجتمع اليوناني القديم نستطيع القول معه بوجود محاكمة عنه، خاصة اذا اخذنا في الاعتبار، على سبيل المثال، ان الإجهاض في روما لم يكن يعتبر قتلاً على الاطلاق، ولا حتى عندما تم توسيع مفهوم القتل في ظل الإمبراطورية ليشمل وأد الأطفال وحديثي الولادة، كما ان إمكانية مساواة الإجهاض بالقتل مستبعدة في نصوص قانون العقوبات الروماني، فالشخص الذي يولد ويكون على قيد الحياة هو الذي ينطبق عليه نص القتل، اما الجنين من الصعوبة تحديد لحظة بداية حياته في ظل الشكوك التي ثارت في هذا الشأن لتحديد النقطة الفاصلة بين الإجهاض والقتل في ضوء الجدل الطبي حول تحديد هذه اللحظة ، وحتى مع تحديد هذه اللحظة لم يعتبر قتلاً عند غالبية الفقهاء [٢].

وقد اختلفت نظرة اليونان عن نظرة غالبية الرومان بشأن تحديد بداية الحياة بالنسبة للجنين، فقد اتفق غالبية الفقهاء الرومان متأثرين بالفلسفة الرواقية على ان بداية حياة الانسان تبدأ بولادته حياً ، وان الجنين لا يعد انساناً ما لم يولد بعد، فالجنين يعد جزءاً من أمه [٣]،ولكن

---

[1]- Demand(N):, Birth, death, and motherhood in Classical Greece. Op, cit, P.57-58.

[2]- Harris (W.V.):, Child-Exposure in the Roman Empire, in JRS, 84, 1994,p.19-20, Glotz (G.) :, La solidarité de la famille dans le droit criminel en Grèce,Paris,1904,p.350-351, Kirstin luker: abortion and the politics of motherhood, California , 1985, p.12-13.

[3]- Bianchi (E.): Bianchi, Per un'indagine sul principio "conceptus pro iam nato habetur", Milano,2009,p.273ets.

هناك رأي اخر استند الى ما ورد في موسوعة جستنيان ، وذهب الى القول ان الجنين كان يكتسب الحياة بعد أربعين يوماً من الحمل فقد جاء في موسوعة جستنيان " واذا تحرك الجنين في احشاء الام الحامل، كان تمضي فترة أربعين يوما من بداية الحمل مثلا، فنا تتوافر اركان جريمة القتل العمد "، وجاء أيضا " وأيضا اذا قامت الام الحامل بإجهاض نفسها، بعد نفخ الروح في الجنين، فإنها تعاقب على ذلك بنفس عقوبة جريمة قتل احد الوالدين "[١] ولعل هذه النصوص كانت نتيجة التأثر بالديانة المسيحية في ذلك الوقت[٢] .

كانت فكرة الجنين يعد جزءاً من أمه شائعة في العالم اليوناني القديم في البداية، ففي القرن الخامس قبل الميلاد على سبيل المثال، أنكر ايمبيدوكليس Empedocles على الجنين الطبيعة البشرية، قائلاً انه يجب اعتباره جزءاً من الام[٣]، ولكن بين القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد أظهر أبقراط ان الجنين يكتسب الحياة بعد لحظة معينة من الحمل[٤]، وقد قبل هذه الفكرة بعض الفلاسفة ومنهم ارسطو الذى بين ان الجنين يكتسب الحياة اذا كان ذكراً بعد أربعين يوم من الحمل، واذا كان انثي بعد ٩٠ يوم من الحمل، وقد حدد هذا الوقت في مؤلفه تاريخ الحيوان، ولكن ميز فيه بين الذكر والأنثى اذ يقول " إن الجنين يصبح كائناً حياً

---

[١]- أورد هذه النصوص د. محمد الحبيب السمالوطي في كتابه : محاضرات في تاريخ حقوق الانسان الأساسية في العصور القديمة، المرجع السابق، ص ١٢-١٣.

[٢]- كانت العقوبة المقررة على جريمة القتل في الديانة المسيحية هي الإعدام او القتل بالإضافة الى العقوبات الدينية الأخرى التي كانت توقعها المجامع الكنيسية مثل مجمع أنسيرا **Ancyra** الذي كان يعاقب النساء اللاتي يرتكبن جريمة الإجهاض بالحرمان من دخول الكنيسة مدى الحياة، ثم خفف من هذه العقوبة واكتفي بحرمانهم لمدة عشر سنوات .انظر ذلك بالتفصيل

Maren Brady: Roman catholic church teaching and abortion, waco, texas,may,2020,p.28ets.

Roos (F. J.); Abortion and the Early Church,on www.silo.tips.com

[3]- Nardi: (E.), Procurato aborto nel mondo greco romano,op,cit,p.154-157.

[4]- Nardi: (E.),op,cit,p.93 ets.

بمجرد أن تدب فيه الروح، ويتحرك جسمه . فاذا كان الجنين ذكراً، فعادة ما يتم الشعور بحركة في الجانب الأيمن في حوالي الأربعين يوماً الأولي ؛ إذا كانت أنثي تحدث الحركة علي الجانب الأيسر في حوالى التسعين يوماً الأولي، لكن الكلام هنا علي وجه التقريب بالطبع لأن هناك العديد من الاستثناءات قد يحدث ان تكون الحركة محسوسة من الجانب الأيمن في حالة الأنثى، وعلى اليسار في حالة الذكر، كل هذه الأشياء، ومثل هذه الأشياء، تختلف بدرجة أكبر أو أقل . "١،

وتطور النظرة الى بداية حياة الجنين عند اليونانيين واهتمامهم بتحديد بداية الحياة قد يكون له اثر بالنسبة لهم بشان تجريم الإجهاض الامر الذى دفع البعض الى القول بإمكانية وجود نصوص تعاقب على الإجهاض اذا كان بعد شعور الجنين بالحياة .

ولكن للأسف لم نجد أي نصوص في ذلك او أي وثائق من أروقة المحاكم اليونانية يوضح ذلك ولعل النص الوحيد الذي يؤكد على وجود مثل هذا العقاب هو الذي جاء به ارسطو نفسه ولكنه لم يحدد عقوبة ولكن وضع حد فاصل بين الإجهاض الشرعي والاجهاض غير شرعي الا وهو شعور الجنين بالحياة، " فينبغي الإيعاز بالإجهاض قبل أن يتلقى الجنين الإحساس بالحياة . فإن تأثيم هذا العمل أو عدم تأثيمه لا يتعلق كلاهما على الإطلاق الا بهذا الشرط . شرط الحساسية والحياة ."[٢] فقد اباح الإجهاض اذا كان قبل شعور الجنين بالحياة، ولم يبيح الإجهاض اذا تم بعد ذلك، ونظراً لعدم تحديده عقوبة للإجهاض ، فسر الغالبية العظمي من الفقهاء انها كانت بمثابة عقوبة دينية وليست عقوبة قانونية تتمثل في عملية التطهير التي كانت تلتزم المرأة بها بعد اجراء الإجهاض مثل التطهير الذي كانت تلتزم به في الولادة

[1]- **Aristotle's, History of Animals, translated Richard Cresswell ,op,cit,.p.183.**

[٢] – ارسطو طاليس، المرجع السابق، ص **284.**

ومن جانبنا نرى انه لم يكن هناك قوانين تعاقب على الإجهاض في المجتمع اليوناني القديم، وكان الإجهاض أمر خطير فقط، لإنه كان يمثل اعتداء على حق الاب في وريث ذكر محتمل، وليس جريمة يعاقب عليها قاتل الجنين ، لإنه لو كان جريمة فمن المحتمل معاقبة الاب اذا قرر التخلص من الجنين بناء على سلطته الابوية المطلقة، وهذا بلا شك يتعارض مع الأعراف والتقاليد اليونانية التي كانت تمنحه سلطة مطلقة على زوجته وأولاده تصل لحد قتلهم او بيعهم .

ولكن مع التسليم بعدم وجود قوانين تعاقب على الإجهاض الا ان هذا قد يدفعنا الى افتراض ثلاث فرضيات :

الافتراض الأول : نفترض ان زوجاً طلق زوجته الحامل، وبعد ذلك قررت بإرادتها المنفردة الإجهاض دون علم زوجها ، أيا ما كان السبب سواء لكراهيتها لزوجها او لسبب آخر، ففي هذه الحالة ماذا يمكن للزوج السابق ان يفعله في هذه الحالة ؟

ليس لدينا أي دليل في اليونان القديمة للرد على هذا التساؤل، سوي ما أوضحه البعض ان قانون جورتين (Gortyn) تعرض لهذا الافتراض حيث بين ان الزوج المطلق بعد الطلاق يستمر في ممارسة حقوقه فيما يتعلق بالطفل الحامل فيه زوجته المطلقة ولم يولد بعد، حيث فرض على الزوجة المطلقة اذا اكتشفت الحمل بعد الطلاق ابلاغ زوجها بذلك لكي يتخذ قراره بشان هذا الطفل وما اذا كان يريد الاحتفاظ به او التخلص منه وذلك لحماية حقه في وريث ذكر محتمل، فقد جاء فيه " اذا اجهضت المرأة المطلقة دون ان تعرضه على الاب، فعليها دفع غرامة في حالة خسارة الدعوى في المحكمة "، [1]

[1]- هذا تم استنتاجه من نص في قانون جورتن الذي جاء فيه " اذا ولدت المرأة المنفصلة (بالطلاق) ولداً، وجب عليها احضاره الى الزوج في منزله بحضور ثلاثة شهود ؛ واذا لم يرغب فيه، ترك مصيره لقدرة المرأة اما تربيه او تتخلى عنه، وللأقارب والشهود افضلية في ان يحلفوا على ذلك " وجاء أيضا " اذا قامت المرأة المنفصلة (المطلقة) بترك طفلها، قبل عرضه على زوجها كما هو مبين، فعليها ان

فهذا النص يوضح بجلاء ان الزوج كان من حقه اذا قررت زوجته المطلقة بإرادتها المنفردة الإجهاض دون علمه اللجوء الى القضاء واذا اثبت ذلك كان القاضي يحكم ضدها بالغرامة، ومن منطلق ذلك يمكن استنتاج ان القانون اليوناني القديم كان يضع عقوبة على المرأة التي تجهض نفسها دون علم زوجها اذا اكتشف زوجها ذلك مع الوضع في الاعتبار صعوبة الاثبات كما ذكرنا سلفا، ولكن لم نعرف ما هو نوع الجزء اذ ربما يكون الغرامة، ولكن لا نستطيع ان نفترض عقوبة اكبر من ذلك ، ويري البعض ان ما جاء به قانون جورتن يمثل حلا للنزاع عن طريق القضاء ولم يذكر ان هذا الامر يتعلق بالأسرة ومن ثم يخضع لسلطات رب الاسرة الذي من واجبه القيام بحل مثل هذا النزاع، مما يدلل على وجود نصوص قانونية تعاقب على الإجهاض في اليونان القديمة، ولكن من جانبا نرى عدم إمكانية الاعتماد على هذا الاستنتاج لان الزوجة المطلقة بطلاقها ربما تكون قد خرجت من سلطان رب الاسرة ومن ثم لا يستطيع الزامها بشيء لذلك نص جورتن على هذا النص لسد النقص في بعض المسائل غير خاضعة لنظام السلطة والابوية وجعل الحكم فيها من اختصاص القضاء وليس رب الاسرة لان

تدفع مقابل الطفل الحر خمسون ستاترس والعبد خمسة وعشرون ستاترس " –الستاترس هي عملة ذهبية كانت في عهد فيليب الثاني المقدوني (٣٥٩-٣٥٦ قبل الميلاد)-

"If a wife who is separated (by divorce) should bear a child, (they) are to bring it to the husband at his house in the presence of three witnesses; and if he should not receive it, the child shall be in the mother's power either to rear or expose; and the relatives and witnesses shall have preference in the oath as to whether they brought it" .

"If a woman separated (by divorce) should expose her child before presenting it as is written, if she is convicted, she shall pay, for a free child, fifty staters, for a slave, twenty- five."

(the translation of this and the following passage from the Gortynian code is that of Willetts (R.F.) : The Civilization of Ancient Crete , University of California Press ,Berkeley and Los Angeles, americana,1977,p.218.

الحكم الذي قد يصدره رب الاسرة في مثل هذه المسائل قد لا يكون له اثر بالنسبة للزوجة لان الزوج قد طلقها [1].

ويرى البعض ان هذا الحل –دون الدخول في موضوع وحدة القانون اليوناني القديم – ربما كان يطبق على كافة المدن اليونانية في المسائل المماثلة، اذ ربما ان المسائل المتعلقة بالإجهاض كان يتم عالجها داخل نطاق الاسرة، ولكن في حالة الانفصال او الطلاق يتم عرضها على المحكمة لعدم فعالية الحل الاسري بسبب الطلاق[2]، ما يؤكد ذلك – قد لا يكون من قبيل المصادفة– ان هذا الوضع نفسه بالضبط عالجه القانون الروماني، في البداية نص مارك اوريل انه بعد الطلاق يتم فحص الزوجة المطلقة من قبل ثلاث قابلات، ويتم وضع حراسة عليها، ولكنه لم يذكر إمكانية حدوث اجهاض، وبعد سنوات اصدر سبتيم سيفيروس وابنه كراكلا دستوراً امبراطورياً في صورة فتوي يعاقب فيه الزوجة المطلقة التي تجهض نفسها دون علم زوجها بالنفي، فقد جاء في هذا النص " ان المرأة الحامل التي أجهضت بعد الطلاق من اجل عدم الانجاب من زوجها السابق المكروه يجب ان تعاقب بالنفي المؤقت "،[3] فهذا يوضح ان بعض القوانين القديمة آنذاك قد وضعت عقوبة على ذلك مما يدلل على وجوده في المجتمع اليوناني القديم .

الافتراض الثاني : لنفترض ان شخصا ثالثاً – غير زوجها – ضرب امرأة حامل في بطنها مما تسبب في اجهاضها ، فمن الصعوبة بمكان حل مثل هذا الامر بالوسائل المألوفة داخل الاسرة في المجتمع اليوناني القديم.

---

[1]- Laura Pepe :op,cit,p.55.

[2]- Laura Pepe :op,cit,p.55-56.

[3]- Michel morin: Les confins du droit civil et du droit pénal: l'avortement et les droits de l'enfant conçu , 42 R.D. McGi, 1997,p.205 ets.

انظر أيضا : د. محمد الحبيب السمالوطي : محاضرات في تاريخ حقوق الانسان : المرجع السابق، ص ١١وما بعدها.

لذلك ذهب البعض ان هذه الحالة يمكن استنتاجها من خلال المصادر القديمة في الدول الأخرى، على سبيل المثال عالجت القوانين العراقية القديمة هذه الحالة ومنها قانون حمورابي، فتنص المواد ٢٠٩—٢١١-٢١٣ من قانون حمورابي على انه " اذا ضرب رجل ابنة رجل حر وأجهضت، يدفع عشرة شواقل من الفضة من اجل ثمرة بطنها، واذا كانت ابنة رجل من العامة يدفع خمسة شواقل من الفضة، واذا كانت أمة رجل حر ، يدفع شاقلين من الفضة "، واذا تسببت الضربة في موت ابنة الرجل الحر قتلت ابنته، واذا تسببت في موت ابنة رجل من العامة شددت الغرامة وكانت نصف مينه من الفضة، واذا كانت أمه شددت الغرامة الى ثلث مينه من الفضة[١]،وفى اليهودية كانت تعاقب الشخص المتسبب في الإجهاض بدفع مبلغ من التعويض الى زوج المرأة يتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم، وبناء على ما تقدم يمكن القول في هذه الحالة انها كانت تمثل اعتداء على مكتسبات رب الاسر فمن المحتمل ان معالجة مثل هذا الامر لم يخرج عما هو منصوص عليه في القوانين سالفة الذكر .

الافتراض الثالث : يتعلق بإجهاض المرأة من الأرامل : في البداية يجب الإشارة الى ان الارملة الاغريقية سواء في أثينا أو في غيرها من المدن اليونانية كانت تخضع للوصاية، فعند وفاة الزوج كانت الأرملة تخض لوصاية ابنها، وفى حالة عدم وجوده، يصبح أقرب أقربائها من جانب أبيها وصيا عليها، وذلك في حالة عدم تحديد زوجها وصيا عليها قبل وفاته، وسواء كان الوصي شرعيا او تم اختياره بواسطة الزوج قبل وفاته، يدخل في صميم اختصاصه حماية الارمل وابناءها ومما لا شك حماية الجنين في بطنها، وفى حالة عدم قيامه بواجباته كانت المحكمة تعين وصيا عليها [٢]، ويتضح مما تقدم ان القانون وضع حماية خاصة للأرملة ومن

---

[١]– د. محمود سلام زناتي : قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ١٣، العدد ١، يناير ١٩٧١ م، ص ٤٥، د. طه عوض غازي : المسئولية عن الاضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ٤٧ .

[٢]– د. محمد الحبيب السمالوطي : محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية : المرجع السابق، ص ١٩٥-١٩٦.

ثم اذا تسبب احد في اجهاضها او اعتدى عيها فانه يضع نفسه تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في القانون او العرف، وكان العقوبة المقررة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا يمكن حل هذه المساءلة عن داخل الاسرة لان القانون نظم هذه المساءلة للحفاظ على المركز القانوني للأرملة وابنائها [1] .

والخلاصة لم يكن هناك قانون في المجتمع اليوناني القديم يحظر الإجهاض، لإنه في الظروف العادية كان الإجهاض امراً خاصاً بالأسرة ويؤثر عليها فقط، وبالتالي كان يجب على رب الاسرة اتخاذ إجراءات داخلية ضد المرأة التي تقرر اجهاض نفسها دون موافقة زوجها،، وبالطبع لا يمكن اتخاذ أي اجراء قانوني ضده اذا حث زوجته على الإجهاض، لإنه كان ببساطة يمارس حقه الطبيعي في ذلك، فله بمقتضى سلطته الممنوحة له بمقتضى الأعراف والتقاليد التصرف كيفما يشاء في زوجته واولاده دون معقب عليه، غير انه قد توجد بعض الحالات الخاصة قد تتطلب تدخل السلطة الحاكمة في المدينة بالرقابة والعقاب من اجل الدفاع عن حقوق الاب وذلك عندما يكون انقاذ مثل هذه الحقوق من خلال السلطة الأبوية غير مجدى او فعال .

---

[1] Laura Pepe : , 56.,p,cit,op

الخاتمة

تعد ظاهرة الإجهاض من اهم الظواهر الاجتماعية التي حظيت باهتمام كبير من السياسيون والمفكرون والفلاسفة والأطباء وعلماء القانون والاجتماع، مما كان دافعا للكثير منهم نحو تخصيص جزء من كتاباتهم لبحثها ودراستها لاسيما في وقتنا المعاصر لإنها ظاهرة لا تنتهي وسوف تبقي مثار جدل حتى قيام الساعة، ولما كان منبع هذه الظاهرة هي الحضارات القديمة، فكان لابد من دراستها وبحثها وخاصة في المجتمع اليوناني القديم، لإنه يعد الأصل التاريخي والفلسفي لهذه الظاهرة، ولم يحظ بدراسة مستفيضة تبين أراء الفلاسفة والأطباء وموقف المجتمع اليوناني القديم من صور الإجهاض ودوافعه الرئيسية وحالات الإجهاض المرخص بها ومدى تجريمها من عدمه وفرض عقوبة عليها .

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة عدد من النتائج لعل من أهمها ما يلي :

١. اذا كان مفهوم الإجهاض هو اخراج الجنين عمداً من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم، فان لفلاسفة اليونان رأياً آخر، فهم كانوا ينظرون للأمر نظرة أوسع نطاقاً، ويدخلون فيه التخلص المتعمد من المولود حديث الولادة، وحرمانه من حقه الطبيعي في الحياة، وعدم الاعتراف به والتخلي عنه.

٢. وجود اتجاه فلسفي رافض للإجهاض في المجتمع اليوناني القديم يمثله فيثاغورس الذي رفض الإجهاض بشكل قاطع لأنه فيه ضرر بالروح الخالدة ويتعارض مع اعتقاده بتناسخ الأرواح والذى يعد أمراً ضرورياً لوجود الحياة، وبالتالي فان أي محاولة للتدخل في اللحظة التي تدخل فيها الروح للجسد يعد بمثابة تدخل في العملية الإلهية وتنظيمها لانتقال الأرواح بين الأجساد المختلفة ودورة الحياة.

٤- لم يسمح أفلاطون بالإجهاض فحسب بل فرضه في حالات معينة وكان يبغي من ذلك إقامة التوازن بين عدد السكان والموارد المتاحة داخل المدينة، كما كان يعد من أوائل

الفلاسفة الذين نادوا بفكرة تنظيم النسل وتحديده، وضرورة تدخل الدولة بما تفرضه من إجراءات وتدابير لتنظيم ذلك داخل المجتمع .

٥- سار ارسطو على نهج افلاطون ودعا الى الإجهاض في المدن التي تأبي اعرافها وعاداتها وتقاليدها خاصة الدينية ظاهرة قتل الأطفال حديثي الولادة على ان يتم ذلك قبل شعور الجنين بالحياة والاحساس وحدد وقتاً لذلك وهو أربعين يوماً بالنسبة للذكر وتسعين يوماً بالنسبة للأنثى، وعلى الرغم من قبوله للإجهاض الا انه أبرز امام المشرع عدد من القواعد والاسس التي يجب ان يتوخاها في أمر النسل لتفادي اللجوء الى اتخاذ إجراءات وتدابير من قبل الدولة لضبط عميلة التناسل وتحسينه ولعل من أهمها الإجهاض .

٦- حظر الأطباء اليونان القدماء القيام بعمليات الإجهاض بصورة صريحة، على أساس أنه منافياً للأخلاق وآداب المهنة من جانب، ومن جانب اخر أنه يمثل خطر على المرأة وصحتها، وهذا اتضح من قسم ابقراط واقوال سورانوس .

٧- تطلبت الأعراف والتقاليد الطبية عدم القيام بعمليات الإجهاض الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الزوج او أقارب المرأة نظراً لما كان يمثله الإجهاض من خطورة على صحة المرأة وحياتها.

٨- عرف المجتمع اليوناني القديم صورتين من صور الإجهاض، الإجهاض الاختياري وهو اجهاض المرأة لنفسها او اجهضها بمعرفة الغير برضاها وبناء على طلبها (الطبيب او القابلة)، او بدون رضاها، والصورة الثانية تتمثل في الإجهاض العلاجي والذى كان يجري لإنقاذ حياة الام من قبل الأطباء اليونان ومن الممكن تسميته بالإجهاض الاضطراري.

٩- تبين لنا من الدراسة ان النظام السياسي في معظم المدن اليونانية –باعتبارها مدن حرب – كان من دوافع الإجهاض حيث كان يفرض على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات

والتدابير من اجل الحصول على نسل قوي، وكان الاجهاض من اهم وسائله لتحقيق هذه الغاية .

١٠- يعد الدافع الاقتصادي من اهم دوافع الإجهاض على الاطلاق في بلاد اليونان القديم، فكان محور مناقشات الفلاسفة والاساس الذى اعتمدوا عليه لإباحة الإجهاض، فالمشاكل الاقتصادية في بلاد اليونان القديم هي التي دفعت الاسر الى التخلص من اطفالها سواء عن طريق الإجهاض او عن طريق قتلهم او التخلي عنهم وتركهم عند ولادتهم بسبب سوء دخل الاسرة وانتشار البطالة داخل افرادها.

١١- لم يكن هناك قانون في المجتمع اليوناني القديم يحظر الإجهاض، لأنه في الظروف العادية كان الإجهاض امراً خاصاً بالأسرة ويؤثر عليها فقط، وبالتالي كان يجب على رب الاسرة اتخاذ إجراءات داخلية ضد المرأة التي تقرر اجهاض نفسها دون موافقة زوجها،، وبالطبع لا يمكن اتخاذ أي اجراء قانوني ضده اذا حث زوجته على الإجهاض، لأنه كان ببساطة يمارس حقه الطبيعي في ذلك، فله بمقتضى سلطته الممنوحة له بمقتضى الأعراف والتقاليد التصرف كيفما يشاء في زوجته واولاده دون معقب عليه، غير انه قد توجد بعض الحالات الخاصة قد تتطلب تدخل السلطة الحاكمة في المدينة بالرقابة والعقاب من اجل الدفاع عن حقوق الاب وذلك عندما يكون انقاذ مثل هذه الحقوق من خلال السلطة الأبوية غير مجدى او فعال .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية:

١ - كتب اللغة

- الدلائل في غريب الحديث ، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد ، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص ، مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- القاموس الفقهي، د . سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة، دون تاريخ.
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، دار الدعوة، بدون تاريخ .

- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبوالفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزى، دار الكتاب العربي، دون طبعة، دون تاريخ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- أساس البلاغة ،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية، دون تاريخ.
- كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بدون تاريخ .
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ، المكتبة العتيقة ودار التراث، دون تاريخ .

٢ - الكتب الإسلامية :

أ - كتب الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ،الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ب - كتب الفقه الشافعي:

- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر، بدون تاريخ .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ .

ج - كتب الفقه المالكي :

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي على موقع المكتبة الشاملة https://shamela.ws/book/6193
- الكافي في فقه أهل المدينة ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

د - كتب الفقه الحنبلي:

- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ .
- متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المعروف باسم مختصر الخرقي) ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، دار الصحابة للتراث ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ، عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون تاريخ .
- المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة، بدون تاريخ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، تعليق الشيخ السعدي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ .

- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- جامع العلوم والحكم ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٣ – الكتب القانونية والتاريخية :

- ابن ابى أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق د. نزار رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ.
- الفردزيمرن: الحياة العامة اليونانية السياسية والاقتصادية في أثينا في القرن الخامس، ترجمة عبدالمحسن الخشاب ، القاهرة ، ١٩٥٨.
- أرسطو طاليس: علم الأخلاق، ترجمة/ أحمد لطفي السيد، دار صادق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، أحمد أمين، كتاب الأخلاق، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
- أرسطو طاليس، السياسة ، ترجمة احمد لطفى السيد ، منشورات الجمل ، بغداد –بيروت، ٢٠٠٩م .
- أرسطو طاليس، في النفس ، ترجمة عبدالرحمن بدوي ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٤م.
- أرسطو طاليس، كتاب النفس ، ترجمة أحمد فؤاد الأهواني ، ١٩٤٩م.

- أرسطو، السياسيات، ترجمة الأب أوغسطينوس بربارة البوليسي ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ، بيروت ، ١٩٥٧م.
- أفلاطون ، القوانين ، ترجمة من اليونانية الى الإنجليزية د. تيلور ، نقله الى العربية ، محمد حسن ظاظا ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦م.
- أفلاطون ، جمهورية أفلاطون ، ترجمة حنا خباز ، مؤسسة هنداوي ، ٢٠١٧م.
- أفلاطون، جمهورية أفلاطون ، ترجمة د. فؤاد زكريا ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م.
- أفلاطون، فيدون في خلود النفس ، ترجمة د عزت قرني ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠١م.
- د. السيد عبد الحميد فوده : القانون العربي القديم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .
- د. السيد عبد الحميد فوده ، القانون العراقي القديم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م.
- د. امام عبد الفتاح امام : أرسطو والمرأة ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦.
- د. امام عبد الفتاح امام : أفلاطون والمرأة ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، بدون تاريخ.
- د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، سلسلة إصدارات الحكمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- د. إبراهيم عبدالكريم الغازي : تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، مطبعة الازهر ، بدون تاريخ.
- د. أحمد خيرت ، مركز المرأة في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣م .

- د. أحمد فؤاد الأهوانى: نوابغ الفكر الغربى (أفلاطون)، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة ، بون تاريخ.
- د. أميرة حلمي مطر ، جمهورية افلاطون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون تاريخ.
- د. برتراند رسل ، تاريخ الفلسفة الغربية ، ترجمة زكي نجيب محمود ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠١٠م.
- د. بول غيلونجي ، ابن نفيس ، مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ.
- د. جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي : إخبار العلماء بأخيار الحكماء ، ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
- د. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت–لبنان ، الجزء الثاني ، ١٩٨٢م.
- د. جورج سارتون ، تاريخ العلم ، العلم القديم في العصر الذهبي لليونان ، الجزء الأول ، المركز القومي للترجمة ، ٢٠١٠م.
- د. جورج شحاتة قنواتي : تاريخ الصيدلة والعقاقير في العهد القديم والعصر الوسيط ، مؤسسة هنداوي ، ٢٠١٩م.
- د. حاتم النفاطي ، مفهوم المدينة في السياسة لأرسطو ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، سوريا، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م.
- د. حسن محمد ربيع : الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م .

- د. حسين الشيخ : دراسات في الحضارات القديمة (١) ، تاريخ اليونان ، دار المعرفة الاجتماعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢م.
- د. ديوجين لايرتيوس ، مختصر ترجمة مشاهير قدماء الفلاسفة ، ترجمة عبدالله حسين ، المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٦م .
- د. ديودور الصقلي ، ديودور الصقلي في مصر ، تعريب وهيب كامل ، دار المعارف ، القاهرة .
- د. ذكى نجيب محمود، أحمد أمين: قصة الفلسفة اليونانية، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ١٩٨١م.
- د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥م.
- د. سيد أحمد الناصري ،الاغريق تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام امبراطورية الاسكندر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ.
- د. سيد أحمد الناصري ، الإغريق ، تاريخهم وحضارتهم من العصر الهيللادى حتى قيام امبراطورية الاسكندر الأكبر ، القاهرة ، ١٩٩٤م.
- د. سيد أحمد علي الناصري : الحرب والمجتمع القديم دراسات في أسباب الحروب ومسبباتها ، المكتبة الثقافية ، ١٩٧٢م.
- د. طه عوض غازي : المسئولية عن الاضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة " دراسة في تاريخ المسئولية التقصيرية في القوانين العراقية القديمة والقانون الروماني والفقه الإسلامي " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م.
- د. عاصم احمد حسين : المدخل الى تاريخ وحضارة الاغريق ، مكتبة نهضة الشرق – مؤسسة الاسرة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٨م.

- د. عبد الرحمن بدوي ، أفلاطون ، وكالة المطبوعات – الكويت ، دار القلم –بيروت ، ١٩٧٩م.
- د. عبد الرحيم صدقي : اجهاض المرأة لنفسها دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ.
- د. عبد العزيز محمد محسن : الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٨هـ ،–١٩٩٨م.
- د. عبد اللطيف أحمد على : التاريخ اليوناني ، العصر الهللادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦.
- د. عزت قرنى: الفلسفة اليونانية في أفلاطون، جامعة الكويت، ١٩٩٣م.
- د. علاء الدين ابن نفيس: شرح فصول أبقراط ، ، تحقيق د. يوسف زيدان –
- د. على عبد الواحد وافي: غرائب النظم والتقاليد والعادات ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٤م.
- د. علي عكاشة ، د شحادة الناطور ، د. جميل بيضون : اليونان والرومان ، دار الامل والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ–١٩٩١م.
- د. عماد الدين التنوخي ، التوليد ، مطبعة الاتحاد ، دمشق ، بدون طبعة ، ١٩٩١م.
- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ م.
- د. عمر عبدالحى: الفكر السياسى في العصور القديمة "الإغريق . الهلنسى . الروماني"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.
- د. فرج زهران الدمرداش، تنظيم النسل بين الحل والحرمة دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ، دار المعرفة الأزهرية –ملتقى الفكر ، الإسكندرية ، بدون تاريخ.

- د. فوزي مكاوي : تاريخ العالم الاغريقي وحضارته من اقدم عصوره حتى عام ٣٢٢ قبل الميلاد ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٢٦.
- د. كاترين فالابريج ، ضبط النسل وتنظيم الأسرة ، ترجمة يوسف كامل ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤م.
- د. كريستيانو داليو : الطب عند الفراعنة ، ترجمة ابتسام محمد عبدالحميد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،الطبعة الأولى ، ٢٠١٣م.
- د. كمال السامرائي.:مختصر تاريخ الطب العربي ،الجزء الأول ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع ،بدون تاريخ.
- د. لطفي عبدالوهاب يحيى ، اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١م.
- د. لوكيوس أبوليوس ، الحمار الذهبي ، ترجمة عمار الجلاص ، بدون دار نشر ،٢٠٠٠م .
- د. ماريا لويزا برنزى ، المدينة الفاضلة عبر التاريخ ، ترجمة عطيات أبوالسعود ، الكويت ، ١٩٩٧م.
- د. ماهر عبدالقادر ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م.
- د. ماهر مهران :الإجهاض ، مطابع اقرأ ، بيروت، بدون تاريخ .
- د. محمد الحبيب السمالوطي : محاضرات في تاريخ حقوق الانسان الأساسية في العصور القديمة ، بدون دار نشر ، ٢٠٢٠م.
- د. محمد الحبيب محمد أمين السمالوطي ، محاضرات في تاريخ حقوق الانسان الأساسية في العصور القديمة ، ٢٠١٩م.

- د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة والقانون الوضعي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤٣٠.
- د. محمد سيف الدين السباعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، دار الكتب العربية ، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.
- د. محمد عقله ، نظام الأسرة في الإسلام ، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، بدون تاريخ.
- د. محمد على البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.
- د. محمد على البار : مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م.
- د. محمد على البار ، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، دار العصر الحديث ، لبنان ، ١٩٩١م.
- د. محمد على أبوريان ، تاريخ الفكر الفلسفي ، الفلسفة اليونانية من طاليس إلى أفلاطون ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ،٢٠١٤م.
- د. محمد فائق الجوهري ، المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، دار الجوهري للطبع والنشر ، ١٩٥١م.
- د. محمد كامل عياد : تاريخ اليونان ، الجزء الأول ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- د. محمد كامل عياد ، تاريخ اليونان ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، ١٩٩٣م.
- د. محمود سلام زناتي : المرأة عند قدماء اليونان ، الإسكندرية ، ١٩٥٧.

- د. محمود سلام زناتي : النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، بدون دار نشر ، ١٩٨٦.
- د. محمود سلام زناتي : النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والاغريق والفرس ، بدون دار نشر ، ١٩٩٩-٢٠٠٠م.
- د. محمود سلام زناتي :تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، بدون دار نشر ، ١٩٨٦م.
- د. محمود سلام زناتي ، حقوق الانسان في مصر الفرعونية ،الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٧م.
- د. محمود فهمي : تاريخ اليونان ، تقديم محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة ومطبعة الغد ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م.
- د. مختار القاضي : تاريخ الشرائع ، القاهرة ، ١٩٦٧م.
- د. مصطفى عبد الفتاح لبنة : جريمة اجهاض الحوامل دراسة في مواقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة ، دار أولى النهي للطباعة والنشر ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.
- د. مصطفى غالب :ارسطو، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ١٩٧٩م.
- د. مفتاح محمد اقزيط : الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٦.
- د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، سوريا – دمشق ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ .
- د. وولتر ستيس، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة د. مجاهد عبدالمنعم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٤م.

- د. يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، وكالة الصحافة العربية ، الجيزة ، ٢٠١٩م.
- د. يوسف كرم ،تاريخ الفلسفة اليونانية ، مؤسسة هنداوي ، ٢٠١٤م.
- د. يوسف كرم: تاريخ الفلسفة اليوناينة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م .
- نيافة الأنبا/ غريغوريوس ، المسيحية والاجهاض ، مكتبة المحبة ، القاهرة ، ١٩٧٢.
- وولتر ستيس، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة د. مجاهد عبدالمنعم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٤م.

٤ – الرسائل والمجلات والمؤتمرات والمقالات :

- د . ايمن عبد الله بشندى : مكانة المرأة عند اليونان في العصر الهيلينى نماذج مختارة ، بحث منشور في مجلة بحوث كلية الاداب ، د. محمود سلام زناتي : قانون حمورابي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد ١٣ ، العدد ١، يناير ١٩٧١ م جامعة المنوفية ، المجلد ٢٢ ، العدد٨٥، ابريل ٢٠١١م.
- د. احمد جعفر، الإجهاض وتنظيم الأسرة ، ندوة المركز القومي للبحوث ، يونيو ١٩٧٤م.
- د. حسن صادق المرصفاوي : الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، العدد ٣ ، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة ، ١٩٥٨م.
- د. حنان السيد محمد يوسف ، الإجهاض بين الفلاسفة والأطباء اليونان في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد ، مجلة أوراق كلاسيكية ، المجلد ١٨ ، العدد ١٨ ، الجزء الثاني ٢٠٢١ م.

- د. صلاح كريم : الإجهاض وتنظيم الاسرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٧٤م.
- د. فرج محمد البوشي محمد : الأخلاق والقانون في الفكر اليوناني القديم ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق –جامعة المنوفية ، العدد٥٥، الجزء الثالث ، مايو ٢٠٢٢م.
- د. فوزي رشيد ، وئد البنات ونظام تعدد الأزواج في عصور ما قبل التاريخ ، مجلة سومر ، المجلد ٣٦ ، ١٩٨٠م.
- د. محمد سلام مدكور ، حكم الإجهاض في الإسلام ، مقال بمجلة العربي ، العدد ١٧٧ ، أغسطس – ١٩٧٣م.
- د. محمد سليم سالم ، قصيدة الأعمال والأيام ، مجلة تراث الإنسانية ، العدد ٦ ، يونيو ١٩٦٤.
- د. مصطفى الشهابي، تفسير كتاب ديسقوريدس لابن البيطار في مجلة معهد المخطوطات العربية، مايو ١٩٥٧م.
- د. منال مروان منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ م.
- د. منير كرادشة ، الفكر السكاني بين أفلاطون وأرسطو دراسة مقارنة ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب ، المجلد ٨ ، العدد ٢ ، ٢٠١١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

- Alyssa Horrocks: The Soul and Abortion in Ancient Greek Culture and Jewish Law, The University of North Carolina at Asheville, Journal of Undergraduate Research, Asheville, North Carolina, May 2014.
- Angeletti (LR ,(Le concept de vie dans la Grèce ancienne et le serment d'Hippocrate ،in Revue Philosophique de Louvain , ، Quatrième série, tome 90, n 86, 1992.
- Aristotle's, History of Animals, translated Richard Cresswell ,M.A.,London,1862.
- Beauchet (Ludovic) , Histoire du droit privé de la République Athénienne, le droit de famille , c.2, paris,1897.
- Bianchi (E.): Bianchi, Per un'indagine sul principio "conceptus pro iam nato habetur", Milano,2009.
- Biller (P.P) , Birth control in the west in the thirteenth and early fourteenth centuries , 1982.
- Brabandere (Olivia) , The "Hippocratic" Stance on Abortion: The Translation, Interpretation and Use of the Hippocratic Oath in the Abortion Debate from the Ancient World to Present-Day, Queen's University, Kinston, Ontario, Canada , July, 2018.
- Britannica, The Editors of Encyclopaedia. "hylomorphism". Encyclopedia Britannica, 15 Mar. 2016, on https://www.britannica.com/topic/hylomorphism.
- Cantrarella (Eva): Bisexuality in the ancient world, London ,1992.
- Carcopine (J) , Daily life in ancient rome, Heinemann, London, 1943.
- Carrick(Paul), Medical Ethics in the Ancient World ,Washington: Georgetown ,University Press, 2001.

- Christiane Bernard, Édith Deleury, France Dion et Pierre Gaudette: Le statut de l'embryon humain dans l'Antiquité gréco-romaine, Un article de la revue Laval théologique et philosophique ,Volume 45, numéro 2, juin 1989.
- Cohen(D): 'The Athenian law of adultery, RIDA 31, 1984.
- Constantin-Iulian Damian: Abortion from the perspective of eastern religions: hinduism and buddhism, Romanian Journal of Bioethics, Vol. 8, No. 1, January – March 2010.
- Crahay (R): Les moralistes anciens et l'avortement, L'antiquité classique, Tome 10, fasc. 1, 1941.
- Czachorowski (Marek) : Abortion IN THE UNIVERSAL ENCYCLOPEDIA OF PHILOSOPHY, STUDIA GILSONIANA 7, no. 4 (October–December 2018.
- Daniel Ogden: Greek Bastardy in the Classical and Hellenic Periods, Clarendon press Oxford,1996.
- Davide Serfaty , Contraception, France, 1998.
- Demand (N.): birth,Death,and motherhood in classical Greece , Baltimore ,Jones Hopkins University , press, 1994.
- Docteur Cabanés: les indiscretions de l'Histoire , paris , 1903.
- Edelstein, Ludwig. "The Hippocratic Oath: Text, Translation and Interpretation." In *Legacies in Ethics and Medicine*, edited by Chester R. Burns, 12-75. New York: Science History Publications, 1977.
- Edmund (D.Pellegrino (, Alice)A. Pellegrino(, Humanism and Ethics in Roman Medicine: Translation and Commentary on a Text of Scribonius Largus, , Literature and Medicine, Johns Hopkins University Press, Volume 7, 1988.
- Eyben(E): Family planning in graeco-roman antiquity, Ancient Society ,Vol. 11/12, 1980-1981.

- F. J. Roos: Abortion and the Early Church, on https://silo.tips.
- Flandrin (J.L) , sex in married in the early middle ages in western sexuality, practice and precpt in past and present times , Phillppe Ariés and Andrébéjin , eds, oxford and new York : B.Blackwell, 1985.
- Grillet (Bernard), Les femmes et les fards dans l'Antiquité grecque, lyon, 1975.
- Guiraud(P): “Lectures Historiques” Histoire de la Gréce ,Hachette ,paris,1909.
- Harris (W.V.):, Child-Exposure in the Roman Empire, in JRS, 84, 1994,p.19-20, Glotz (G.) :, La solidarité de la famille dans le droit criminel en Grèce,Paris,1904.
- Hesiod, The Homeric Hymns and Homerica with an English Translation by Hugh G. Evelyn-White. Works and Days. Cambridge, MA. ,Harvard University Press; London, William Heinemann Ltd. 1914.
- Hesiod. Theogony Homeric and Works and Days Translation by M.L. West , oxford University press, 1988.
- HÉSIODE: Les travaux et les jours Le bouclier, trad, par Paul Mazon, Paris, Les Belles Lettres, 1964.
- Hippocrates. Generation. Nature of the Child. Diseases 4. Nature of Women and Barrenness. Edited and translated by Paul Potter. Loeb Classical Library 520. Cambridge, MA: Harvard University Press, London ,2012.
- Hopkins(Keith), Contraception in the Roman Empire, Comparative Studies in Society and History ,vol 8, No. 1,oct. 1995.
- Howataon(M.C): Dictionnaire de l’Antiquité, université d’oxford,1998.

- Jons (W.H.S),*The Doctor's Oath: an Essay in the History of Medicine,* Cambridge: At the University Press, 1924.
- Kapparis: Abortion in the Ancient World, Duckworth, London 2002.
- Kapparis: women and family in Athenian,on www.stoa.org.
- Kirstin luker: abortion and the politics of motherhood, California , 1985.
- Kourkouta L. Nursing in Byzantium. Thesis. University of Athens. Faculty of Nursing, 1993.
- Lambrini kourkovta ,Maria lavdaniti , Sofia zyga : Views of ancient people on abortion , health scince journal , V.7 issue .1,2013.
- Licht (H) , Sexual life in Ancient Greece , London ,fourth impression, 1942.
- Lonis (R.):L'Étranger dans le monde grec, Actes du colloque organisé par l'Institut d'Études anciennes, Nancy, mai 1987.
- Lutz (Peter L.)The Rise of Experimental Biology. Humana Press,2002.
- Lysias. Lysias with an English translation by W.R.M. Lamb , 1,30, 13,66; on http://www.perseus.tufts.edu.
- Maren Brady: Roman catholic church teaching and abortion, Waco, Texas,may,2020.
- Mathew Lu, “Embryology: Medieval and Modern,” *Human Life Review* 40, no. 2 ,2014.
- Mclaren (A): Histoire de la contraception , paris,1996.
- Meyer(Theodor) , Theodorus Priscianus ,und die römische Medizin,Gustav fischer , 1909.
- Michel Morin: Les confins du droit civil et du droit pénal: l'avortement et les droits de l'enfant conçu , 42 R.D. McGi, 1997.

- Montet (p) :La Vie quotidienne en Egypte au temps des Ramsès,paris,1946.
- Nardi (Enzo), ،Procurato aborto nel mondo greco romano,Milano, A. Giuffrè ,1971.
- Noonan (John Thomas,Jr.) : contraception , A History of its treatment by the catholic theologians and canonists, Rev. ed. Combridge : Harvard university press , 1986.
- Norman(M. Ford), When Did I Begin?: Conception of the Human Individual in History,
- Patterson (C):'Marriage and the married woman in Athenian law.
- Pepe(L.):, Pregnancy and Childbirth, or the Right of the Father. Some Reflections about Motherhood and Fatherhood in Ancient Greece, in Rivista didiritto ellenico 2, 2012.
- *Philosophy and Science* ,Cambridge University Press, 1988.
- Plato ,The Republice , Translated by Tom Griffith , Cambr-idge university press,2000.
- Plato :Phaedo, translation , David Gallop, oxford university presss,1975.
- Plato, The Republic, Translated by Paul Shorey, , Harvard university press ,London, , v 1,1930.
- Plato: the laws of plato , translated, A.E. Taylor, London, 1934.
- Pomeroy (S.B.) Women's history and ancient history ,Chapel Hill & London 1991.
- Porfiriodou (A): Import and Progress of physical, Rehabili-tation Methods of patients in Ancient Greece,Thesis. Aristotle University of Thessaloniki. Faculty of Medicine, 2008.
- Riddle (Johnm), Contraception and Abortion from the ancient world to the renaissance , harvard university, USA, 1994.

- Saripolos (N): penal Greek law, Ed.Filadelfos, Athens , 1870.
- Steven Orighoye:Abortion and Human Value a Biblical and African Perspective , on www.academia.edu.
- West (d.j): “Homosexuality” penguin books,London , 1968.
- Willetts (R.F.) : The Civilization of Ancient Crete , University of California Press ,Berkeley and Los Angeles, americana,1977.
- Zubin Mistry: abortion in the early medieval West, c.500-900, University College, London,2011.